

حاشية العلامة المحقق الفاضل الشيخ محمد بن حسين الهدة السوسي  
التونسي رحمه الله تعالى على قرة العين شرح ورقات امام  
الحرمين عبد الملك بن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف  
ابن محمد الجوني من نواحي نيسابور ولد عام ٤٣٩  
وتوفي عام ٤٧٨ تغمده الله برحمته ونقعنا بعلمه


وبهامش الشرح المذكور للعلامة الدراكه الخبر الامام ابي عبد الله  
الشيخ محمد الخطاب المالكي رحمه الله تعالى

وزينت هوامش الكتاب بتاليف عزيز غريب وهو كتاب الاشارات  
في الاصول المالكية للشيخ ابي الوليد الباجي رحمه الله

تبصر - وضعنا خطأ فاصلا بين الكتاين بالهامش من صحفة ٥ باعلاه  
الشرح واسفله كتاب الاشارات وهكذا الى الغاية

### الطبعة الثالثة

طبع بالمطبعة التونسية - نهج سوق البلاط عدد ٧ بتونس



وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا ومولانا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
قال الشيخ الإمام العالم العلامة  
الحبر الفهامة مفتى المسلمين  
ييلد الله الامين أبو عبد الله  
محمد ابن الشیخ العلامہ ای  
عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
المالکی عرف الخطاب نفعنا الله  
بہ عامین الحمد لله رب  
العالمین والصلوة والسلام على  
سیدنا محمد وآلہ وصحبہ  
اجمیعین و بعد فان کتاب  
الورقات في عالم اصول الفقه  
للشيخ الإمام العلامہ صاحب  
للمقید

حمدًا لمن نصب الأدلة على وجوده واطلق عنان بصائر العلماء  
في استنباط الأحكام بفضله وجوده وبين لهم مجملات الأقوال  
خصوصاً عموماً واظهر لهم تاویل الكلام منطوقاً ومحفوظاً وصلة  
وسلاماً على المیز عند عموم الناس بانه الاصل الذي لا يلحق  
به فرع ولا قیاس المجمع على انه اشرف خلق الله واصمل  
برئته المختص بفضیلة نسخ جمیع الشرائع بشریعته صلی الله  
وسلم عليه وعلى آله وصحبته اجمعین صلاة وسلاماً دائمین  
متلازمین الى يوم الدین وبعد فيقول اقرر الوری لرحمۃ ربہ

التصانیف المفیدة ای المعالی عبد الملک امام الحرمين کتاب صغیر حجمه وکثر علیه وعظم  
نفعه وظهرت برکته وقد شرحه جماعة من العلماء رضی الله عنهم فنهم من بسط الكلام عليه ومنهم  
من اختصر ذلك ومن احسن شروحه شرح شیخ شیوخنا العلامہ المفید

جلال الدين أبي محمد عبد الله ابن احمد المحيلي الشافعى فانه كثير الفوائد والنكت وقد اشتعل به الطلبة وانتعوا به الا انه لفترط الاجاز كاد ان يكون من الانجاز فلا يهدى لفوائده الا يتعب وغناية وقد ضفت الهمم في هذا الزمان . وكثيرت فيه الهموم والاحزان . وقل فيه المساعد من الاخوان . فاستخرت الله تعالى في شرح لورقات بعبارة واضحة منه على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذه الشرح شرحا للورقات والشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره ان شاء الله تعالى ولا اعدل عن عباره الشيخ المذكور الا لمقيمه لها باوضح منها او لزيادة فائدة وسميتها « قرة العين » لشرح ورقات امام الحرمين

محمد بن حسين السوسي المشهور لقبه بالهدى لما قرأت كتاب الخطاب على الورقات اجتهدت في استطلاع طوال انواره وامضت النظر في استخراج فوائده وكشف اسراره فمنها ما استفادته من شرح ابن قاسم لشرح الجلال المحيلى على هذا الكتاب الاى من ذخائر الفن ومحاسن العلوم بالعجب العجاب ومنها ما انفرد باستخراجه قوى الافكار وخاصه البحث مع نجاه الطلبة من شوائب الاكدار فحصلت من ذلك جملة مفيضة هي للوقوف على حقيقة عدة اكيدة فظاهر لي ان انظمها في سلك الانفراد ليتم نفعها للحاضر والباد فاقول ومن الله استمد بالسوج المأمول ( قوله جلال الدين أبي عبد الله محمد ) واعترض بأنه مخالف لما تقرر في التجو من وجوب تقديم الاسم على اللقب ويجب بان محل ذلك ما لم يشتهر بلقبه كالمسيح عيسى والا ججاز تقديمها والشارح المذكور قد اشتهر بلقبه كما هو معلوم ولشهرته به قيل في تفسيره وتفسير الجلال السيوطي ذو الجلالين ( قوله كثير افوايد والنكت ) الفوائد جمع فائدة وهي في اللغة المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرة ونتيجه اما من حيث انها على طرف الفعل قسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لا جلها فتسمى علة غائية مثلا الماء الناشيء عن حفر البئر من حيث انه ثمرة يسمى فائدة ومن حيث انه على طرف الفعل اي آخرا يسمى غاية ومن حيث كونه مطلوبا للفاعل بفعله يسمى غرضا ومن حيث انه باعث على الفعل وحاملا عليه يسمى علة والله سبحانه هو المسؤول في السوج المأمول وهو حسي ونعم الوكيل ولقدمن التعريف بالنصف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ امام رئيس الشافعية

واحد اصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المقيدة ابو المعالي عبد الملك ابن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني بضم الجيم وفتح الواو (٤) وسكنون الياء المتنية التحتية

وبعدها نون نسبة الى جوين وهي نهاية كبيرة من نواحي نيسابور ويلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة تسعة عشرة واربعمائة وتوفي بقرية اعمال نيسابور يقال لها بشغال ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين واربعمائة جاور بمكة والمدينة اربع سنين يدرس العلم ويكتفى فلقب باسم الحرميين اذ هم ائمته اليه رئاسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظمانية وله تصانيف التي لم يسبق الى مثلها تعمدة الله برحمته واعاد علينا من بركته عامين قال المصنف رحمة الله

غائية والنكت جمع نكتة وهي ما استخر جت بدقة فكر والالغاز جمع لغز كرطب وارطاب يقال الغز في كلامه اذا عمى مراده والهم جمع همه وهي قوة اراده وغلبة اباعث الى نيل مقصود ما ( قوله واحد اصحاب الوجوه ) افاد به وصفه ~~بـ~~كونه محظوظا في مذهب امامه وهو المتمكن من تحرير الوجوه التي يبديهما على نصوص امامه في المسائل وسيأتي الكلام عليه في بحث الاجتهاد ( قوله بسم الله الرحمن الرحيم اصنف ) لما كان بسم الله جبارا ومحبوبا ولا بد له من متعلق يتعلق به وهو محتمل لأن يكون فعلا او اسماء او خاصا مقدما او مؤخرا وكان المختار من هذه الاحتمالات ان يكون فعلا لانه اصل العمل خاصا مؤخرا لما ذكره الشارح على الوجه المخار فعلا خاصا مؤخرا ( قوله وكذا ينبغي الخ ) اي كاصنف باعتبار بعض مفاده وهو كونه خاصا مؤخرا فقوله ان يجعل متعلق التسمية باعتبار خصوصه و قوله ويفسر المتعلق متاخرا المعطوف على فاعل ينبغي باعتبار تأخره ( قوله لأن المقصود الاهم ) اي بحسب الذات البداءة ببسم الله تعالى وقولنا بحسب الذات لا ينافي تقديم غيره في مقام اقتضاه كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى اقرا باسم ربك فإنها لما كانت اول سورة نزلت من القرآن كان مقتضى الحال تقديمها اعتناء بامر القراءة كما هو مقتضى البلاغة وان كان ذكر الله اهم بحسب ذاته ( قوله ولا فادة الحصر ) المراد قصر الصفة على الموصوف افرادا لان معنى بسم الله اصنف ان الاستعانته باسمه على التصنيف مقصورة عليه والمخاطبون بمثل هذا الكلام هم المشركون وهم لا ينكرون الاستعانته باسمه وانما يعتقدون

بسم الله الرحمن الرحيم اصنف وكذا ينبغي ان يجعل متعلق التسمية ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر الاكل بسم الله آكل والقاري بسم الله اقرأ فهو اولى من تقديم ابتديء لافادة تلبس الفعل ~~كـ~~له بتسمية وابتديء لا يفيد الا تلبس ابتدائه وقد المتعلق متاخر لان المقصود الاهم البداءة ببسم الله ولا فادة الحصر

شركة ما يعبدونه من دونه معه بدليل قوله لهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي فقصد الموحد بالرد عليهم تخطئهم في اعتقادهم الشركة فكان قصر افراد ( قوله اقتداء بالقرآن العظيم ) لا مفهوم له بل وكذلك سائر الكتب السماوية مبددة بها كما ذكره ابو بكر التونسي ويفيدنا خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب كما في الجامع الصغير ( قوله ذي بال اي شان يتم به شرعا كاما فسرا به الجلال السيوطي في حاشيته على البيضاوي خرج به الحرام والمكرورة فلا تطلب فيما التسمية بل حرام في الحرام ومكرورة في المكرورة وقيل حرام ( قوله رواة الخطيب الخ ) ذكر الشيخ عبد الباقي في شرح الخطبة ان رواية الخطيب في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع فانظره مع هذا ( قوله واصتفى بالبسملة عن الحمدلة الخ ) جواب عما يقال من اخلال المصنف بالبداوة بالحمدلة مع ورود الحديث بالبداوة بها وحاصل جوابه احد امور ثلاثة اما لانه حمد الله بلسانه بناء على ان المراد بالحمد لفظه وانما لم يعكس نظر القووة حديث البسملة المناسب لما يدوم وهو الكتابة دون اللفظ تامـل او لان المراد بالحمد معناه لغة وهو النـاء والبسملة متضمنة لذلك اي للثناء باعتبار افادتها الاستعana باسمه على وجه الحصر كما مر ولا ان المراد ذكر الله وهو حاصل بالبسملة . والفرق بين الثالث والثاني ان الحمد من حيث كونه ذكر اعم من نفسه من حيث كونه ثناء كما هو ظاهر ( قوله في رواية في مسند الامام احمد الخ ) اسند للجواب الثالث من ان المراد من الحمد ذكر الله لا يقال خل الحمد على مطابق الذكر حمل ضعيف لكونه خلاف الاصل الذي هو الحقيقة من غير مقتض للعدول عنه ومع ذلك هو خلاف

بسم الله الرحمن الرحيم )  
 ( كتاب الاشارات لابن الوليد  
 الباجي ) ﴿ باب اقسام ادلة  
 الشرع ﴾ ادلة الشرع على ثلاثة  
 اضرب . اصل ومقول اصل .  
 واستصحاب حال . فاما اصل  
 فهو الكتاب والسنة واجماع  
 الامة واما معقول الاصل فهو  
 لحن الخطاب وفحوى الخطاب  
 ومعنى الخطاب والمحصر

ما تقرر في الاصول من حمل المطاق على المقيد لانا نقول انما حملنا  
الحمد على مطلق الذكر دفعاً للتعارض الواقع بين الحديثين لان  
البداية باحدهما تفوت البداية بالآخر وان كان تاويل الشارح للإكتفاء  
لا لدفع التعارض وحمل المطلق على المقيد مقيد بما اذا لم يكن  
القيدان متنافيين كما هنا وهم البسمة والحمدلة وإلا الغي القيدان  
وصير الى الاطلاق لامتناع تقييد الشيء الواحد بمتنافيين وتقييد  
باحدهما دون الآخر تحكم ( قوله وقد ورد الحديث بروايات  
متعددة ) المراد بالحديث حديث الابداء رواية الخطيب ورواية  
الامام احمد المذكورتين ورواية ابن حبان كل امر ذي بال لا يبتدأ  
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجنم ورواية ابي داود كل امر  
ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو اجنم ورواية ابن حبان وغيرها  
كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع ( قوله قال  
النwoي هو حديث حسن ) كانه اراد الحسن لنفيرة وإلا فاضطراب  
الحديث موجب لضعفه ( قوله هذه ورقات ) المشار اليه بهذه  
اما الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش الدالة  
على المعاني بواسطة دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة  
من حيث أنها مدلولة لتلك العبارات والنقوش او المركب من  
الثلاثة او اثنين منها احتمالات اجازها السيد واحتياط اولها فائلاً فيه  
هذا هو الظاهر وكان وجه ظهوره ان الاخبار الجارية على اسم الاشارة  
لا سيما قوله مختصر لا تلائم اولا وبالذات إلا الالفاظ اذا علمت هذا  
فالاخبار عن اسم الاشارة بورقات لا يناسب واحداً من الاحتمالات  
المذكورة المبaintة حقيقة الورقات المشار اليه على جميع الاحتمالات  
فيه ويستحيل حل احد المتبادرين على الآخر حمل مواطنة الا ان يحمل  
على المجاز لملاقة المجاورة تحقيقها على احتمال اراده النقوش او تخيلها  
على احتمال اراده الالفاظ والمعاني فان الالفاظ تجاوز النقوش تخيلها

وقد ورد الحديث بروايات متعددة قال النwoي هو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال ( هذه ورقات ) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامه  
واما استصحاب الحمال فهو استصحاب حمال الاصل ( فصل )  
اذا ثبت ذلك فالكتاب على ضر بين مجاز وحقيقة فاما المجاز  
فكل لفظ تجوز به عن موضوعه فعلى اربعة اضرب زبادة كقوله تعالى فيما تقضهم ميثاقهم ونقاصان كـ قوله تعالى  
واسأل القرية وتقديم وتأخير كقوله تعالى الذي اخرج المرعى الآية واستعارة كقوله تعالى قد  
بسم الله يأمركم به ايمانكم وقوله عز وجل واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة قال محمد بن خوبز منداد من اصحابنا  
وداود الاصفهاني انه لا يصح وجود المجاز في القراءان  
وقد بينا ذلك ( فصل ) واما الحقيقة فكل لفظ بقي على موضوعه فعلى ضر بين

أي تخيل أنها مجاورة لها و ~~كذا~~ المعاني تجاور الفاظها المجاورة للنقوش المجاورة للورقات تامل ( قوله فان جموع السلامه عند سيبويه من جموع القلة ) اطلق لفظ الجموع في قوله جموع السلامه على ما زاد على الواحد اذا السلامه ليس لها إلا جماع او يقال ان الجماع باعتبار الافراد واحترز بقوله عند سيبويه عما قاله غيره قيل انها مشتركة بينهما اشتراها لفظيا موضعه بوضعين وضعها الواضع للثلاثة والعشرة وما بينهما ووضعها لما فوق العشرة وقيل انها موضعه لقدر المشتركة بينهما وهو مطلق الجماع فعل هذين القولين يكون استعمالها في الزائد على العشرة حقيقة بخلافه على مذهب سيبويه وكونها من جموع القلة مقيد بما اذا لم تقترب بالتي للاستغراق او تضفي الى ما يدل على الكثرة وإنما صرفت الى الكثرة نحو ان المسلمين والمسلمات وقد اجتمع الامران في قول حسان رضي الله عنه لنا الجفونات الغر يلعن في الضحي  $\oplus$  واسياقنا يقطرن من نجدة دما ( قوله وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنسيطا له ) هذا يقتضي أن التسهيل والتنسيط للطالب لم يحصل له إلا من التعير عن الكتاب بما يفيد قلة ولا يظهر إلا لو كان الكتاب كثيرا في نفس الامر فاذا عبر عنه بما يفيد قلة اقتحم الطالب صعوبة السلوك فيه ونشط انتاعطيه كما في النظير الذي ذكره وهو صوم رمضان مع ان الكتاب في نفس الامر قليل فيقتضي التسهيل والتنسيط من ذاته وقد يجاب عن هذا بأنه ليس في كلامه ما يفيد حصر التسهيل والتنسيط في التعير بذلك فافادة التعير له لا تأتي افاده غيره ~~كذا~~اته له تامل ( قوله وقيل المراد في الآية باليام المعدودات ) هذا خلاف الصحيح من انه لم يكن قبل رمضان فرض صوم اصلا كما لم يكن قبل الصلوات الخمس فرض صلاة خلافا من يقول كان قبلها ركعتان بالغداعة وركعتان بالعشى وقيل الواجب قبل رمضان ثلاثة أيام فقط

من كل شهر وقيل عاشوراء فقط ( قوله والإشارة بهذه الى حاضر في الخارج ان كان اتى بها بعد التصنيف ) فيه مناقشة من وجوب احدهما ان الاشارة الى ما في الخارج لا تستقيم إلا بان يراد النقوش لكن النقوش لا يناسبها الاخبار الواقعية بعد نحو قوله هذا مختصر مسمى بكلدا وهذه رسالة مسماة بكلدا إلا على سبيل المجاز تسمية المعبير به وهو النقوش باسم المعبير عنه وهو الالفاظ مع ان الموجود منها ليس إلا الشخص وليس المقصود وصف الشخص وتسميته بل وصف النوع وتسميته ولا وجود لنوع في الخارج . واجب بأنه على حذف المضاف والتقدير نوع هذه النقوش كذلك فالإشارة الى ما في الخارج والاخبار جارية على النوع المحذوف لكن على سبيل المجاز تسمية للمعبير به باسم المشار اليه مما في الذهن بالشرط يقتضي انه لا يصح ان يكون المشار اليه مما في الذهن حيث كانت الاشارة بعد التأليف وليس كذلك بل هو صحيح وفيه اشكال يأتي تقريره والجواب عنه ( قوله وإنما في اشارة الى ما هو حاضر في الذهن ) قيل ان الحاضر في الذهن حقيقة هو المجمل والمجمل ليس هو المشار اليه لانه ليس بمختصر في علم كلدا مثلا وانما المشار اليه المفصل لانه هو المختصر في علم كلدا ولا حضور للمفصل والمشار اليه يجب حضوره . واجب أنه بأنه على حذف المضاف والتقدير ومفصل هذا المجمل كذلك فال المشار اليه المجمل الحاضر في الذهن والاخبار جارية على المفصل المحذوف كذلك قالوا ولكن يجب ان يزداد في الجواب تسمية للمعبير عنه باسم المعبير به لأن الاختصار ونحوه لا يناسب ما في الذهن الذي هو المعاني وانما يناسب الالفاظ المعبير بها عن تلك المعاني تأمل هذا والمختران ان الاشارة الى موجود ذهني سواء اتى بها بعد التصنيف او قبله لأن المشار اليه هو المعاني لأنها المقصودة بالذات وأما

والإشارة بهذه الى حاضر في الخارج ان كان اتى بها بعد التصنيف والا في اشارة الى ما هو حاضر في الذهن قوله لون الذي يقع على السواد والبياض وغيرهما من الالوان وقوعا واحدا ليس هو في واحد منها اظهر منه في سائرها فإذا قال من يلزمك اصبح هذا الثوب لونا فان كان ذلك على معنى التخيير فاي لون صبغت الثوب كنت ممتلأ لامرة وان اراد بذلك لونا يعنيه لم يمكنك امتناع امرة الا بعد ان يبين اللون الذي اراد ولو يجوز ان يتاخر البيان عن وقت الحاجة الى امثال الفعل ( الثاني ) ان يكن ون اللفظ في احد محتملاته اظهر منه في سائرها كالالفاظ الظاهر والعموم وغير ذلك ( فصل ) فاما الظاهر فهو ما سبق الى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع كالالفاظ الاوامر نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة واعتوا الزكوة واقتدوا بالمرشدين فهذا

النقوش والعبارات فوسائل إليها ولا يخفى أن المعاني أمور ذهنية لا خارجية كما حقق ذلك بعض فضلاء المتأخرین ( قوله وهذه الورقات ) كانه إنما أعاد المبتدأ ليفيد اختيار اعراب تشمل خبرا ثانیا لا صفة لورقات وإلا إفال والورقات تشمل الخ وكانت اختيار اعرابه خبرا لافادته الحكم على المبتدأ بالاشتمال بطريق القصد لاهمته لا بطريق التبع تاملا ( قوله تشمل على فصول ) يقال عليه ان الفصول نفس الورقات وذلك يؤدي الى اشتمال الشيء على نفسه وصحاب عنه بمثيل ما احباب به بعض شيوخ شيوخنا من اختيار المشتمل بجيشية الاجمال والمشتمل عليه بجيشية التفصيل فتغيرا بالجيشتين ضرورة مغايرة الكل لكل واحد من اجزاءه واجب ايضا بمنع ان تكون الفصول نفس الورقات بل بعضا منها لاشتمال الورقات على ما ليس من مسائل هذا الفن كتعريف الاصل والفقه وغير ذلك ( قوله وهو اسم لطائفة من المسائل ) المسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم ولا يخفى ان المطلوب هو المعنى دون اللفظ فان اريد بالكتاب المعاني كما هو احد الاحتمالات السابقة فالاشتمال ظاهر وإلا حمل على حذف المضاف اي على دوال فصول والدواو اما اللافاظ غير واسطة او النقوش بواسطة دلالتها على اللافاظ او يقدر بعد تشمل اي تشمل مدلولاتها على فصول ( قوله وتلك الفصول من علم اصول الفقه ) اشار بتقدير المبتدأ الى ان قوله من علم اصول الفقه صفة للفصول لان الخبر وصف للمبتدأ وبتقدير علم الى ان المراد باصول الفقه في كلام المص معناه وهو العلم لا لفظه بقرينة من التي للتبييض فان الفصول إنما تكون بعضا من العلم لا من اللفظ ( قوله ينتفع بها المبتدئ وغيرها ) انى بهذه الجملة دفعا لما يتوجه من التعبير بورقات المفید لقلتها كما تقدم ان الاستفهام بها لا يتجاوز المبتدئ والمراد المبتدئ

وهذه الورقات ( تشتمل على  
فصول ) جمع فصل وهو اسم  
لطائفة من المسائل تشرك  
في حكم وتلك الفصول (من)  
علم (أصول الفقه) ينتفع  
بها المبتدئ وغيره

اللفظ اذا ورد وجب حمله على  
الامر وان كان يجوز ان يراد  
به الا باحة نحو قوله تعالى و اذا  
حللت فاصطا والتتعجب نحو  
قوله تعالى قل كونوا حجارة  
او حديدا او التهديد نحو قوله  
تعلى اعملوا ما شئتم انه بما  
تعملون بصير والتتعجب نحو  
قولك احسن بزيد وقد قيل  
ذلك في قوله تعالى اسمع  
بهم وابصر يوم يأتوننا الآية  
في الامر اظهر منه في سائر  
محتملاتاته فيجب انت يحمل  
على انه امر الا ان ترد قرينة  
تدل على ان المراد به غير الامر  
فيعدل على ظاهره الى ما يدل  
عليه الدليل ( فصل ) اذا  
ثبت ذلك فلامس اقتضاء  
الفعل بالقول على وجه الاستعلاء  
والقهر وهو على ضریب وجوب

حقيقة وهو من لم يتقدم له اشتغال اصلا او حكما او من تقدم له اشتغال ضعيف والمراد بالمعنى من قابل المبتدئ بالمعنى المذكور لا البالغ للنهاية ان اريد باشقاوه بها اتفقاوه بالاستفادة اذ لو فرض احتجاجه لما فيها الم يكن بالغالل نهاية اما ان اريد الاتقاء بالذكر فيصح تفسيره بما ذكر وفي وصفها بما ذكر زيادة مدح لها وهي جديرة بذلك فقد قال بعض شراحها انها احتوت على مسائل خلت عنها المطولات وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات ( قوله وذلك اي لفظ اصول الفقه ) اشار به الى ان في الكلام استخداما حيث اطلق اصول الفقه اولا على العلم بالقرينة السابقة واتي باسم الاشارة الذي هو بمنزلة الضمير عائدا عليه باعتبار لفظه بقرينة الخبر وهو قوله مؤلف من جزءين اذ التاليف لا يكون إلا في الالفاظ ( قوله هو ما يفهم من مفرداته عند تقييد الخ ) التقييد بالظرف مضى فيما ياتي وسيأتي تحريره والجواب عنه ( قوله معناه اللفجي ) انما قال المقصي ولم يقل العلي الصادق بالاسم ولقب ما فيه من الاشعار بمدحه لابناء الفقه الذي هو من اشرف العلوم عليه كما هو معنى اللقب ( قوله والمعنى الاول ) هو الذي يتباهي بقوته اغترضه بعض اصحابنا بان المعنى الاول هو ما يفهم من مفرداته عند تقييد الاول باضافته للثاني كما تقدم فاعتبر فيه حيث قيد بالظرف الجزء الصوري وهو الاضافة مع انه لم يتباهي وانما يبين معنى المضاف والمضاف اليه فلو اسقط الظرف فيما مر لسلم من ذلك هنا وقد يجاد عنده بان المراد البيان في الجملة بقرينة الواقع وبيان المضاف والمضاف اليه يبيان له في الجملة وانما اخل المصن ببيانه مع انه من جملة اجزاء المركب الاضافي للاستثناء عن بيانه كما قال في التلويح ولم يتعرض له للعلم بان معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسالة

( وذلك ) اي لفظ اصول الفقه له معنيان . احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرداته عند تقييد الاول باضافته للثاني ثانياهما معناه اللفجي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا له ونقل عن معناه الاول اليه . وهذا المعنى الثاني يذكره المص بعد هذا في قوله واصول الفقه طرقه على سهل الاجمال الخ ولمعنى الاول هو الذي بيئنه بقوله ( مؤلف من جزءين مفرددين ) من التاليف وهو حصول الالففة والتناسب بين الجزءين فهو اخص من التركيب الذي هو ضم الكلمة الى اخرى ونذهب فالوجوب ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة والنذر ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما نحو قوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا

ما يختص بها باعتبار كونه دليلاً عليها اي ما يختص بها من جهة  
 الدلالة لامن جهة غيرها ( قوله وقيل انهمـا بمعنى واحد ) اي  
 وهو معنى التركيب على القول بالتغيير ( قوله من الافراد الخ ) لما  
 كان المفرد يطلق بطلاقات المراد احدها بين الشارح ذلك المراد  
 لما في كلامه من الاجمال مع قطع النظر عن القرينة وهو جمع الجزء  
 الاول ولو نظر الى القرينة لم يكن في كلامه اجمال ( قوله وفي  
 كلامه اشارة الى ذلك ) اي اشارة الى ان المراد بالمفرد ما قابل  
 المركب ووجه الاشارة ان ذكر المفرد في قوله فالاصل الخ سبق  
 لبيان الجزء الاول وذلك يدل على انه مفردة وان الجزء الاول جمعه  
 وإن لم يكن بياناً له فلا يصح ان يراد بالمفرد ما يقابلة ( قوله الذي  
 هو مفرد الجزء الاول ) فيه ايماء الى وجده تعريف مفرد الجزء الاول  
 دونه لأن الغرض معرفة حقيقة كل من الجزءين دون افرادهما  
 لأنها التي تتوقف عليها معرفة حقيقة المؤلف منها التي هي المقصودة  
 بالذات والدلالة على الحقيقة مفردة دون نفسه لدلالة من حيث  
 كونه جماعاً على الافراد وتنبيه على ان المص لم يحمل دليلاً ببيان  
 الجزء الاول كما قد يتوجه من عدم التعبير بالجمع اذ بيان مفردة  
 بيان له وعلى تعلق هذا الكلام بما قبله فإنه قد يغفل عن ذلك  
 لأن ما عنون به هنا لم يعنون به فيما سبق اذ عنون فيما سبق  
 بالجزئية وهنا بالاصالية وهذا التتبّيه يجري في قوله بعد قول المص  
 والفقه الذي هو الجزء الثاني من لفظ صول الفقه ( قوله ما بين  
 عليه غيره ) اي محسوس او معقول بني عليه غيره فالمقول كاصل  
 الحكم اي دليله وعلته واصل المجاز اي الحقيقة هكذا مثل بعضهم  
 وفي كل منها نظر اما الاول فلان دليل الحكم قد يكون كتاباً او  
 سنة وما محسوسـان بجامة السمع الا ان يدفع بان الدليل يكون  
 غير محسوسـ في الجملة كالقياس والاجماع واما الثاني فلاتـ الحقيقة

كلمة مستعملة فيما وضعت له فهي لفظ و هو محسوس الا ان يدفع  
 بان المراد المجاز والحقيقة العقلية دون الغوين ولا بد في هذا  
 التعريف من اعتبار قيد الحقيقة المشعور بها من تعليق الحكم على  
 المتشق المشعر بعلية مبدئه اي من حيث انه بني عليه غيره ليخرج  
 علم اصول الفقه من حيث انه بني على علم اصول الدين فهو فرع  
 بهذا الاعتبار لا اصل والمحسوس كاصل الجدار والشجرة كما قال  
 ( قوله اي اساسه ) لما كان المبادر من الجدار هو جملة الاعلى  
 مع الاساس ولا اصل له إلا الأرض الحاملة له مع ان المقصود  
 جعل الاساس من جملة افراد الاصل فسره به وعليه فيرداد بالجدار  
 اعلاه اما مجازا مرسلأ من اطلاق الكل وارادة الجزء مثل قوله تعالى  
 يجعلون اصابعهم في اذانهم اي اذاناتهم واما مجازا بالحذف اي  
 اصل اعلى الجدار وعبارة التلويح وابناء اعلى الجدار على اساسه  
 وهي اظهر ومثل هذا يجري في قوله اي طرفها الثابت في الارض  
 ( قوله فان الحسن يشهد له بالغ ) اي انما كان اقرب لشهادة الحسن  
 له في المحسوسات كما في اصل الجدار والشجرة والمطابق للحسن  
 اجدر للقبول تكون الحسيات اصلا لاعقليات ( قوله وهذا احسن  
 من قوله بالغ ) اي لان التعريفين المذكورين غير مانعين كما  
 هو ظاهر . فانت قلت مقتضى التعليل الوجوب لا الاحسنة قلت  
 التعريف بالاعم قد اجازه المتقدمون من المناطقة بناء على ان المقصود  
 من التعريف اما بيان الكنه او التمييز في الجملة وهو مختار المحققين  
 من المتأخرین وقد ينت ذلك فيما كتبت على شرح التهذيب  
 ( قوله عرف مقابله وهو الشرع على سبيل الاستطراد ) المقابله  
 بين الاصل والفرع مقابلة التضاد لتوقف تعقل كل منها على  
 الآخر والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة ما اما كونه في  
 غير محله فلانه بحسبد بيان المركب الاضافي و هو اصول الفقه

اي اساسه واصل الشجرة  
 اي طرفها الثابت في الارض  
 وهذا اقرب تعريف للacial  
 فان الحسن يشهد له كما في  
 اصل الجدار والشجرة فاصل  
 الفقه اداته التي بني عليها  
 وهذا احسن من قوله الاصول  
 هو المحتاج اليه فان الشجرة  
 تحتاجة الى التمرة من حيث  
 كمالها وايست التمرة اصلا  
 للشجرة . ومن قوله اصل  
 الشيء ما منه الشيء فان  
 الواحد من العشرة وليس  
 العشرة اصلا له . ولذا عرف  
 الاصول عرف مقابله وهو  
 الفرع على سبيل الاستطراد  
 وقال ( والفرع

والدليل على ما نقوله قوله عز  
 وجل لا بليس ما منعك الا  
 تسجد ما اذ امرتك فهو بخ  
 وعاقبه لما لم يتمثل الامر  
 بالسجود لآدم ولو لم يكن  
 مقتضاها الوجوب لما عاقبه ولا  
 وبخه على ترك ما لا يجب  
 عليه فعله ( فصل ) اذا  
 وردت لفظة افعل بعد الحظر

ولا دخل للفرع في ذلك وأما المناسبة فلذكـون الفرع ضد الأصل وبين الصدرين مقارنة في الخيال وهي مناسبة بينة ونماذج بعضهم في كونه استطراـداـ بـان المقصود مدح الفن يتفرع الفقهـ الذي هو من أشرف العـلومـ عليهـ بلـ غـاـيـةـ المـدـحـ حيثـ وـصـفـهـ بـانـهـ منـهاـ لـلـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ حتـیـ کـانـهـ تـوـلـدـ عـنـهـ وـالـمـنـاسـبـ لـلـمـقـصـودـ لاـ يـكـونـ مـذـکـورـاـ فـیـ غـیرـ حـالـهـ تـأـمـلـ ( قولهـ ماـ بـنـیـ عـلـىـ غـیرـةـ ) ايـ منـ حيثـ انهـ بـنـیـ عـلـىـ غـیرـةـ فـخـرـجـتـ اـدـلـةـ الفـقـهـ منـ حيثـ بـنـیـ عـلـیـهاـ الفـقـهـ اـذـ هيـ بـذـلـكـ الـاعـتـبـارـ اـصـوـلـ لـاـ فـرـوعـ بـخـلـافـهـ منـ حيثـ بـنـیـ هـيـ عـلـىـ عـلـمـ التـوـحـيدـ کـمـاـ تـقـدـمـ وـقـوـلـهـ ماـ اـیـ مـحـسـوسـ اوـ مـعـقـولـ بـنـیـ عـلـىـ غـیرـةـ فـلـمـعـقـولـ کـاـلـحـکـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـلـیـلـ وـالـعـلـةـ وـالـمـجـازـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـقـیـقـةـ عـلـیـ ماـ مـرـ وـالـمـحـسـوسـ کـفـرـوـعـ الشـجـرـةـ ايـ اـعـالـیـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـصـلـاـبـ الـذـیـ هـوـ طـرـفـهـ اـثـابـتـ فـیـ الـاـرـضـ وـفـرـوعـ الفـقـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـصـلـاـبـ هـوـ الـادـلـةـ الـاجـالـیـةـ وـالـادـلـةـ مـطـلـقاـ ( قولهـ لـهـ مـعـنـیـ لـغـوـیـ ) ايـ منـسـوبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـ وـهـوـ الـعـنـیـ الـذـیـ وـضـعـ وـعـینـهـ باـزـائـهـ وـاضـعـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـهـوـ الـفـهـمـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ الـفـقـهـ الـفـهـمـ تـقـوـلـ فـقـهـ کـلـامـ بـکـسـرـ الـقـافـ اـفـقـهـ بـفتحـ حـلـمـاـ فـتـحـهـ فـیـ الـمـضـارـعـ ايـ فـهـمـ اـفـهـمـ اـهـ وـقـضـیـتـ کـوـنـ الـقـیـاسـ الـفـقـهـ بـفتحـ الفـاءـ لـاـنـ الـفـعـلـ بـفتحـ الفـاءـ هـوـ قـیـاسـ مـصـدـرـ الثـلـاثـیـ الـمـتـعـدـیـ فـیـکـوـنـ الـفـقـهـ بـالـکـسـرـ مـصـدـرـاـ سـمـاعـیـاـ ( قولهـ وـمـعـنـیـ شـرـعـیـ ) ايـ منـسـوبـ لـلـشـرـعـ ايـ لـهـ مـعـنـیـ مـعـدـودـ فـیـ الـفـاظـ حـلـمـةـ الـشـرـعـ الـتـیـ توـأـطـلـاـوـاـ عـلـیـهـاـ وـهـوـ الـعـنـیـ الـذـیـ عـینـهـ باـزـائـهـ حـلـمـةـ الـشـرـعـ وـاـنـمـ اـعـرـفـ المصـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ وـالـثـانـیـ بـحـسـبـ الـاصـلـاـحـ لـاـنـ ذـلـكـ اـبـلـسـعـ فـیـ مـدـحـ هـذـاـ الـفـنـ الـمـقـصـودـ بـالـاـشـارـةـ مـنـ هـذـاـ الـکـلامـ لـاـنـ فـیـهـ تـصـرـیـحـاـ بـاـبـتـنـاءـ خـصـوصـ الـفـقـهـ بـالـمـعـنـیـ الـاـصـطـلاـحـیـ الـذـیـ هـوـ مـنـ اـشـرـفـ الـعـلـوـمـ الـشـرـعـیـةـ عـلـیـ هـذـاـ الـفـنـ بـخـلـافـ مـاـلـوـ فـسـرـ الـاـصـلـ بـالـدـلـیـلـ مـثـلـاـ يـفـوـتـهـ الـتـصـرـیـحـ بـاـبـتـنـاءـ اوـ الـفـقـهـ بـالـمـعـنـیـ

ماـ بـنـیـ عـلـىـ غـیرـةـ ) کـفـرـوـعـ  
الـشـجـرـةـ لـاـصـلـهـاـ وـفـرـوعـ الـفـقـهـ  
لـاـصـلـهـ ( وـالـفـقـهـ ) الـذـیـ هـوـ  
الـجـزـءـ الـثـانـیـ مـنـ لـفـظـ اـصـوـلـ  
الـفـقـهـ لـهـ مـعـنـیـ لـغـوـیـ وـهـوـ  
الـفـهـمـ وـمـعـنـیـ شـرـعـیـ وـهـوـ

اقـضـتـ الـوـجـبـ اـيـضاـ عـلـىـ  
اـصـلـهـاـ وـقـالـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـاـبـاـ  
اـنـهـ يـقـضـیـ الـاـبـاحـةـ وـبـهـ قـالـ  
بعـضـ اـصـحـاـبـ الشـافـعـیـ وـالـدـلـیـلـ  
عـلـىـ مـاـ تـقـوـلـهـ اـنـاـ اـذـ اـجـعـنـاـ  
عـلـىـ انـ لـفـظـ الـاـمـرـ بـمـسـجـرـةـ  
يـقـضـیـ الـوـجـبـ وـهـذـاـ لـفـظـ  
الـاـمـرـ مـجـرـداـ فـوـجـبـ اـنـ  
يـقـضـیـ الـوـجـبـ وـتـقـدـمـ الـخـطـرـ  
عـلـىـ الـاـمـرـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ مـقـضـاهـ  
کـمـاـ انـ تـقـدـمـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـخـطـرـ  
لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ مـقـضـاهـ ( فـصـلـ )  
الـاـمـرـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـقـضـیـ الـفـورـ  
وـالـیـهـ ذـهـبـ الـقـاضـیـ اـبـوـ بـکـرـ  
وـذـکـرـ اـمـدـ بنـ خـوـیـزـ مـنـدـادـ  
اـنـهـ مـذـہـبـ الـمـغـارـبـةـ مـنـ

الـمـالـکـیـنـ وـقـالـ الـمـالـکـیـوـنـ مـنـ  
الـبـعـدـاـدـیـنـ اـنـهـ يـقـضـیـ الـفـورـ  
وـالـدـلـیـلـ عـلـىـ مـاـ تـقـوـلـهـ اـنـ لـفـظـةـ  
اـفـعـلـ لـاـ تـضـمـنـ الزـمـانـ الـاـ

اللغوي يفوت النصر بع ببناء خصوص المعنى الاصطلاحي (فائدة) الاصل في الاصطلاح يقال للراجح يقال الاصل الحقيقة. وللمتصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة الكافية يقال لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وللدلائل يقال الاصل في هذه المسالة الكتاب والسنة ( قوله معرفة الاحکام الشرعية التي طریقها الاجتہاد ) تعرض الشارح للكلام على المعرفة وسكت عن الاحکام وهي جمع حکم والحكم في متعارف الاصوليين خطاب الله المتعاق ب فعل المكلف من حيث انه مکلف فخطاب الله کلامه النفسي الازلي كالجنس وخرج بالتعلق بفعل المکلف المتعلق ب فعل الله وصفاته وبنوات المکلفین والحمدادات كمدلول الله لا اله إلا هو خالق كل شيء ويوم تسير الجبال وخرج بالحقيقة ما تعلق بفعل المکلف لا من حيث انه مکلف اي ملزم ما فيه كلفة كمدلول وما تعلمون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون فانه تعلق به من حيث كونه خلوق الله لا من حيث انه ملزم ما فيه كلفة والمراد من الشرعية الماخوذة من الشرع لا ما يتوقف عليه لان من الشرعية الاعتقادات ومنها ما لا يتوقف على الشرع كوجوده ووحدته لكن الاحکام الاعتقادية انما يعتقد بها اذا اخذت من الشرع نبه عليه الحسالي في حواشي شرح العقائد . و قوله التي طریقها الاجتہاد صفة للمعرفة لا للاحکام وإنما لصدق على معرفة المقلد انه فقه لان المعرفة حيثشذ غير مقيدة بحصولها بالاجتہاد وتقييد الاحکام بذلك لا يفيدها وهو ظاهر مع ان معرفة المقلد ليست فقها كما قيل وفيه بحث فان جعله صفة للمعرفة لا يخرج معرفة المقلد اذا صدق عليه معرفة الاحکام الشرعية التي تلك المعرفة طریقها الاجتہاد اي من امامه فانه انما حصلت له تلك المعرفة من اجتہاد امامه وبذل الوسع في تحصيلها وإنما لم يعرفها نعم لو قال التي طریقها الاجتہاد من ذلك

### ( معرفة الاحکام الشرعية التي طریقها الاجتہاد )

کتضمن الاخبار من الفعل للزمان ولو ان مخبرا يخبر انه يقوم لم يكن كاذبا اذا وجد قياما متأخرا فاذ ثبت ذلك فأن للواجب على التراخي حالة يتبعن وجوب الفعل فيها وهو اذا غالب على ظن المالك فوات الفعل ويجري اباحة ترك المکلف الفعل بغير اباحة تعزيز الامام الجباني وتأديب المعلم الصبي اذا لم يقلب على الظن هلاكه فاذا غالب على الظن هلاكه حرم ذلك (فصل) اذا نسخ وجوب الامر جاز ان يحتاج به على الجواز وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك والدليل على جوازه ان الامر الواجب يقتضي وجوب الفعل ومحال ان يكون واجبا ويكون مع ذلك محظورا فثبت ان الوجوب يتضمن الجواز ومعنى الجائز في هذا الوجه ما وافق الشرع فاذا نسخ

العارف افاد هذا ولكن لا فرق حينئذ بين جعله وصفا للمعرفة او للأحكام في اخراج ما ذكر فالحق ان هذا الوصف لا يخرج علم المقلد سواء جعل وصف للمعرفة او الاحكام وكان عليه ان يزيل ما ذكر ناه لآخر اجه تأمل ( قوله كالعلم بان النية في الوضوء واجبة ) بناء على انه معقول المعنى وهو الصحيح وفاما لمالك والشافعى رضي الله عنهم وان الوتر مندوب اي مطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وفاما لهم ايضا وان تبييت النية اي ايقاعها في جزء من الليل شرط في صحة الصوم وفاما للشافعى وصواب التخمي من اصحابنا وذكرة ابن عرفة كفاية مقارنتها للفجر كما هو الاصل في النية ان تكون مقارنة للعبادة وان الزكاة واجبة في مال الصبي ذكر اكان او اثنى على ما ذكره الاسنوي في شرح المزاج من ان الصبي يطلق عليهم وفاما لهم على تفصيل عندنا في الاصراج مبين في الفروع وغير واجبة في الحلي المباح سواء كان لامراة وهو ظاهر او لرجل اخذته لنفسه كخاتم وانف واسنان وحالية مصحف او سيف او لمن يجوز له استعماله كزوجته وامته وابنته الموجودات لا المعدومات او كان لكراء لرجل او امراة بشرط ان يكون متخدلا لامكرياء لا يحرم عليه استعماله واما ما يحرم عليه استعماله كساور لرجل اخذتها لامكرياء او كسرير مطلقا فالزكاة واحترز بالمخواز عن حرم اللبس كخاتم ذهب وسوار لرجل ومكحلة ومرود وسرير مطلقا او لاقناء كالاوانى فالزكاة وان القتل بمثقل كحجر وخشب يوجب القصاص وفاما لمالك والشافعى فيهما وخلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه في الجميع ( قوله والاحكام الاعتقادية ) فانها وان كانت شرعية اي ماخوذة من الشرع كما تقدم لكن ليس طبعها الاجتهد وبهذا يسقط ما قيل من ان الاعتقادية مستندة الى العقل لا الى الشرع لانا لم نرد بالشرعية ما يتوقف على الشرع كما مر على

وجوبه خاصة بقى على حكمه في الجواز لأن النسخ لم يتعلق بالجواز وبالله التوفيق (فصل)  
المسافر والمريض ماموران  
بالصوم خيران ينهى وبين  
صوم غيره وقال بعض اصحابنا  
المسافر مخاطب بالصوم دون  
المريض وقال الكرخي المسافر

ان هذا القبيل لا يتم في الاعتقادات كلها فان منها ما يكفي فيه بالسمع كصفة السمع والبصر ( قوله ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقف الخ ) جواب عن سؤال اورده بعض الشرح من ان مقتضى اختصاص الفقه بعلم المجتهد اختصاص الوقف على الفقهاء بهم وليس بذلك وحاصل جوابه ان الوقف يجري على العرف فاذا كان العرف استعمال الفقهاء في مطلق العلماء صرف لجميعهم وان لم يغدو فوا او بعضهم الفقه ( قوله والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن ) انما قيد بالظن لأن المعرفة في غير هذا الموضع مرادفة للعلم الذي هو الارتكاجي المطابق الثابت على الاصطلاح المشهور وانما الم يجعل المعرفة مراداً منها الظن ابتداء من غير حاجة الى جعلها بمعنى العلم او لا اتباعاً للشائع فان الشائع اطلاقه على الظن لفظه العلم دون المعرفة . وقد بقوله والمراد الخ دفع ما اورد على تعبيره في تعريف الفقه بالمعرفة وهو ان الفقه ظن لأن ادله ظنية والظني لا يستفاد منه إلا الظن وعدلوا عن التعبير بالاصل الذي هو الظن اشاره الى قوة ظن المجتهد حتى صار كأنه معرفة وقد اشار الى هذا بقوله واطلق المعرفة الخ فان قلت اطلاق العلم على الظن مجاز تسان عن التعاريف قلت يدفع بان استعمال العلم في الظن لشهرته صار كأنه حقيقة عرفية فهو مجاز توسيع استعماله في التعريف القرینية وهي الشهرة على ان قوله التي طريقها الاجتہاد القرینية لفظية على ما ذكر اذ الاجتہاد استفراغ الفقيه الواسع لتحصیل ظن بحكم فلا ينشأ عنه الا الظن ( قوله والمراد باحكام في قوله معرفة الاحکام الشرعية جميع الاحکام ) ودفع للسؤال المشهور وهو ان اريد بالاحکام جنسها الصادق ببعضها لزم ان يكون المقلد فقيها لحصول معرفة بعض الاحکام له وان اريد جميعها للزم خروج مالک وهو من اكابر الفقهاء لانه سئل عن مسائل قال في اکثرها لا ادری

ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدین لأن المرجع ان ذلك للعرف وهذا اصلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن واطلاق المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الاحکام الشرعية الاحکام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسنة كالعلم بان النار حرقة والمراد بالاحکام في قوله معرفة الاحکام الشرعية جميع الاحکام فالآلاف والسلام للاستفراق والمراد بمعرفة جميع الاحکام التي يؤثر لذلك فلا ينافي ذلك قول الامام مالک رضي الله عنه وهو من اعظم الفقهاء المجتهدین والمرتضى غير مخاطبين بالصوم والدليل على ما نقوله ان المسافر لو صام اثيب على صومه وناب صومه عن فرضه

وحصل الجواب اختيار الشق الثاني بناء على أن المراد من المعرفة تهيو والاستعداد لها لا حصولها بالفعل ومالك كان متهيئاً لمعرفة أحكام ما قال فيه لا ادري بمعاودة النظر لكن اورد على هذا ان التهؤ المراد من المعرفة ان اريد مطلقه واو بعيداً صدق التعريف على المقلد لحصول التهيء البعيد له وان اريد القريب فلا ضابط له ولا يليق ان يذكر في التعريف ما هو مجحول وأشار الشارح الى جوابه بقوله واطلاق العلم على مثل هذا التهيء الخ وحاصمه منع كونه لا ضابط له فان معناه ملامة يقتدر بها على ادراكات جزئيات الاحكام كما يعلم من قوله تقول فلان يعلم النحو الخ بل انه متاهي لذلك بقيام تلك الملكة وفي ضمن هذا الجواب دفع سؤال آخر وهو ان اطلاق المعرفة على التهيء مجاز يجتسب في التعاريف ومحصل دفعه انه اما مجاز مشهور اي قرينته الشهرة او حقيقة عرفية ( قوله في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين) عبارة الحال المحلي في شرح جمع الجواب في ست وثلاثين من اربعين قوله ثم بين الاحكام المراده في قوله الاحكام الشرعية هو على حذف مضاف اي بين اقسام الاحكام وحيثند فالظرفية في قوله ظاهرة لكن على تقدير المضاف اي في معنى قوله والاحكام لان الاقسام للمعنى لا للقول الذي هو اللفظ ويكون من ظرفية الاقسام في المقسم لاندرج الاقسام فيه وأشار قوله المراده الخ الى ان اللام في الاحكام للعهد الخارجي وعدل عن الضمير الى الظاهر مع ان المقام له قصداً للإيضاح على المبتدئ المقصود بهذا الكتاب ( قوله فالفقه العلم بهذه السبعة) جرى على ظاهر المص وإلا فالتحقيق كما اشار اليه قوله واطلاق الاحكام على هذه السبعة فيه تجوز ان الفقه هو العلم بصفات هذه السبعة من وجوب وندب الخ وما كان العلم بهذه السبعة صادقاً بالعلم بها من حيث كونها كلية وليس بمراد قال اي معرفة جزئاتها والمراد بالجزئيات ما يشمل

في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها فقال لا ادري لانه متاهي للعلم بحكمتها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيء شائع عرفاتقول فلان يعلم النحو ولا تريده ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متاهي لذلك ثم بين الاحكام المراده في قوله الاحكام الشرعية فقال

والاحكام سبعة الواجب والمندوب والماحب والممحظور والمكرورة والصحيح والباطل فالفقه العلم بهذه السبعة اي معرفة جزئاتها اي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظيات والمكرورات والافعال الصحيحة والافعال الباطلة كالعلم بان هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظوظ وهذا مكرورة وهذا صحيح وهذا باطل

فلو كان غير مخاطب بصومه لما ابيب عليه كالجائز لـ مـ الـ مـ

الجزئي الحقيقي كقولنا هذه النية الصادرة من زيد مثلاً واجبة والاضافي وهو الاخص من غيره كقولنا النية في الوضوء واجبة فان النية في الوضوء اخص من مطلق النية وهي كلية صادقة بنية زيد وغيره و قوله اي الواجبات الخ تفسير للجزئيات ( قوله وليس المراد الخ ) اي المراد بالمعرفة المعرفة التصديقية اي التصديق باحكام الجزئيات كقولنا النية في الوضوء واجبة لا التصويرية اي تصور الواجب وادراك حقيقته مثلاً فان ذلك من علم اصول الفقه وفيه ان علم اصول الفقه دلائل الفقه الاجماليه كما سيأتي وتصور الاحكام المذكورة ليس من تلك الدلائل فكيف يكون من علم اصول الفقه الا ان يقال انه يذكر فيه على انه من مباديه لاحتياجهم الى معرفته في الفن حيث يتعرضون له كقولهم الامر للوجوب والنبي للتحريم ونحو ذلك تامل ( قوله والاحكام الشرعية خمسة ) كان عليه ان يقول الاحكام التكليفية خمسة لان الاحكام الوضعية شرعية قطعاً وهي زائدة على الخمسة هكذا ظهر لي اولاً ثم رأيت ان المهر في الخمسة صحيح ولا ترد الاحكام الوضعية لرجوعها اليها بناء على رد خطاب الوضع الى خطاب التكليف ويدل لذلك قوله لان الصحيح اما واجب او غيره الخ فرد خطاب الوضع الى خطاب التكليف كما هو طريقهم لبعضهم و قوله اما واجب او غيره المراد بالغير ما عدا المحظور بقرينة ما بعده او ما يشمل المحظور فان الحظر قد يجامع الصحة كما هو مبين بالفروع وفسد منفي عنه إلا بدليل ( قوله وزاد الرخصة والعزيمة ) الرخصة هي الحكم المتغير من صعوبة الى سهولة لعدم مع قيام اي وجود السبب للحكم الاصلی كابحة اكل الميت للمضرر بعد ان كان حراماً والعندر الاضطرار والسبب في الحكم الاصلی الذي هو التحرير الخبث وهو موجود حال الاضطرار فان لم يتغير الحكم اصلاً كوجوب الصلوات

وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من علم اصول الفقه لا من علم الفقهواطلاق الاحكام على هذه الامور فيه تجوز لأنها متعلق الاحكام والاحكام الشرعية خمسة هي الایجاب والندب والاباحة والكرامة والتحريم وجعله الاحكام سبعة اصطلاح له والذي عليه الجمیور ان الاحكام خمسة كما ذكرنا لا سبعة لان الصحيح اما واجب او غيره وبالباطل داخل في المحظور وجعل بعضهم الاحكام سبعة وزاد الرخصة والعزيمة وهم مراجعـان الى الاحكام الخمسة ايضاً والله اعلم ثم شرع في تعريف الاحكام الشرعية التي ذكرها

تغاطب بالصوم لم تثبت في حال حيضها ( فصل ) لا خلاف بين الامة ان الكفار مخاطبون بالإيمـان والظاهر من مذهب مـالـك رـحـمـه

الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد ان كان مباحا او تغير لسهولة لا لعدر كاباحة ترك الوضوء لكل صلاة بعد ان كان واجبا او لعدر لا مع قيام السبب للحكم الاصلية كاباحة ترك ثبات الواحد للعشرة من الكفار بعد ان كان الثبات واجبا والعدر مشقة ذلك الثبات والسبب في الحكم الاصلية قلة المسلمين ولم يوجد وقت اباحة الترك لكثريتهم اذذاك فالرخصة صورة والعزيمة اربع ماخوذة من مفاهيم قيودها اي الرخصة وحيثند ظهر لك معنى قوله وهم راجعون الى الاحكام الخمسة ايضا اي كما راجع الصحيح وبالباطل ( قوله بذكر لازم كل واحد منها ) يشير بها الى ان التعريفات المذكورة رسوم لانها باللوامن والعرضيات ولقائل ان يقول ان الواجب مثلا من حيث وصفه بالوجوب لا يكون ما ذكر لازما له وانما يكون لازما لصادقه كما يفهم من كلامه بعد قوله فالواجب من حيث وصفه بالوجوب الحيثية للتقييد اي من هذه الحيثية لا من حيث ذاته لانه من حيث ذاته فعل المكلف وهو لا يقتضي ثوابا ولا عقابا ولا من حيث كونه محرما او مكروها او نحو ذلك فان الاحكام الخمسة متداخلة يكون الشيء الواحد واجبا ومحرما ومكروها الخ لكن باعتبارات مختلفة وذلك لا يقدح في صحة التقسيم لانه يكفي التباين بين الاقسام ولو بحسب الاعتبار وهي متباعدة كذلك الا ترى ان الصلاة في المكان الغصوب باعتبار براءة الذمة بها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها وباعتبار شغل ملك الغير من غير رضاه محظمة يثاب على تركها ويعاقب على فعلها وهكذا يقال في بقية الاحكام ( قوله وليس هو حقيقة الواجب ) المراد وليس هو حقيقة افراد الواجب بقرينة قوله فان الصلاة الخ وقوله لكثرة اصناف الواجبات واختلاف حقاتها وهذا يفيد ان الحيثية في قوله من حيث وصفه بالواجب احتراز عن الواجب من حيث

(١)

فإن الصلاة مثلاً أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول (٢٠) الثواب ب فعلها والعقاب بتركها

فالتعريف المذكور ليس تعريفاً

لحقيقة الواجب أذ لا يمكن

تعريف حقيقته لكثره اصناف

الواجبات واختلاف حقائقها

وانما المقصود بيان الوصف الذي

اشتركت فيه حتى صح صدق

اسم الواجب عليها وذلك هو

ما ذكره من الشواب على

الفعل والعقاب على الترك

و كذلك يقال في بقية الأحكام

فإن قيل قوله ويعاقب على

تركه يقتضي لزوم العقاب لكل

من ترك واجباً وليس ذلك

باللازم فالواجب أنه يكتفى في

صدق العقاب على الترك

وجوده لواحد من العصاة مع

الغفران عن غيره . او يقال المراد

بقوله ويعاقب على تركه

اي يتربى العقاب على تركه

كما عبر بذلك غير واحد

وذلك لانيافي الغفران عنه واورد

على التعريف المذكور انه غير

مانع لدخول كثير من السنن

فيه فإن الاذان سنة وإذا تركه

أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك

افراده وفيه نظر اما اولاً فان الافراد لا يصح ارادتها من التعريف  
وانما يراد الحقيقة ولئن سلم ارادة الافراد فما ذكره من الثواب  
والعقاب لا يصح لتمييز الافراد فعدم صلاحيته لها كاف عن التقييد  
بالحقيقة المذكورة وقد ينظر في الاول بان مقصود الشارح لا من حيث  
حقيقة الافراد فلا يقتضي ان المعرف الافراد بل حقيقة الافراد  
وفي الثاني بأنه ان اراد انه لا يميز الافراد عما يغايرها فممنوع وأن  
اراد لا يميزها فيما بينها فسلم ولكن يكفي في تعريفها تمييزها  
عما عداتها وأن لم تميز فيما بينها تامل ( قوله فان الصلاة ) اي  
التي هي من جملة افراد حقيقة الواجب امر معقول متصور في  
نفسه بأنه اقوال وافعال مخصوصة وذلك غير الثواب والعقاب وإنما  
هما لازمان له من حيث وصفه بالوجوب ( قوله لكثرة  
اصناف الواجبات واختلاف حقائقها ) ويستحيل جمع شيئاً  
مختلفين في تعريف واحد فضلاً عن اشياء ( قوله وإنما المقصود  
بيان الوصف ) يحتمل ان يراد بالوصف الوجوب فالإشارة في قوله  
وذلك هو ما ذكره عائدة الى البيان ويحتمل ان يراد به الثواب والعقاب  
فالإشارة عائدة الى الوصف تأمل ( قوله فان قيل قوله ويعاقب الخ )  
حاصله لزوم فساد التعريف جماً لخروج الواجب للغفو عن تركه  
( قوله فالجواب الخ ) حاصله ان المراد من قوله ويعاقب على تركه  
ان يوجد العقاب في الجملة لا ان المراد عاقب كل تارك على تركه كما  
هو مقتضى السؤال ( قوله اي يتربى العقاب ) اي يستحق العقاب على  
الترك ولا يلزم من الاستحقاق الحصول بالفعل فيجوز الغفو فالجواب  
الاول يفيد الواقع بالعقل لواحد وهذا لا يفيده واستفاده وقوعه من  
خارج لا يضر لأن الاستحقاق اعم منه ( قوله واورد على التعريف الخ )

عقاباً وكذلك صلاة العينيين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونجو ذلك

كما اعترض عليه بعدم المتن يعترض عليه بعدم الجمع فان التعريف المذكور لا يصدق على معرفة الله تعالى قبل حصولها فانها واجبة ولا يثاب عليها إلا أن يقال التعريف باعتبار الاعم الالغاب او يقال باستثنائها ( قوله واجب بان المراد عقاب الاخره ) هذا جواب عن جميع ما اورد في السؤال الذي من مجلته ومن ترك الوتر ردت شهادته على تسليم ان رد الشهادة عقاب وقوله ورد الخ من لكونه عقابا ومحصل الجواب ان الذي يكون خاصة للواجب هو العقاب الاخر ويوما ذكر في السؤال عقوبة دنيوية وهي لا تختص بالواجب بل تكون في غيره كالسنة وانتظرة مع ما نقله الشيرخاني في باب الاذان عن ابن عرفة ان القتال على الشيء من خواص الواجب ولعل هذا الموجب يمنع ذلك ( قوله بل على لازمه وهو الانحلال من الدين ) اي الخروج منه ومفارقته ولكن يلزم على هذا ان من ترك الكسوف يقاتل نظرا لللازم إلا ان يتلزم على هذا الموجب ( قوله الا ترى ان العبد الخ ) استدلال على ان رد الشهادة لترك الوتر ليس عقوبة وقد يبحث فيه بان مسألة العبد لا يتصور كون الرد فيها عقوبة لأن وصف الحرية الذي ردت شهادته لفقدة ليس في وسعه بخلاف مسألة الوتر فان الترك باختيارة فيكون الرد فيها عقوبة دون مسألة العبد تأمل ( قوله على ان الصحيح الخ ) اي فسقاط الاعتراض بعدم المتن لأن الاذان على هذا من جملة افراد المعرف وقوله نص اصحابنا الخ وعليه فلا يصدق عليهم ما تعريف الواجب اذا لا عقاب في تركهما ( قوله والسؤال الان واردان على حد المحظور ) اما ورود السؤال الاول فظاهر واما الثاني فلا يظهر اين اداه على ماهو عليه نعم ان بدللت السنة بالكتروه امكن توجيهه فيقال الاكل في السوق مثلا اذا ترك امتلاكا لا يثاب تاركه واذا فعل يعاقب برد شهادته فصار تعريف المحظور الباقي غير مانع لصدقه على غير

واحجب بان المراد عقاب الاخره وباشقة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا وانما هو عدم اهلية لربتها شرعية شرطها كمالات تجتمع من افعال وتروك فدخل فيها الواجب وغيرها الا ترى ان العبد اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لقصاصه عن درجة العدالة على ان الصحيح ان الاذان في المصر فرض كفاية ونص اصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيددين والسؤالان واردان على حد المحظور والجواب ما تقدم  
( والمندوب )

( ١ ) عليه السلام وما قاله ليس بصحيح لأن معرفة الامر من غيره طريقة اللغة واذا كانا نحتاج في اللغتين التمييز بين الامر وغيره بقول امرئ القيس والنافعه فلان يحتاج بقول أبي بكر وعمرا ولواحدى لكونهما

العرف والجواب ما علمت ( قوله الماخوذ من الندب وهو الطلب لغة ) انتظر ما ووجه التعرض للمعنى اللغوي في هذا دون بقية الاحكام وقوله من حيث وصفه بالندب لا من حيث ذاته فانه لا يقتضي ثوابا ولا عقابا ولا من حيث وصفه بالوجوب او غيره من الاحكام لتدخلها كما مر وعلى كلام الشارح الاحتراز عن المتندوب من حيث حقيقة افراده فانه من تلك الحقيقة غير ممكن التعريف على قياس ما مر ( قوله يريد ولا على تركه ) والقرينة على ارادته ما ذكر المقابلة بين هذه الاحكام فانها تقتضي المبانية ولا توجد الا بتقدير ما ذكر وللقائل ان يقول لعل المصنف يريد جواز التعريف بالاعم كما هو مذهب المقدمين من المناطقة وصوبه المحققون من المتأخرین كما مر عليه فلا يريد هذا القيد المحذوف وحاصله انه لا يتعين ان يكون هذا القيد من اراده للصنف نعم يبعد هذا كون التعريف عند الاصوليين هو الجامع المام والتعریفات المذکورة لهم كما يستفاد من قوله فيما مر وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام الخ فان التعريف المفید لعلمهم بها يكون جاري على اصطلاحهم شامل ( قوله اي لا يتعلق بكل الخ ) دفع لما قبل عليه ان تعریفات المباح بتلك الزيادة يصدق على غيره من بقية الاحكام فيصدق على الواجب انه لا يشأ على فعله وتركه اي مجموعهما وانما يشأ على الفعل فقط ولا يعاقب على تركه وفعله وانما يعاقب على الترك فقط وهكذا يقال في المحظور والمكروه والمتندوب وحاصل دفعه ان المراد لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب الخ والواجب يتعلق بفعله الثواب وبتركه العقاب فلا يصدق التعريف عليه كغيره من بقية الاحكام وهذا بناء على ان قوله لا يتعلق بكل الخ من باب عموم السلب وان كان خلاف الاكثر اذا وقعت كل في حيز النفي انها سلب العموم كما هو مبين في عالم البيان ( قوله ولا بد من زيادة ما

الماخوذ من الندب وهو الطلب لغة ) وشرعا من حيث وصفه بالندب وهو ( ما يشأ على فعله ولا يعاقب على تركه ) من حيث وصفه وبالباحة ( ما لا يشأ على فعله يريد ولا على تركه ) ولا يعاقب على تركه يريد ولا على فعله يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة ما ذكرنا لثلا يدخل فيه المكروه والحرام ( والمحظور ) من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ( ما يشأ على تركه ) من افضل العرب ولما يقرن بذلك من الدين والفضل ( مسائل النهي ) الذي ذهب الي اهل السنة ان الامر بالشيء نهي عن اضداده والنهي عن الشيء امر بباحة اضداده والنهي ينقسم قسمين نهي على وجہ الكراهة وهي على وجہ التحرير إلأ ان النهي اذا ورد وجب حمله على ( ٤ )

امتالا (ويعاقب على فعله) (٢٣) وتقديم السؤالان وجوابهما (المكرورة) من حيث وصفه

بالكراءة (ما يكتب على تركه)

امتالا (ولا يعاقب على فعله)

وانما قيدنا ترتيب الشواب

على الترك في المحظور

والمكرورة بالامثال لان

المحرمات والمكرورات يخرج

الانسان عن عهدهما بمجرد

تركهما وان لم يشعر بهما فضلا

عن القصد الى تركهما لكنه لا

يترب الشواب على الترك

إلا اذا قصد به الامثال فان

قيل وكذلك الواجبات

والمندوبات لا يترب التواب

على فعلهما إلا اذا قصد به

الامثال فالجواب ان الامر

كذلك ولكنه لما كان

كثير من الواجبات لا يتأنى

الآتيان بها الا اذا قصد بها

الامثال وهو كل واجب

لا يصح فعله إلا بنية لم يتحرج

إلى التقييد بذلك وان كان بعض

الواجبات تبرأ الذمة بفعلها

ولا يترب التواب على ذلك

إلا اذا قصد به الامثال كنفقات

الزوجات ورد المغصوب

والودائع واداء الديون ونحو ذلك مما يصح فعله بغير نية والله اعلم (والصحيح)

من حيث وصفه بالصحة ذكرنا الخ) ظاهره ان زيادة احد القيدين غير كافية في اخراج ما ذكر مع ان زيادة القيد الاول كافية كما هو ظاهر واما زيادة القيد الثاني وحده فلا تكفي الا يخرج به إلا الحرام ( قوله امثالا) الامثال في المحظور والمكرورة ان يتركه لداعي نهي الشرع واحترز به عما اذا تركه من غير قصد اصلا او لرياء او خوف من مخلوق او لكونه يضر به في بدنـه فلا ثواب له بل يائـم ان كان رـيـاء او نحوـه والامثال في الـواجب والـمنـدـوب ان يـفعـلـهـ لـداعـيـ اـمرـ الشـرـعـ وـانـ فعلـهـ لـغيرـ ذـلـكـ فـلاـ ثـوابـ وـسيـاقـيـ تـمـتـهـ ( قوله لـانـ المـحرـمـاتـ والمـكـرـوـهـاتـ يـخـرـجـ الانـسـانـ عـنـ عـهـدـهـماـ بـمـجـرـدـ تركـهماـالـخـ) المراد بـعـهـدـةـ المـحـرـمـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ فعلـهـ منـ العـقـابـ وـبـعـهـدـةـ المـكـرـوـهـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ فعلـهـ منـ اللـوـمـ وـقولـهـ بـمـجـرـدـ تركـهماـ صـادـقـ بـاـنوـاعـ التـرـكـ فـيـشـمـلـ ماـ اـذـاـ تركـهـارـيـاءـ وـخـوـفـاـمـنـ مـخـلـوقـ اوـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ اـصـلـاـ وـعـقـابـهـ فـيـ الـرـيـاءـ وـخـوـفـ الـمـخـلـوقـ لـيـسـ عـلـيـهـماـ لـعـدـمـ فعلـهـماـ بلـ عـلـىـ ذـلـكـ القـصـدـ المـذـمـومـ الذـيـ هوـ مـنـ قـبـيلـ الـحرـامـ ( قوله لما كان كثيرـ منـ الـوـاجـيـاتـ ) ايـ والـمـنـدـوبـاتـ بـقـرـيـنةـ السـؤـالـ وـقولـهـ وـهـوـ كلـ وـاجـبـ ايـ اوـ مـنـدـوبـ الخـ وـقـدـ يـبـحـثـ فـيـ بـاـنـ ماـ لـاـ يـصـحـ فعلـهـ إـلـاـ بـنـيـةـ اـفـعـلـهـ كـذـلـكـ اـيـ القـصـدـ الـيـهـ وـذـلـكـ اـعـمـ منـ الـامـثالـ الذـيـ هـوـ الفـعـلـ لـداعـيـ اـمـ الشـرـعـ فـاـنـ نـيـةـ الفـعـلـ تـكـوـنـ مـنـ غـيرـ شـعـورـ بـاـمـ الشـرـعـ فـضـلـاـعـنـ الفـعـلـ لـاجـلهـ وـتـامـلـهـ ( قوله وـاـنـ كـانـ بـعـضـ الـوـاجـيـاتـ ) وـكـذـاـ بـعـضـ الـمـنـدـوبـاتـ مماـ يـصـحـ بـدـوـنـ نـيـةـ كـالـنـصـحـ الذـيـ هـوـ رـشـ بـالـيـدـ وـكـازـالـةـ النـجـاسـةـ علىـ القـوـلـ بـسـيـتـهـ وـغـسلـ الـمـيـتـ كـذـلـكـ ايـ عـلـىـ القـوـلـ بـسـيـتـهـ وـاـنـ كانـ تعـبـداـ لـاـنـهـ تعـبـدـ فـيـ الغـيـرـ وـهـوـ لـاـ يـفـتـقـرـ لـنـيـةـ كـغـسلـ الـانـاءـ سـبـعاـ وـالـلـوـدـائـعـ وـادـاءـ الـدـيـوـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـصـحـ فعلـهـ بـغـيرـ نـيـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (والـصـحـيـحـ)

من ولوغ كلب فيه بخلاف العبادة في النفس كفسد اليدين ثلاثة قبل ادخالهما في الاناء في الوضوء فهذة المندوبات لا يثاب عليها إلا اذا فعلها امتلاعا ( قوله ما يتعلق به النفوذ ويعتبر به اي يتصرف بما شرعا بانت يقال انه نافذ ومعتد به وقوله واصله من نفوذ السهم الخ اي ان اصله مقيد بالسهم فاطلق على مطلق النفوذ ثم اطلق على نفوذ العقد كالبيع فيكون مجازا بمرتبتين ويحتمل استعماله فيما ذكر حقيقة عرفية ( قوله بان يكون قد جمع هذا تفسير للاعتداد لا له مع النفوذ لانه فسر النفوذ بقوله اي البلوغ الى المقصود وظاهر كلام بعضهم انه تفسير لهما معا وعلمه مبني على القول بأنهما بمعنى واحد وما يعتبر فيه شامل للاركان والشروط عقدا كان كالبيع او عبادة كالصلوة ( قوله فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع ) لا يصح ان تكون من للتبعيض لان البلوغ والاعتداد ليسا بفعلين اذ الاول اضافة والثاني حال اي كونه معتمدا به وهو ما غير فعلين ويتعين ان تكون لامتداء الغاية اي البلوغ الى المقصود ناشيء من فعل المكلف الذي هو الایجاب والقبول وقد يبحث فيه بأنه ناشيء ايضا من فعل الشارع الذي هو تجويزه لما وقع على صورة مخصوصة فلو لا ذلك التتجويز لما بلغ بفعله الى المقصود كحل الاتفاق وقد يجاب بان فعل المكلف سبب قريب بخلاف تجويز الشارع تأمل وقوله والاعتداد من فعل الشارع اي ناشيء من فعله الذي هو تجويزه لما جمع الشروط والاركان وسلم من الموضع هذا غاية ما ظهر لي تقرير هذا الكلام وتامله ( قوله وقيل انهما بمعنى واحد ) وكان ذلك المعنى هو استجماع ما يعتبر فيه شرعا كما هو ظاهر كلام بعضهم ( قوله والعقد في الاصطلاح الخ ) الظاهر ان هذا بناء على تغاير النفوذ والاعتداد واما على انهما بمعنى فلا فرق بين العقد والعبادة ( قوله والفقه بمعنى الشرعي )

( ما يتعلق به النفوذ ) بالذال  
المعجمة وهو البلوغ الى  
المقصود كحل الاتفاق في  
البيع والاستماع في النكاح  
وابلله من نفوذ السهم اي  
بلغه المقصود ( ويعتبر به )  
في الشرع بان يكون قد جمع  
ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان  
او عبادة فالنفوذ من فعل  
المكلف والاعتداد من فعل  
الشارع وقيل انهما بمعنى  
واحد ( وبالباطل ) من حيث  
وسعه بالطلاق ( لا يتعلق  
به النفوذ ولا يمتد به ) بان  
لم يستجمع ما يعبر فيه شرعا  
عقدا كان او عبادة والعقد في  
الاصطلاح يوصف بالنفوذ  
والاعتداد . والعبادة توصف  
بالاعتداد فقط ( والفقه )  
بمعنى الشرعي المتقدم ذكره  
( اخص من العلم )

( ٤ ) التحرير إلا ان تقتربن به  
فرينة تصرفه عن ذلك الى  
الكرابة والنهي اذا ورد دل  
على فساد المنهي عنه وبهذا  
قال جهور اصحابنا وقال ( ٥ )

اي والمعنى المسمى بهذا اللفظ حالة تكون هذا المفهوم مستعملا في المعنى الشرعي ضرورة ان المخصوص والعموم باعتبار المعنى دون اللفظ وقوله بالمعنى الشرعي حال من الفقه بالتاویل المذكور فلم يلزم عليه محىء الحال من المبتدأ وجعله بعضهم حال من الضمير في اخص وهو غير صحيح لأن الحال لا يتقدم على عامله اذا كان اسم تقضي إلا اذا توسيط اسم التقضي بين حالين من اسمين مختلفين كزيد مفردا انفع من عمرو وعانا او متعدد مفضل احدهما في حالة على الآخر في اخرى نحو بكر قائما احسن منه قاعدا وكلام المصنف ليس من ذلك ( قوله اخص من العلم ) الظاهر من قوله اخص انه اخص مطلقا وعایه حمله الشارح وهذا غاية الاشكال لأن المعرفة في حقيقة الفقه بمعنى الظن كما تقدم والمعرفة في حقيقة العلم معنى الادراك الجازم والظن لا يجامعه بحال فهما متبانيان لأن الفقه اخص كما قال هكذا استشكلاته ثم رأيت بعضهم صرح بما قلت وزاد فان حملت المعرفة في حقيقة العلم على ما يشمل الظن ولا يكون إلا مطابقا لقوله على ما هو به كأن بينهما عموم من وجه لصدقهما في ظن الاحكام الشرعية المطابق وانفراد الفقه في ظنهما غير المطابق اذ المجتهد قد يكون غير مصيب كما ياتي وانفراد العلم في الادراك المطابق المتعلق بغير الاحكام الشرعية وهذا الاحتمال هو المخالف لكلام الشارح حيث فسر المعرفة في حقيقة العلم بالادراك ولا يصح ما قاله من المخصوص المطلق إلا اذا حمل العلم على مطلق الادراك جازما او غيره مطابقا او لا وهو خلاف السياق ولو لا حمل الشارح له على المخصوص باطلاق كما هو المتبادر منه لامكان حمله على المخصوص من وجه بان يحمل العلم على ما يشمل الظن المطابق كما تقدم اتي بمثله وبالجملة ان حملت المعرفة في حقيقة العلم على الادراك الجازم المطابق الثابت كانوا متبانيين

( ٥ ) القاضي ابو بكر لا يدل على ذلك والدليل على ما تقوله اتفاق الامة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القراءان والسنۃ على فساد عقد النبي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى ( وذروا ما بقي من الربا ، ونہی النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متقاضلا واحتجاج ابن عمر في تحرير نكاح الشركات وفساده بقوله تعالى ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ( ابواب العموم واقسامه ) قد ذكرنا ان المحتمل الظاهر في احد محتملاته منه ضربان اوامر وعموم وقد تكلمنا في الاوامر والكلام هنا في العموم قوله خمسة الفاظ الجمجمة المسلمين والمؤمنين والابرار والمجار والفالاظ الجنس كالحيوان والابل والفالاظ التي كتو لهم ما جاءني من احد والفالاظ المبهمة كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل

وأن حملت على ما يشمل الظن المطابق فينهم عموم من وجه  
 ولا عموم باطلاق إلا إذا أريد بالعلم مطلق الادراك تأمل بقى في  
 كلام المصنف تقديم الحكم على التصور لأن الحكم على الفقه بالخصوصية  
 يستلزم الحكم على العلم بالاعمية ويحاجب عنه أما بما قاله الفقهاء  
 من انه تقديم الحكم على التصوير لا التصور او لعله يرى ان  
 تصورة ضروري كما قال به الامام وجاعة وتعريفه بعد لا ينساني  
 ذلك اما لان المقصود به التنبيه والضروريات قد يغفل عنها فينبئه  
 عليها او بناء على انه نظري ( قوله لصدق العلم على معرفة الفقه )  
 المراد بالصدق الحمل ولذلك عدى بعى وهذا هو معنى الصدق  
 في المفردات وما في معناها من المركبات التقييدية ويطلق  
 الصدق في القضايا بمعنى التتحقق ويتعدى بعى كقولنا الدائمة  
المطلقة اخص من الضرورية المطلقة لصدق الدائمة في قولنا كل  
ذلك متحرك دائما دون الضرورية اي لتحققها ( قوله فكل فقه  
 علم وليس كل علم فقها ) اي كل ما يصدق عليه فقه اي معرفة  
الاحكام الشرعية يصدق عليه علم اي معرفة المعلوم مطلقا ضرورة  
صدق الاعم على الاخص وليس كل ما يصدق عليه علم يصدق عليه  
فقه اذ لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص فيصدق العلم على  
معرفة احكام الكلمة اعرابا وبناء مثلا ولا يصدق عليه الفقه وهو ظاهر  
( قوله وكذا بالمعنى اللغوي ) لم يظهر لي وجه ما قاله ثم رأيت  
بعضهم ذكر ان الامر بالعكس فان الفهم الذي هو معنى الفقه لغة  
معناه الادراك مطلقا جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق فهو  
اعم من العلم ان حملت المعرفة في تعريفه على الادراك الجازم او  
على ما يشمل الظن المطابق كما تقدم فان حمل العلم على غير ما  
يأتي باه اريد به مطابق الادراك فهم ما متساويان ثم رأيت في  
القاموس فهم الشيء فيما علمه وعرفه بالقلب فجعل الفهم بمعنى

لصدق العلم على معرفة الفقه  
 والنحو وغيرهما فكل فقه علم  
 وليس كل علم فقها وكذا  
 بالمعنى اللغوي فانت الفقه  
الفهم والعلم المعرفة وهي اعم  
( والعلم ) في الاصطلاح  
( معرفة المعلوم )

واي فيما ومتى في الزمان  
 وain في المكان والاسم المفرد اذا  
 دخل عليه الالف واللام نحو  
 الرجل والانسان والمشترك  
 فهذا اذا ورد شيء من الفاظ  
 العموم المذكورة وجب حملها  
 على عمومها إلا ان يدل دليل  
 على تخصيص شيء منها فصار  
 الى ما يقتضيه الدليل وقال  
 القاضي ابو بكر يتوقف فيها  
 ولا تحمل على عموم ولا  
 خصوص حتى يدل الدليل على  
 المراد بها وقال ابو الحسن بن  
 المتtab يحمل على اقل ما يقتضيه  
 الالفاظ والدليل على ما نقوله  
 ما قدمناه من كوننا معرفة  
 وانما تكون معرفة اذا اقتضت  
 استعراق الجنس فيتميز ما يقع  
 تحتها من غيره ولو لم يرد

العلم والمعرفة فكيف يحمل هذا على مطلق الادراك وتأمله واحبب  
عن الشارح بان الفهم ادراك الاشياء الخفية والمعرفة اعم من ذلك  
ويربما يدل له قول القاموس عليه وعرفه بالقلب ( قوله اي  
ادراك ما من شأنه ان يعلم ) اشار به الى دفع اعتراضات ثلاثة  
على كلام المصنف احدها ان المعرفة هي العلم ففسيره بها تفسير  
للسيء بنفسه ثانية - ان قوله على ما هو به لا حاجة اليه لان  
المعرفة لا تكون إلا كذلك ثالثا ان المعلوم هو ما تعلق به العلم  
فمعروفة تحصيل الحاصل وقد دفع الاولين بتفسير المعرفة بمطلق  
الادراك فلم يلزم تفسير الشيء بنفسه وهو ظاهر ولا استدراك على  
قوله على ما هو به لأن مطلق الادراك يصدق بالمطابق وغيره فاخراج  
غير المطابق بقوله على ما هو به ولا يخفى ان هذا مما يعين احتمال  
العموم والخصوص من وجہ، بين الفقه والعلم لأن مطلق الادراك  
يشمل الجازم وغير الجازم لكنه لا يكون إلا مطابقا بقرينة قوله على  
ما هو به وقد سبق اشاره الى هذا ودفع الثالث بقوله ما من شأنه  
ان يعلم اي ما يمكن ان يعلم ولو لله كنه ذاته او بعض خلقه  
كما في السموات وما تحت الارضين فليس المراد به المعلوم بالفعل  
حتى يلزم تحصيل الحاصل بل ما من شأنه ان يعلم وان كان مجهولا  
والقرينة على اراده ما ذكر الاستحاله العقلية وقد ورد على التعريف  
غير ما ذكر وهو انه غير جامع لخروج علم الله تعالى اذ لا يصدق  
عليه معرفة اجمعاء لأن المعرفة تطلق على العلم بعد الجهل وعلى  
الادراك الاخرين من الادراكيين يتخللها عدم وذلك على الله محال  
ويحاجب عنه بان المعرف العلم الحادث وانه فيه دور لأخذ المعلوم  
في تعريف العلم واحبب عنه باحوجة منها ان المراد من المعلوم الذات  
دون الوصف وفيه ان المجاز بغير قرينة ت-chan عن التعاريف تأمل  
( قوله موجودا كان او معدوما ) يشمل الموجب والواجب والممكن

اي ادراك ما من شأنه ان  
يعلم موجودا كان او معدوما  
بها جميع الجنس وكانت نكرة  
لانه لا يتميز المراد بها من  
غيره اذ قد يبقى من جنسه ما  
يقع عليه هذا اللفظ ولذلك  
قلنا ان لفظ الجمجم اذا تكرر  
لا يقتضي استغراق الجنس لانه  
لو اقتضى استغراق الجنس  
لكان معرفة ( فصل ) فاذا دل  
الدليل على تخصيص الفاظ  
العنون بقي ما يتناوله اللفظ  
العام بعد التخصيص على عمومه  
ايضا يحتاج به كما يحتاج به  
لو لم يخص شيء منه وذلك  
نحو قوله تعالى أتتلوا المشركين  
فإن هذا اللفظ يقتضي قتل كل  
مشرك ثم قد يخص ذلك  
بان منع من قتل من ادى  
الجزية من اهل الكتاب فبقي  
الباقي على ما كان عليه من  
وجوب القتل يحتاج به في  
وجوب قتل المشركين غير  
من قد خرج بالتخصيص  
المذكور وكذلك لو ورد  
تخصيص آخر لبقي باقي اللفظ  
( ۲ )

(على ما هو به) في الواقع كادر اكنا الانسان اي تصوره بانه (٢٨) حيوان ناطق وكادر اك ان العالم

وهو ما سوى الله حداث  
وهذا الحد للقاضي اي بكر  
البلقاني وتبغ المص واعتراض  
بان فيه دور الان علم المعلوم  
مشتق من العلم فلا يعرف  
المعلوم الا بعد معرفة العلم  
لان المشتق مشتمل على معنى  
المشتقت منه مع زيادة . وبانه  
غير شامل لعلم الله سبحانه  
لانه لا يسمى معرفة اجماعا  
لا لغة ولا اصطلاحا . وبان  
قوله على ما هو به زائد لا  
حاجة اليه لان المعرفة  
لا تكون إلا كذلك

(والجهر تصور الشيء على  
خلاف ما هو به) في الواقع  
وفي بعض النسخ على خلاف  
ما هو عليه كتصور الانسان  
بانه حيوان صاحل وكادر اك  
الفلسفة ان العالم قديم  
فللراد بالتصور هنا التصور  
المطلق الشامل للتصور  
الساذج والتصديق وبعدهم  
وصف هذا الجهر بالمركب  
وجعل الجهر البسيط عدم  
العلم بالشيء كعدم علمنا  
بما تحت الارضين وبما في

والمعدوم الممتع والممكـن ( قوله على ما هو به) اي على الوجه  
والوصف الذي هو به او وصف وجه هو به فاما موصولة او نكرة  
موصوفة والواقع هو علم الله او اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك وأشار  
بقوله كادر اكنا الانسان الخ ان المراد بالمعرفة ما يشمل المعرفة  
التصورية والتصدقية ( قوله فللراد بالتصور الخ ) دفع بهذا  
ما يتوجه من ان المراد التصور المقابل للتصديق كما هو الاشهر في  
اطلاقه وبين ان المراد منه مطلق التصور المقابل للتصديق كما هو  
الاشهر في اطلاق مطلق الادراك الشامل للتصور الشاذ اي الحالي  
من الحكم ولتصديق الذي هو التصور مع الحكم ( قوله وبعدهم  
وصف هذا الجهر بالمركب ) اي خص المعرفة بالمركب بان  
قال الجهر المركب هو تصور الخ فيكون التعريف لنوع من الجهر  
لامطلقه وجعل الجهر البسيط عدم العلم بالشيء اي عما من شأنه  
العلم ليخرج ما ليس من شأنه فلا يسمى عدم عليه جهلا والمراد  
عدم ادراكه اصلا لا على ما هو به ولا على خلافه اذ لو اريد عدم  
عليه على ما هو به لصدق بالجهر المركب مع انه مقابلة على هذا  
ولو اريد على خلافه لصدق بالعلم وهو فاسد وحيث ذلك ظاهر  
للمتأمل فالجهر البسيط ليس ضدا لاعلم بل مقابل له تقابل عدم  
والملكة بخلاف المركب لكنه وجوهيا وقوله كعدم علمنا الخ اشار  
به الى ان الجهر البسيط يصدق على ما من شأنه ان يقصد وعلى غيره  
كما في المثلين ( قوله وهذا لا يدخل في تعريف المص ) لانه  
اعتبر الجنس فيه التصور الذي هو بمعنى الادراك وهذا اعتبار  
فيه عدم العلم وهو متنافيان والشيء لا يدخل في متنافيه ( قوله فلا  
يسمى عنده جهلا ) يتحمل ان يريد انه لا يسمى جهلا اصلا وذلك

بطون البحر وهذا لا يدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا

والتعريف الشامل للقسمين  
ان يقال الجهل اتساء العلم  
بالمقصود اي ما من شأنه ان  
يقصد فيدرك اما بان لم  
يدركه اصلا وهو البسيط او  
بان يدركه على خلاف ما هو  
عليه في الواقع وهو المركب  
ويسمى مركبا لان فيه جهليان  
جهلا بالدرك وجهملا بانه  
جاهل (والعلم) الحادث وهو  
علم المخلوق يتقسم الى قسمين  
ضروري ومكتسب واما العلم  
القديم وهو علم الله سبحانه  
فلا يوصف بانه ضروري  
ولا بانه مكتسب فالعلم  
(الضروري)

(٢) العام على ما كان عليه قبل  
التخصيص ويجوز ان يرد  
التخصيص والبيان مع اللفظ  
العام ويجوز تأثيره عنه الى  
وقت فعل العبادة ولا يجوز  
ان يتاخر ذلك الوقت  
(فصل) اقل الجمـع اثنان  
عند جماعة من اصحابـمالك  
رحمـه الله وذكر القاضي بن  
الطيب انه مذهبـمالك  
وقال بعض اصحابـنا واصحـابـ  
الشافعي ثلاثةـ والدليلـ على

اذا جعل التعريف المذكور مطلقاـ الجهل كما هو ظاهرـ فيكون مطلقاـ  
الجهل منحصرـ في المركب وغيرـ ليس بجهلـ ويحملـ ان يزادـ انه لا  
يسـمى جهلاـ مركباـ وذلكـ اذا جعلـ التعريفـ المذكورـ لنوعـ منـ الجهلـ  
وهو المركبـ فاتـسـاءـ هذاـ المعنىـ المخصوصـ بنوعـ منهـ لاـ يقتضـيـ نفيـ  
الجهلـ مطلقاـ اذاـ لاـ يلزمـ منـ نفيـ الاـخـرـ نـفـيـ الـاعـمـ (قولـهـ والـتـعـرـيفـ)  
الـشـامـلـ (الـخـ) ايـ معـ نوعـ مـغـايـرـ لـكـلامـ هـذـاـ بـعـضـ فـانـ اـخـدـ  
المـقصـودـ ايـ مـاـ مـنـ شـانـهـ انـ يـقـصـدـ يـخـرـجـ مـاـ تـحـتـ الـارـضـينـ  
وـمـاـ يـبـطـونـ الـبـحـارـ لـانـ لـيـسـ مـنـ شـانـهـ انـ يـقـصـدـ فـلاـ يـسـمىـ  
اتـسـاءـ الـعـلـمـ بـجهـلاـ بـخـلـافـ عـلـىـ كـلـامـ الـبـعـضـ وـالـمـرـادـ بـالـعـلـمـ فـيـ قـولـهـ  
اتـسـاءـ الـعـلـمـ الـاـدـرـاكـ لـيـتـأـنـىـ صـدـقـهـ بـالـصـورـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ فـيـتـكـونـ  
اـذـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـاـدـرـاكـ لـمـ يـصـدـقـ إـلـاـ بـالـصـورـةـ الـاـوـلـىـ فـيـتـكـونـ  
الـجـهـلـ خـاصـاـ بـالـبـسـيـطـ (قولـهـ لـانـ فـيـ جـهـلـيـنـ جـهـلـاـ بـالـدـرـكـ) ايـ  
لـادرـاكـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ هوـ بـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـجـهـلـاـ بـانـهـ جـاهـلـ لـاعـتـقـادـهـ  
اـنـ عـالـمـ بـهـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ لـاـنـ تـصـورـ جـهـلـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ  
هـوـ بـهـ (قولـهـ وـالـعـلـمـ الـحـادـثـ) لـانـ الـعـلـمـ الـقـدـيـمـ لـاـ يـوصـفـ بـانـهـ  
ضرـوريـ وـلـاـ مـكـتبـ اـمـاـ عـدـمـ وـصـفـهـ بـالـمـكـتبـ فـلـانـ مـعـناـهـ حـاـصـلـ  
بـالـكـسـبـ الـذـيـ هوـ مـبـاـشـرـةـ الـاسـبـابـ اوـ النـظـرـ فـيـ الدـلـيلـ عـلـىـ ماـ  
سـنـذـكـرـهـ وـذـكـرـ يـقـضـيـ سـبـقـ الـجـهـلـ وـالـمـحـدـوـثـ الـمـحـالـيـنـ عـلـىـ اللهـ تـعـلـىـ  
وـاـمـاـ عـدـمـ وـصـفـهـ بـالـضـرـوريـ وـانـ صـحـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ حـصـولـهـ عـنـ كـسـبـ  
بـالـمـعـنـيـنـ السـابـقـيـنـ إـلـاـ اـنـ يـوـهـمـ الضـرـوريـةـ الـمـسـتـحـيـدةـ عـلـىـ اللهـ تـعـلـىـ  
فـانـ الضـرـوريـ قدـ يـطـلـقـ عـلـىـ ماـ اـكـرـهـ عـلـيـهـ بـمـعـنـىـ دـعـاءـ الحاجـةـ إـلـيـهـ  
دـعـاءـ قـوـيـاـ كـالـاـكـلـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ وـعـلـىـ مـاـ سـلـبـ فـيـ الـاـقـدارـ عـلـىـ الفـعلـ  
وـالـتـرـكـ كـحـرـكـةـ الـمـرـتـعـشـ وـلـعـدـمـ وـرـوـدـ السـمـعـ بـذـلـكـ (قولـهـ ضـرـوريـ  
وـمـكـتبـ)ـ الـمـكـتبـ هوـ الـحـاـصـلـ بـالـكـسـبـ وـالـكـسـبـ بـالـاـكـتـسـابـ  
يـطـلـقـ بـاطـلـاقـيـنـ كـمـاـ يـبـنـهـ النـجـاريـ فـيـ حـوـاشـيـ الـعـقـائـدـ عـلـىـ مـبـاـشـرـةـ

الاسباب بالاختيار كصرف العقل او توجيهه في البديهيات والنظر في المقدمات في الاستدلالات والاصفاء اي امالة الاذن للسماع وتقليل الحدة ونحو ذلك في الحسیات وفي القيد بالاختيار اشارة الى ان ما احصل بغیره لا يسمى كسبا بل اتفاقيا وذلك كادراك شيء بحاسة السمع من غير اصفاء وهكذا ، وعلى الاستدلال اي النظر في الدليل والمعنى الاول اعم من الثاني وذلك ظاهر ، والضروري يطلق في مقابلة الکسب بالمعنى الاول فيفسر بما لا يکون تحصيله ولا دفعه مقدورا للمخلوق ويطلق في مقابلة الکسب بالمعنى الثاني فيفسر بما يحصل بدون فکر ونظر فمن هنا وهو ان الضروري يطلق على المعنيين جمله بعضهم العلم الحاصل بالحواس عن قصد واحتياج اكتسابها اي حاصلا ب المباشرة الاسباب بناء على المعنى الاول للضروري اي ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق ضرورة ان العلم الحاصل بالحواس مقدور لانه ناشيء عن مباشرة سببه وبعضهم ضروريما بناء على المعنى الثاني للضروري اذ العلم الحاصل باحدى الحواس حاصل بدون نظر وفکر اذا عللت هذا فللرايد بالضروري الضروري بالمعنى الثاني وكذا المكتسب المكتسب بالمعنى الثاني كما يعلم في تقسيم المصنف لهما ( قوله هو ما ) اي علم لم يقع عن نظر واستدلال ويتفسير ما بعلم اندفع صدق التعريف على الظن والتقييد ( قوله بل يحصل بمجرد التفاتات النفس ) لا يخفى ان قوله ما لم يقع عن نظر واستدلال صادق بالبديهيات وغيرها وقوله بل يحصل بمجرد التفاتات النفس اليه انما يناسب البديهيات فالمناسب اسقاط قوله بل يحصل الخ وقوله فيضطر الانسان الى ادراته كأنه يشير الى المناسبة بين معنى الضروري اصطلاحا ولغة والمناسب اسقاط لفظ الادراك لأن الكلام في العلم لا في ادراته والمراد الاضطرار اليه بعد حصول سببه فان الضروري بهذا المعنى

هو ( ما لم يقع عن نظر واستدلال ) بل يحصل بمجرد التفاتات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك

ما ذهبنا اليه ( داود و سليمان ) اذ يهكمان في الحرش اذ نهشت فيه غنم القوم وكان لهم شاهدين ( قوله تعالى ادھا بآياتنا انا معكم مستمعون ) وذكر انه مذهب الحليل وسيوطه وانشد في ذلك ومهما يهمهما مرتين ظهر اهاما مثل ظهور الترسين ( فصل ) اذا ورد لفظ الجمع المذكر لم تدخله جماعة المؤمن لا بدليل لأن لكل طائفة لفظا تختص به في مقتضى اللغة قال الله تعالى ( ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ) وقال اهل اللغة الواو في الجمع السالم تدل على خمسة اشياء على التذكرة والسلامة والرفع والجمع ومن يعقل فلا يجوز ان يقع تحته المؤمن لا بدليل كما لا يقع

قد يكون بالكسب اي مباشرة الاسباب بالاختيار فلا يرد ان هذا انما يناسب الضروري بالمعنى الاول والمصنف لم يرده تاممه ( قوله كالعلم الواقع باحدى الحواس ) زاد لفظ الواقع اشارة الى ان قوله باحدى صفة للعلم لا انه ظرف لغوي متعلق بالعلم حتى يكون هو المعلوم وعدل عن اللام في قوله باحدى الى الباء اشارة الى ان هذه القوى الة للأدراك والمدرك هو النفس الناطقة دونها خلافا لبعض الحكماء ( قوله جمع حاسة بمعنى القوة الحسasa ) دفع لما اورد من ان حاسة اسم فاعل من الاحساس بمعنى الأدراك ففعله احسن وقياس اسم الفاعل منه محسنة على زنة مضارعة لا حاسة وحاصل دفعه ان حاسة ليست اسم فاعل من الاحساس بل اسم للقوة التي هي الحس وليس القوة محسنة اي مدركة واما نسبة الاحساس اليها في قوله حاسة فمجاز باعتبار انها الة للاحساس وعدل عن محسنة الى حساستها قصدا للمبالغة لقوة مدخليتها في الاحساس ( قوله وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقرر الصماخ ) يدرك بها الا صوات بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية الصوت الى الصماخ فالقوية صفة قائمة بالغير مودعة اي او دعها الله تعالى في العصب المفروش في مقرر الصماخ والصماخ ثقبة الاذن ومقررة باطنها ومؤخرة وفي مؤخرة عصبة جلدت عليه كالطلب فالقوية في تلك العصبة ، والاصوات جمع صوت وهو كيفية يتکيف بها الهواء بسبب تموج الهواء اي مدافعة بعضه بعضًا وسبب ذلك التموج القرع الذي هو امساس عنيف اي ملاقة جسم لآخر بعنف او القلع الذي تفریق عنيف اي تفريق جسم من آخر بعنف بشرط مقاومة المقرع للقارع والمقلوع للقالع اي المقلوع عنه للمقلع وانما اشتربط في القرع والقلع كونه عنيفا اي شديدا لانك لو وضعت حجرا على آخر بمehr لم يحصل تموج ولا صوت

( كالعلم الواقع ) اي الحاصل  
 ( باحدى الحواس ) جمع حاسة بمعنى القوة الحسasa  
 ( الحس ) الظاهرة ( التي هي السمع ) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقرر الصماخ اي مؤخرة تدرك بها الا صوات بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية الصوت الى الصماخ

تحته من لا يعقل إلا بدليل ( فصل ) اذا ثبت ذلك فقد يرد اول الخبر عاما وآخره خاصا ويرد آخره عاما واوله خاصا فيجب ان يحمل كل لفظ على مقتضاه ولا يعتبر بسواء وذلك نحو قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهذا عام في كل مطلق تمدخلها بها ثم قال بعد ذلك « وبعولتهن احق بردهن في ذلك » وهذا خاص في الرجعية ومعاخص اوله وعم آخره قوله تعالى يا ياهما البيه اذا طلقتم النساء » ( فصل )

( ٦ )

لو جذبت رجلا من الطين بتدرج لم يحصل تموج ولا صوت وإنما اشترط مقاومة المفروع للقارع وهو المحسمان المتلاقيان بان يكون كل منهما قويا صلبا اذ لو كان ضعيفا كالصوف المتوف يقع عليه حجر او خشب لم يحصل صوت وكذا في اشتراط مقاومة القالع للمقلوع اذ لو وقت ريشة ضعيفة من طائر ولو مع عنف لم يحصل صوت وبحسب قوة المقاومة وضفتها يقوى الصوت ويضعف فليس قرع الحجر للعديد كقرع الخشب وليس قاع الصبي الغائص في الطين كقطع الكبر ولا قاع الخشبة الرقيقة كقطع الغليظة وقوله بطريق وصول الهواء السخن وذلك لانه اذا حصل القرع او القلع تحرك الهواء وتتموج متكيفا بالصوت فاذا صدم هواء اخر تموج الآخر متكيفا به ايضا بان يخلق الله مثل تلك الكيفية في ذلك الاخر ثم لا يزال التموج كذلك الى ان يصل الى الهواء الراكد في الصمام فيقرع الجلددة فيدرك السمع الصوت فالواصل الى الجلددة هو الهواء الذي يليها لا الذي يلي الصوت لانه مندفع بما وراءه اي امامه اي ما بينه وبين الصمام من الاهوية يمنع وصوله للصمام وقيل ان الهواء المتكيف بالصوت هواء واحد يفرق الاهوية وينفذ الى الصمام قالوا والحق الاول والا لما ادرك جهة الصوت وقربه وبعده وذلك لافت الهواء على هذا نفذ للصمام دفعه واحدة كما اذا سمعت صرحة مرة واحدة بفتحة فانك لا تعلم حيثها قطعا ولا قربها من بعدها بخلافه على القول الاول فانه لم يصل الى الصمام حتى تذكر لانه ما من هواء الا ويخلق الله مثل الكيفية المخلوقة في الذي قبله فبسبب ذلك التذكر يدرك جهة وقربه وبعدة واعتراضه بعض اصحابنا بان التكرر يوجب علم الجهة والقرب وبعد لو كان مع تكرر الادراك وذلك غير خالص اذ الادراك انما هو مرأة واحدة للصوت القائم بالهواء الاخير المجاور

اذا تعارض لفظان خاص وعام بني العام على الخاص مثل ما روی عنه صلی الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر ثم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاخرج بهذا اللفظ احاديث الصلاة المنصيۃ من جملة الصلوات المنهی عنها بعد العصر سواء كانت الخاص متأخر او متقدما وقال ابو حنيفة اذا كان الخاص متقدما نسخه العام اتأخر وان كان العام متتفقا عليه والخاص مختلفا فيه قدم العام على الخاص والدليل على ما تقوله ان الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التاویل والعام يحتمله على وجه يتناول التاویل فكان الخاص اولی ( فصل ) فاذا تعارض لفظان لا وجه لا يمكن الجمیع بينهما فان علمنا التاريخ فيما نسخ المتقدم بالمتاخر

بمعنى ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين الم gioفين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتدان الى العينين تدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله سبحانه ادراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة

(والشم)

وان جهل ذلك نظر في ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجاه الترجيح التي تأتي بعد هذا فان امكان ذلك وجب المصير الى ما ترجح فان تغدر الترجيح بينهما ترك النظر فيما وعدل الى سائر ادلة الشرع فما دل عليه الدليل اخذ به فان تغدر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة كان الناظر محيرا في ان يأخذ باي اللفظين شاء الحاضر او المسبح اذ ليس في القول حظر ولا باحه (فصل) يجوز تخصيص عموم القراءان بخبر الواحد وعليه جهور الفقهاء ويجوز تخصيص عموم






(٧)

للصالح ويرد على الاول لزوم ان يدرك البعيد الصوت كما يدركه القريب لأن الكيفية متماثلة في جميع الاهowie وقد يدفع بان مثلية باعتبار اصل الكيفية لا باعتبار قوتها وضعفها وكان سبب ضعفها للبعيد منها تخلف بعض الهواء عن الوصول لضعف المصادمة فيه دون بعض اخر وكلام الشارح بظاهره موافق للقول الثاني لقوله وصول الهواء المتکيف الخ ويمكن ترجيحه الى الاول بالتأويل اي بطريق وصول مثل الهواء الخ واضافة الكيفية الى الصوت بيانه كما يفهم من كلام السابق وانما اطلقت الكلام في هذا محل لوقوعه في كلام بعض المحققين على وجه فيه غموض فقدت بيانه ليكون واضحًا للمقاصرين ( قوله بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك ) دفع به ما يتوهمن من قوله تدرك بها الاصوات ان هذا الادراك لذات القوة حتى يكون وجوده عنها واجبا عقلا لا يمكن تخلفه ومثل هذا يقال فيما بعد وفيه اشارة ايضا الى ان الادراك للنفس لا للقوى كما تقول به الحكماء وعزاء بعضهم للفلاسفة ( قوله وهو قوة مودعة في العصبين الم gioفين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتدان الى العينين تدرك بها الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك ) قوله قوة مودعة فيه نظير ما من قوله اللتين تتلاقيان اي تجتمعان في مقدم الدماغ فتدان الى العينين اما بان تعطف النائمة يمينا فتدان الى الحدقة اليمنى والنائمة يسارا فتقند الى الحدقة اليسرى على ما اختاره جالينوس وهذه صورته ( واما بان تقاطعا تقاطعا صليبيا على ما ذكره غيره بان تذهب العصبة اليمنى الى العين اليسرى والعصبة اليسرى الى العين اليمنى فتلتلاقى العصبان قبل الوصول الى العينين على التقاطع فصارتا على هيئة الصليب وقام معنى البصر في العصبين وظاهر هذا التفسير ان البصر لا يختص بما

وهو قوة مودعة في العصبين الزائدين الناشئين في مقدم الدماغ من التوء الشبيهين بحلقتي الشدي يدرك بها الروائع بطريق وصول الهواء المكيف بكيفية (٤٤) ذي الرأحة الى الحيشوم فيخلق الله سبحانه الادراك عند ذلك

(والذوق)

اتصل منها بالعينين ولا بما اتصل بالدماغ ولا بوسطهما بل مثبت في الجميع وليس في ذلك قيام المعنى بمحلين لأن ذلك محمول على ان في كل محل مثل الاخر نعم يلزم ان يكون للانسان الواحد في العين الواحدة ابصار متعددة ويتحمل اختصاصها بمحل مخصوص منها ولكن جرت عادة المولى سبحانه وتعالى على كل من الاحتمالين ان العصبة اذا اصابتها افafe في اي موضع منها ذهب البصر عن جميعها والاضواء جمع ضوء وهو النور اصليا كان كالشمس او مكتسبا كنور القمر والالوان من بياض وسود وغير ذلك والاشكال جمع شكل وهو هيئة احاطة نهاية واحدة او اكثر بالجسم كالدائرة ١ ونصف الدائرة ٢ والمثلث ٣ والربع ٤ وغير ذلك والمراد بالنهاية الخط المحيط بالدائرة احاطت بها نهاية واحدة اي خط واحد وانما كان واحدا له لو فرض نقطة في مركز الدائرة اي وسطها وفرض خروج خطوط مستقيمة للخط المحيط استوت تلك الخطوط الذاهبة اليه فاتحادها باعتبار اتحاد وضع نقطة في وسطه واستواه في تناهي خطوط الدائرة الذاهبة اليه من كل وجه بخلاف نصف الدائرة فله نهايتان المقوس والجامع لطرف القوس كالوتر لانك لو فرضت نقطة في وسط النصف لم تتساو الخطوط الخارجية منه الى النهايتين والمثلث له ثلاث نهايات تجتمع فيه نهايات في زاوية حادة او منفرجة وتجتمعا في النهاية الثالثة في طرف المجنعين والربع له اربع نهايات تجتمع فيه كل نهاية باثنين وتسمى كل نهاية ضلعا وهكذا المخمس و غيره وقوله وغير ذلك كالقادير والحركات ( قوله وهو قوة مودعة في العصبين الزائدين الناشئين في مقدم الدماغ من التوء الشبيهين بحلقتي الشدي يدرك بها الروائع بطريق وصول الهواء المكيف بكيفية



ذى الرائحة الى الحيشوم ) قوله الناتئين . من النتوء وهو الارتفاع او بنون ثم باه ثم تاء مثناة فوقية من النبات وهو الحزوج ولا يتعين قول الشارح من النتوء وقوله الشبيهتين بحلقى الثدي اي جنسه لان الثدي له حلقة واحدة فيما بالنسبة لمجموع الدماغ بخريطته كالحلتين بالنسبة الى الثديين فالقوة الشمية قائمة بيدين الزائدتين كل منها يقابل ثقبة من ثقبتي الانف وقوله يدرك بها الروائح اي الطيبة والحبينة وهي غير منضبطة وانما تتميز بالإضافة كرائحة المسك ورائحة الزبل وقوله بطريق وصول الهواء التسكييف الخ عند ذلك ( ولليس )

٧ السنة بالقرآن وتحصيص عموم القرآن واخبار الاحاديث بالقياس على الحلي والحقى لان ذلك بين دليلين واذا امكن الجموع بين دليلين كان اولى من اطلاق احدهما والاخذ بالآخر لان الادلة انما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاهما ولا يجوز اطلاق شيء منها ما امكن استعماله ( فصل ) وقد وقع التخصيص بمعان من افال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره على الحكم وما جرى بحرى ذلك ولا يقع التخصيص بمذهب الرواية وذلك مثل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا من ذى الرائحة الى الحيشوم قدره منها الرائحة فعلى هذا تكون الكيفية المشومة هي كيفية تلك الاجزاء المتحللة قطعا لا منها ورد ما قاله البعض بأنه يلزم عليه لوم لائحة قارورة مسكا مثلا ثم سدت ومكثت اعوااما ان تنقض لتحليل الاجزاء منها مرارا واللازم باطل فهكذا الملزوم فالحق كما قال بعض المؤخرين ان الشم يحصل بالطريق الاولى وهو ان يتكون الهواء بكيفية ذى الرائحة وان حصل ايضا بهذا الطريق وتأمله ( قوله وهو قوة منبعة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعم بمخالطة الرطوبة العابية التي في الفم للمطعم ووصولها الى العصب )

فقوله منبته اي منتشرة منبسطة ووصفها بالانتبات دون الاصداع  
كما قال في غيرها وان كان الانتبات في اصله مخصوصا باجزاء الجسم  
اذ هو جعل الشيء منبسطا عاما لاماكن اشارة الى ان تلك القوة  
موجودة في كل جزء من اجزاء العصب المفروش على جرم اللسان  
وانما قال في العصب ولم يقل في جرم اللسان لان الواقع في  
التشريح على جرم اللسان عصب هو محل تلك القوة وقوله  
جرم اللسان اي سطحه الاعلى ويؤخذ منه انه لا يدرك بما  
تحت اللسان لعدم وجود القوة فيه وقوله تدرك بها الطعم جمع  
طعم بالفتح اما بالضم فهو المطعم وقوله بمخالطة الرطوبة المعابية  
الخ اما بان تتكيف تلك الرطوبة بكيفية المطعم وتصل الى القوة  
الذائقة وعليه فيكون المدرك كيفية الرطوبة لا كيفية المطعم - و  
اما بان تتحلل اجزاء من المطعم ووصل الى الرطوبة المعابية  
قدره اي توصله تلك الرطوبة الى الذائقة قدره الذائقة  
على هذا كيفية تلك الاجزاء نفسها لا كيفية الرطوبة المعابية  
على قياس ما يقبل في الشم وفي قوله التي في الفم اشاره الى ان  
الرطوبة المذكورة ليست في محل مخصوص من الفم بل تم  
جميعه وقوله للمطعم متعلق بالمخالطة وال في العصب في قوله  
وصوله الى العصب للعمر الذكري اي العصب المفروش  
على جرم اللسان وهو عطف على مخالطة اشاره الى انه لا بد  
منهما في الادراك ( قوله وهو قوة منبته في جميع البدن يدرك  
بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة ونحو ذلك عند الاتصال  
والتعاس في جميع البدن ) قال بعضهم اراد به جميع ظاهره اي  
جلده فيكون في الكلام مضاد محنوف اي في جميع جلد البدن  
ولا يضر تفاوت اجزاء ظاهر البدن في الاحساس لاشتراكيهما في مطلب  
الادراك واما باطنها ففيه اشياء غير حساسة كالكليد والرئة والطحال

وهو قوة منبته في جميع البدن  
يدرك بها الحرارة والبرودة  
والرطوبة والبيوسنة ونحو  
ذلك عند الاتصال والتعاس  
في جميع البدن فيخلق الله  
سبحانه الادراك عند ذلك  
وفي بعض النسخ تقديم  
اللمس على الشم والذوق  
هذه الحواس الخمس الظاهرة  
وقال ابن عمر الترقى بالابدان  
مذهب بعض اصحاب الشافعية  
الي انه يقع التخصيص به  
وذهب مالك رحمه الله الي  
انه لا يقع التخصيص به وهو  
الصحيح لأن الاحكام إنما تؤخذ  
من قول صاحب الشرع ولا  
يجوز ان يطرح قول صاحب  
الشرع لقول غيره ( فصل )  
هذا الكلام في المفظ العام  
الوارد ابتداء فاما الوارد على  
سبب فانه على نوعين مستقل  
بنفسه وغير مستقل بنفسه  
فاما المستقل بنفسه فما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه سئل عن بئر بضاعة فقال  
الماء طهور لا ينجسه شيء



المحسوسات بالحس الظاهر، وأما الخيال فهو خزانة لهذه القوة تخزن فيها الصور المدركة بالحسن المشترك وقت غيبتها عنه فإذا اراد شخص استحضارها عادت إلى الحسن المشترك ومحمل الحسن المشترك أول التجويف الأول من الدماغ ومحمل الخيال مؤخرة وأما الوهم فهو قوة تدرك بها المعاني الجزئية المتنزعه من المحسوسات بالحس الظاهر من غير أن تؤدي إليها بطر الحواس الظاهرة كادراك صدقة أبي بكر وعداؤه أبي جهل وكادراك الشلة معنى في الذئب وهذا يقال للبهائم وهم كما انت لها حسا، وأما الحافظة وتسمى الذاكرة فهي خزانة لهذه القوة تحفظ فيها المعاني المدركة بالوهم وقت غيبتها عنها فإذا أردت ادراكها عادت إلى القوة الواهمة ومحمل الوهم أول التجويف الأخير من الدماغ ومحمل الحافظة آخرة، وأما المفكرة فهي قوة في التجويف الوسط من شأنها ترکيب الصور والمعاني وتفصيلها أي تحليلها والتصرف فيها فتصرف في الصور الخيالية بالتركيب كتركيب رأس حمار على جنة انسان وتفصيل كتفصيل صورة انسان وتحليلها يجعله نصفين مثلا وفي المعاني الوهمية كذلك كتركيب محبة وحبة وجعلهما محبة واحدة وكتحليل المحبة يجعلها نصف محبة وهذا كذلك كانت تخضع اشياء لا حقيقة لها كأنسان له جناحان او راسان وهذه القوة لا تسكن اصلا لا نوما ولا يقظة وليس عليها منتظم بل النفس هي التي تستعملها على اي نظام تريده فان استعملتها بواسطه القوة الواهمة سميت متخيلة وبواسطه القوة العاقلة سميت مفكرة وليس لهذه القوة خزانة بل خزائنه خزائن القوى الاخر والفرق عندهم بين المعاني والصور ان الصور مالو وجد لامكنا ادراكه بالحس الظاهر والمعاني مالو وجد لم يدرك به وأما عدم انبات اهل السنة لها فلان العقل لا يحكم بوجودها ولا بنفيها لعدم قيام دليل على واحد منها فيجوز عندهم هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة

(٨) الجواب يقصر على سببه ويعتبر به في خصوصه وعمومه ولا خلاف في ذلك نعلمه (فصل في احكام الاستثناء وما يتصل بالتخصيص وينجري مثراه) الاستثناء وهو ضربان استثناء يقع به التخصيص واستثناء لا يقع به التخصيص فاما الذي يقع به التخصيص فعلى ضررين استثناء من الجنس واستثناء من الجملة فاما الاستثناء من الجنس فقولك رأيت الناس إلا زيدا إلا زيدا وأما الاستثناء من غير الجنس فلا يقع به التخصيص لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما يتراوله وعندني انه يجوز وقال محمد ابن خويز منداد لا يجوز ودليلنا قول الله تعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ) والخطأ يقال فيه للمؤمن ان يفعله وليس له ان يفعله لانه ليس بداخل تحت التكليف وقد قال النابغة وفدت فيها اصيلا كي اسئلها اتيت جوابا واما بالربع من احد

والجمل من الله تعالى ويجوز عندهم أن يكون المدرك هو القوة الواحدة وتسمى بهذه الأسماء باعتبار تعلقها بتلك المدركات وحكمها بتلك الأحكام فهي من حيث حكمها بالاحكام **الكافية** وادراك المعاني الحالية وهم ومن حيث ادراك الصور الظاهرة من الحواس حس مشترك وهكذا وما استدل به الفلاسفة على وجودها فمطعون فيه وذلك لأنهم زعموا أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد أي لا يكون مبدأ لاترين فلا يصدر عن العقل الواحد وهو ادراك الكليات فخصوصاً ادراك الجزئيات بالحواس الباطنة هذا دليлем على اثباتها ونحن نقول ما المانع من أن يصدر عن الواحد أكثر من واحد ويكون مبدأ لآثار كبيرة كيف وال موجودات الممكنة كلها مستندة إلى الله تعالى ابتداء فلا دليل يعتقد به على اثبات الحواس الباطنة نعم استدلوا على تعدد هذه القوى بان الآفة اذا اصابت محل تلك القوى ذهب ادراها المخصوص ولو جعل هذا دليلاً على اثباتها لم يبعد ( قوله ) ودل كلام المص على ان العلم الحاصل ( الخ ) الذي يستفاد من كلام المص ان العلم الحاصل بالحواس غير الحواس ضرورة مغایرة السبب للسبب واما انه غير الاحساس فلا ضرورة ان الاحساس هو الادراك الحاصل بالحسنة وهو عين العلم الحاصل بها تاملاً ( قوله ) وكالعلم الحاصل بالتواتر ) التواتر هو الاخبار من جمع يستحيل تواظؤهم على الكذب اي لا يجوز العقل توافقهم على الكذب لا قصداً بان يكون على طريق الموضعية ولا على سبيل الاتفاق ولا يعتبر في هذا الجميع عدد معين على الصحيح بل علامته حصول العلم ببعضهون ذلك الخير وبنسبة الى قائله من غير شك ولا ريبة سواء حصل العلم ببعضهونه ومدلوله ام لا حتى لو فرض ان **كافر بنى** بلغه عنه خبر بطرق التواتر حصل له العلم بنسبيته اليه لا بمدلوله وانما كان مفيداً للعلم الضروري لحصوله للمستدل اي من فيه اهلية

الاستدلال او غيره حتى الصبيان الذين لا اهتم لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات وشرط افادته العلم امران احدهما ان يوجد في جميع الطبقات عدد لا يتصور تواظؤهم على الكذب وثانيهما ان تستند الطبقة الاولى في الاخبار الى احساس تام اما بالمعاينة والمشاهدة او بالسماع ومن ثم كان تواتر خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتاييد دين موسى عليه السلام

ممنوعا لفقد الشرطين كما قله اهل العلم فالاخبار في الطبقة الاولى الخبرة عن قتل عيسى عليه السلام اما اتفاء الشرط الاول فيه فلان عدد النصارى المخبرين عن قتله عليه السلام لم يبلغ حد التواتر في الطبقة الاولى بل ولا في الوسط واما اتفاء الشرط الثاني فلاهم لم يروا قتله رؤية صادقة بل نظروا الى شبهه من بعد خوفا من الاعداء وهم اليهود مصلوبوا ففي الحقيقة لم يروا مصلوبوا الا شبهه واما بلوغ عدد اليهود المخبرين عن تاييد دين موسى عليه السلام في كل طبقة فممنوع ولعل ذلك من وضع بعض الاحياد صونا لن ظائهم كما كانوا يكتمون نعمت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة على انه نقل ان بخت نصر قد استاصلهم وقطع عرقهم واستصال علماءهم حتى لم يبق منهم إلا الاحد الذين لا يحيط العقل تواظؤهم على الكذب ( قوله ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببداهة العقل ) المراد بالبداهة اول التوجه وتعبيراً بمن التي للتبعيض اشاره الى ان البداهي احسن من الضروري اذ البداهي هو الذي لم يتوقف على شيء اصولاً وضروري بالمعنى السابق يشمل ذلك ويشمل ما توقف على تجربته او حدس وقيل ان البداهي مراد للضروري بهذا المعنى واضطربوا في محل البداهة فذهب الامام الفخر الى انه الحكم مع الاطراف فما كانت اطراfe نظرية وحكمة بداهي كقولنا الممكن محتاج في

ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببداهة العقل كالعلم با ان الكل اعظم من الجزء وان النفي والاثبات لا يجتمعان ( واما العلم الاستدلال )

واولئك هم الفاسقون الا الذين نتابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والدليل على ذلك ان المخطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جعيه باسم واحد ولا فرق عندهم بين من قال اضرب زيدا وعمرها وخالدا وبين من قال اضرب هؤلاء الثلاثة واذا كان ذلك كذلك فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد لرد الى جميعها فـ كذلك اذا ورد عقيب ما عطف بعضه على بعض ( باب حكم المطلق) والمقيدين ما يتصل بالخاص والعام المقيد والمطلق ونحو نبين حكمهما . التقيد يقع بثلاثة اشياء الغالية والشرط والصفة فاما الغالية فـ كقولك اضرب زيدا ابدا حتى يرجع

( واما العلم المكتسب  
 فهو الموقوف على النظر  
 والاستدلال

الى الحق فلو لا انه قيد الضرب بالرجوع الى الحق لا اقتضي ذلك ضربه ابدا واما الشرط فكقولك من جاء من الناس فاعطه درهما فقيد ذلك بالشرط واما الصفة فكقولك اعط القرشيين المؤمنين فقيد بصفة اليمان ولو لا ذلك لاقتضي اللفظ كل قرشي واذا ثبت ذلك وورد بلطف مطلق ومقييد فلا يخلو اما ان يكونا من جنسين او جنس واحد فان كانوا من جنسين فلا خلاف انه لا يحمل المطلق على المقيد لان تقييد الشهادة بالعدالة لا يقتضي تقييد رقبة العتق بالایمان واما ان كانوا من جنس واحد فلا يخلو اما ان يتعلقا بسبعين مختلفين او بسبب واحد فان تعلقا بسبعين مختلفين نحو ان يقيد الرقبة في القتل

وجوده الى الفاعل المختار لا يسمى بديهيا وذهب الفقيراني وبعد الحكيم الى انه الحكم فقط فالمثال السابق من البديهي عندهما وظاهر كلام الشارح موافقهما لان العلم بان **كل** الشيء اعظم من جزءه انما يكون بديهيا بعد تصور **الكل** بأنه جموع الأجزاء والجزء بأنه المركب منه ومن غيره **الكل** والأعظم فانه الأكبر مقدارا فانه بعد تصور ذلك لا يتوقف على شيء اصلا ومن توقف فيه حيث زعم ان جزء الانسان كاليد قد يكون اعظم فهو لم يتصور معنى الكل بالجزء لانه اعتقد ان الكل ما عدا ذلك الجزء مع ان الكل حقيقة هو ذلك الجزء مع بقية البدن ( قوله فهو الموقوف على النظر والاستدلال ) اعتبرض هذا التعريف في ثلاثة وجوه . احدها انه غير مانع لصدقه على المعلوم النظر كحدث العالم اجيب عنه باحد امررين اما بمحذف قيد من التعريف اي الموقوف من حيث حصوله بذاته والمعلوم النظري وان توقف على النظر لكن من حيث حصوله بصورةه واما ان الموقوف صفة العلم فالعلوم خارج عنه . ثانيا ان غاية الامر حصول بعض العلوم مقارنا للنظر وبعضها غير مقارب له ومقارنته الحصولة لا تقتضي التوقف فالقول بتوقف حصول العلم النظري على النظر مملا دليلا عليه واجيب بما محصله ان مقارنة الحصول تقتضي التوقف كما هو رأي من يقول ان العلم بالنتيجه يحصل عقب النظر بطريق جري العادة فمعنى توقفه عليه حصوله عنده لا به تأمل . ثالثا ان هذا التعريف للعلوم النظرية مطلقا تصوريه او تصديقية مع ان قوله والاستدلال لا يلائم التصورات اذ لا يطلب لها دليل وقد يجاب عنه بان المراد بالدليل الدليل لغة وهو المرشد الى المطلوب او ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهذا يكون في التصورات اذ التعريف دليل على المعرف اي مرشد له او يلزم من العلم به العلم بالعرف وتامله

( قوله كالعلم بان العالم حادث ) المراد بالعلم التصديق والعلم هو ما سوى الله من الموجودات مما يعلم به الصانع وقولنا من الموجودات خخرج للمعدومات باسرها ممكنته كانت او مستحيلة فليست من العالم وقولنا مما يعلم به الصانع اشارة الى ان العالم مشتق من العلم اذ هو اسم آلة يعلم بها الصانع كطابع لما يطبع به وخاتم لما يختتم به وهذا تفسير للعلم المطلق ويطلق العالم مقيدا على جملة آحاد متجانسة من الموجودات باعتبار أنها شيء يعلم بها الصانع ومني تجانسها تماثلها في حقيقة واحدة او اكثرا فيقال عالم الانسان وعالم الحيوان الى غير ذلك فيبين آحاد الانسان تجانس وتماثل في الحيوانية والناطقة وهكذا وقوله حادث اي حدوث زمانيا بان يكون مخرجا من العدم الى الوجود لا حدوثا ذاتيا بمعنى الاحتياج في الوجود الى الواجب ضرورة ان ذات المحدث لا تستقل بامجادها كما تقول به الفلاسفة وبنوة على قدم العالم ( قوله فانه موقوف على النظر في العالم الخ ) الضمير في انه عائد على العلم وفي الكلام مضاف مخنوف اي على النظر في احوال العالم وكذا في قوله ومشاهدة تغيره اي مشاهدة دليل تغيره فان التغير كزوال الحركة بطر و السكون و عكسه وكزوال الظلمة بطر والنور و عكسه وذلك غير مشاهد وانما المشاهد ما يدل على ذلك الزوال كالحركة والسكون والضوء والظلمة وبهذا لا يخالف ما سيأتي في حقيقة الفكر و سنذكره ثمة ان شاء الله تعالى ( قوله فيتقلل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه ) اي من العلم بتغيره وذلك بان ترتيب قياسا هذه صورته العالم متغير وكل متغير حادث منتجا للمطلوب اما الصغرى فظاهرة لحصول العلم بها بالمشاهدة واما الكبرى فلا ز كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل لها لا يخلو عنها وكل ما لا يخلو عنها لا يكون إلا حادثا وإلا لزم وجود الحوادث في الازل وهو حال

كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فيتقلل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه باليمان ويطلقها في النهار فانه لا يحمل المطلق على المقيد عند اكثرا اصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك . وقال بعض اصحابنا واصحاب الشافعي يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة والدليل على ما يقوله ان الحكم المطلق غير المقيد واطلاق المطلق يقتضي نفي المقيد عنه كما ان تقييد المقيد يقتضي نفي الاطلاق عنه فلو وجب تقييد المطلق لان من جنسه ما هو مقيد لو جب اطلاق المقيد لان من جنسه ما هو مطلق . واما اذا كانا متعلقا بسبب واحد مثل ان الزكاة في موضوع واحد مقيد بالسوء وترد في موضوع آخر مطلقة فانه لا يجب عند اكثرا اصحابنا ايضا حمل المطلق على المقيد ومن اصحابنا من اوجب ذلك

( والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ) يرد عليه مثل ما اورد على تعريف العلم من لزوم الدور والجواب الجواب ( قوله ليؤدي الى علم او ظن الخ ) المراد انه من شأنه ان يؤدي سواء ادى بالفعل ام لا ليشمل الاستدلال الثاني على المطلوب بعد الاستدلال عليه بدليل آخر فانت الاستدلال الثاني لا يؤدي الى المطلوب

وهو من باب دليل الخطاب وسيرد في موضعه الكلام عليه ان شاء الله ( باب بيان حكم المجمل ) قد ذكرنا ان الحقيقة على ضربين مفصل وبجمل وقد مر الكلام في المفصل والكلام هاهنا في المجمل وجلته ان المجمل ما لا يفهم المراد من لفظه ويفترى في البيان الى غيره نحو قوله تعالى وعاتوا حقه يوم حصاده فلا يفهم المراد بالحق من نفس المفظ ولا بد له من بيان يكشف عن جنس الحق وقدرة فاذا ورد مثل هذا وجب اعتقاد وجوبه الى ان يرد بيانه فيجب امثاله وقد اختلف اصحابنا في قوله تعالى اقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وكتب عليكم الصيام والله على الناس حج اليت واحل الله البيع وحر

( قوله والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ) يرد عليه مثل ما اورد على تعريف العلم من لزوم الدور والجواب الجواب ( قوله ليؤدي الى علم او ظن الخ ) المراد انه من شأنه ان يؤدي سواء ادى بالفعل ام لا ليشمل الاستدلال الثاني على المطلوب بعد الاستدلال عليه بدليل آخر فانت الاستدلال الثاني لا يؤدي الى المطلوب بالفعل ضرورة انه حاصل قبله بالاستدلال الاول وتحصيل الحاصل الحال ولو قيل ان الحاصل ثانيا غير الحاصل اولا لاختلاف الاعتبار ومثله يكتفي به لم يعد تأمل والفكر في الاستدلال المقصود به الزام الخصوم واستکاهم ولو حذف قوله الى علم او ظن وقال الى مطلوب لامکن ان يعم في المطلوب بان يجعل شاملا للتوجه الجديد في الاستدلال الثاني والزام الخصوم من غير كلفة ( قوله والنظر حرکة النفس في المقولات ) المراد من الحركة انتقالها انتقالا تدريجيا مع قصد فخرج الانتقال الدفعي كالمحدس وهو الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة واحدة وما كان بغیر قصد الانتقال فيما يتواتر من المقولات بلا اختيار كما في النام فلا يسمى واحد منها فكرا والمراد من المقولات ما قابل المحسوسات والوهيميات لأن الفكر بهذا المعنى من خواص الانسان والكلام فيما يخصه وإلا فالانتقال في الوهميات كالحسيات يكون في البهائم اذا علمت هنا قوله المص في حال المنظور فيه المراد به المقولات اي المقولات التي هي احوال المنظور فيه فارتكب في الفكر التجريد عن قيد المقولات بان ازيد به مجرد حرکة النفس وإن لم يحتاج الى قوله في حال المنظور فيه وحملنا المقولات على ما ذكر لا ينافي قوله الشارع فيما من مشاهدة تغيره لانه محمول على المشاهدة لدليله كما من فلا يفيد تعلق الفكر بالمحسوسات تأمل وتحقيق هذا المحل ان المطلوب الذي يراد تحصيله لا بد ان يكون مجھولا من جهة

ومشعورا به من اخرى اما الاول فلامتناع تحصيل الحاصل واما الثاني فلامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق فاذا علمنا جهة واراد ان يعلمه على وجه اكمل كما اذا علم الانسان انه الكاتب واراد ان يعلم بحقيقة تحرّك النفس واتسفلت في معلوماتها المخزونة عندها شيئا فشيئا الى ان تظفر بما يناسب ذلك كالحيوان والناطق فهذة حركة ثم تحرّك فيما حصلته على وجه يؤدي الى المطلوب بان تربته فقدم الجنس على الفصل وهذه حركة ثانية فاهنا حركتان هما حقيقة الفكر مبدا الحركة الاولى من المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومتهاها اخر ما يحصل من المبادي المناسبة الى المطلوب ومبدا الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومتهاها المطلوب واطلاق الفكر على اطلاق الحركتين قيل حقيقة عرفية وقيل مجاز قول الشارح حركة النفس اضافته للجنس فقصد بالحركاتتين وتصح ارادة احدى الحركتين على ما ذكرنا ( قوله بخلاف حركتها في المحسوسات ) اي كحركتها لاستحضار الاجسام والوانها واشكاؤها والاستدلال طلب الدليل اي طلب تحصيل الدليل التصديق بما يدل على المطلوب لما بينهما من المناسبة والارتباط ولو بحسب الاعتقاد دون الواقع فيشمل الاستدلال الفاسد كالصحيح وقوله يؤدي الخ الكلام فيه ككلام المتقدم في تعريف النظر ( وقوله فالنظر اعم من الاستدلال ) الظاهر كما يفهم من كلام بعضهم ان العموم بناء على تفسير الدليل بالمعنى المصطلح عليه وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri فانهم احتزوا بالخبرى من التصورى فلا يكون الدليل إلا في التصدیقات اما ان فسر الدليل بالمعنى اللغوي كما قال المص فالظاهر جريانه في التصورات ايضا ومراعاة ما قاله المص هو الذي ادى الشارح المحلى الى ان مؤدى النظر والاستدلال واحد قوله والدليل هو المرشد الى المطلوب )

بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تحيلا  
( والاستدلال طلب الدليل )  
ليؤدي الى المطلوب تصدیقي  
فالنظر اعم من الاستدلال  
لانه يمكن في التصورات  
والتصديقات والاستدلال  
خاص بالتصديقات ( والدليل  
هو المرشد الى المطلوب ) لانه  
علامة عليه ( والظن

الربا فذهب قوم من اصحابنا  
انها بعملة إلا قوله تعالى واحل  
الله البيع وحرم الربا فانه عام  
وقال محمد ابن خوزي منداد  
كلها عامة فيجب حله على  
عمومها إلا ما خصه الدليل  
وهو الصحيح عندي والدليل  
على ذلك ان كل لفظ من هاته  
الالفاظ تتضى في اللغة جنسا  
مخصوصا فالصلة معناها الدعاء  
واذا ورد هذا اللفظ كان امثاله  
بكل ما يقع عليه هذا الاسم  
من الدعاء إلا ما خصه الدليل  
لان الشرع قد خص منه دعاء  
مخصوصا تقتصر به افعال

هذا تفسير للدليل لغة واما اصطلاحا فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri كما تقدم وقيل قول مؤلف من اقوال يستلزم لذاته قوله آخر فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع لكن الاصوليين على التفسير الاول كما يعلم من كلام السيد وقوله المرشد الى المطلوب يطلق المرشد حقيقة على الناصب للدليل وهو فيما نحن فيه هو الله تعالى وعلى الذاكر له ومجازا على ما به الارشاد كالكتاب والسنة وهذا هو الذي اختاره الشارح لقوله لانه علامة عليه فان الذي يكون علامة على المطلوب هو ما به الارشاد دون الناصب للدليل والذاكر له واعتراض بلزوم استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة ودفع بوجود القرينة وهو قوله طلب الدليل فان الذي يطلب للتأدية الى المطالب هو ما به الارشاد دون الناصب والذاكر تام ( قوله تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر) المراد بالامرین طرفا الممكن كالوجود والعدم فقوله اظهر من الاخر لا يراد به الاظہرية بحسب الذات لانهما بحسب الذات لا اولية لاحدهما على الاخر بل بحسب غيرها كالدليل لكن لا بحسب نفس الامر بل عند المجوز بان تذعن نفسه لاحد الامرین والتعبير باظہر يفيد حضور كل من الامرین كما يؤخذ من المحصل فكانه قال تجويزا ظاهرا في كل منها واحدهما اظهر من الاخر وبهذا يندفع شمول التعريف لنحو بقاء البحر على حاله او انقلابه دما مثلا اذ كل منها جائز الواقع عقلا واحدهما وهو بقائه بحاله اظهر مع ان ذلك ليس من قبيل الظن لانه بقاء بحاله معلوم لنا عاديا ووجه اندفاعه خفاء الانقلاب عند العقل في محاري العادات فلا يصدق ظهور التجويز في كل منها ( قوله فيه مساعدة) ويبيان ذلك على ما هو الحق خلاف ما قاله الشارح كما سترفه

تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز بكسر الواو وقول المص رحمه الله ان الظن هو التجويز فيه مساعدة فان الظن ليس هو التجويز

خصوصة من ركوع وسجود وغير ذلك والصوم هو الامساك لكن الشرع قد خص منه امساكا مخصوصا عن اشياء مخصوصة في اوقات مخصوصة على وجه مخصوص والزكاة هو النماء والحج القصد فكان ذلك بمنزلة قوله تعالى اقتلوا المشركين الذي يقتضي قتل كل مشرك وقد خص الشرع من ذلك انواعا من المشركين ( باب بيان الاسماء العرفية وما يتصل بهذا الباب) الاسماء العرفية ومعنى قولنا عرفية ان تكون الافتراض موضوعة في كلام العرب لجنس ماثيم يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض ذلك الجنس نحو قولنا دابة اسم موضوع لكل

ان الفتن هو الادراك الراجح دون التجويز فاما ان يكون من مجاز الحذف اي ذو تجويز امرین الخ وذو التجویز هو الادراك المذکور او يكون مجازا مرسلا من اطلاق اللازم وهو التجویز على الملزم و هو الادراك الراجح وعلى كل منها فهو مجاز استعمل في التعريف من غير قرينة و كانه اعتمد فيه على التوقيف نظرا لكون المقصود بهذا الكتاب هو المبتدى الذي من شأنه الاحتياج الى التوقيف وبمثل هذا يعتذر على ان التجویز المذکور كما هو لازم للادراك الراجح لازم لمقابله ايضا فلا يعلم ان المراد هو الاول او الثاني ( قوله وانما هو الطرف الراجح ) تبع الشارح في ذلك بعض الشراح وليس بمستقيم لأن الطرف الراجح مظنون لاظن وكذا قوله والطرف المرجوح الخ فان الطرف المرجوح موهوم لا وهم وقد يرد الى الاول بحذف المضاف اي ادراك الطرف الراجح وادراك الطرف المرجوح ( قوله والشك تجویز امرین الخ ) فيه المساحة السابقة لأن الشك هو الادراك المتعلق بوقوع امرین على السواء لا نفس التجویز وقول الشارح فالتردد في ثبوت قيام زيد الخ جرى على ظاهر المص وإنما فكل من الظن والشك والوهم ادراك يلزم التردد لا انه نفس التردد تأمل ( قوله الذي وضعت فيه هذه الورقات الخ ) قصد بهذا الوصف بيان ان المراد باصول الفقه معناها العلمي دون الاضافي لأن هذه الورقات انما وضعت في الفن المذکور لا في مدلول المركب الاضافي وهذا ظاهر على نسخة واصول الفقه باسقاط علم واما على نسخة اباهما فما يفيده الوصف مستفاد من لفظ علم إن يجعل الوصف مفيضا لذلك على طريق التاكيد لما استفيد من غيره ( قوله طرقه على سبيل الاجمال ) المراد من الطرق الادلة والمراد من الادلة القواعد الكلية كقولنا الامر للوجوب حقيقة والتي للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

وأنما هو الطرف الراجح من المجوزين ففتح الواو والطرف المرجوح المقابل له يقال له وهم ( والشك تجویز امرین لا مزية لاحدهما على الآخر ) عند المجوز فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان احدها ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح وعلم ( اصول الفقه ) الذي وضعت فيه هذه الورقات ( طرقه )

ما دب ثم غالب عرف الاستعمال في نوع من الحيوان دون غيره وكذلك قولنا صلاة هو اسم لكل دعاء في اللغة ثم غالب عليه عرف الاستعمال في نوع من الدعاء على وجه مخصوص ( فصل ) اذا ثبت ذلك فعرف الاستعمال يكون من ثلاثة اوجه . احدها اللغة نحو قولنا دابة . والثاني عرف الشريعة نحو قولنا صلاة وصوم وحج ، والثالث عرف الصناعة كسمية اهل الكتابة بالديوان

اي طرق الفقه الموصولة  
اليه ( على سبيل الاجمال )  
 زماماً و تسمية اهل الابل الخطايم  
 زماماً وغير ذلك فاذا ورد  
 شيء من اللفاظ العرفية وجب  
 جملها على ما عرف باستعمال  
 فيه من الجهة التي وردت  
 منها ( باب احكام افعال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ) السنة  
 الواردة من النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ثلاثة اضرب  
 اقوال، وافعال، واقرار، وقد  
 تقدم القول في الاقوال والكلام  
 في الاعمال وهي تقسم إلى قسمين  
 أحدهما ما يفعله بيانا للمجمل  
 في حكمه حكم المجمل في  
 الوجوب او الندب او الاباحة  
 والثاني ما يفعله ابتداء وذلك  
 ايضا على ضررين، احدهما ان  
 تكون فيه قربة نحو ان  
 يصلى او يصوم فهذا قد  
 اختلف اصحابنا فيه فذهب  
 ابن القصار والابيري وغيرهما  
 الى انها محولة على الوجوب  
 وقال ابن المتتاب هي على

حججة الى غير ذلك لان ام كل علم انما ينطلق على ثلاثة معان  
 المسائل وادراكها وملكة استحضارها اي القوة الحاصلة من تكرار  
 ادراك القواعد التي يقتدر بها اي تلك القوة على استحضارها  
 المسائل ولا يصح اراده غير المسائل إلّا بتكلف تقرير المضاف اي  
 ادراك او ملكة الطرق على ان تقدير الادراك لا يلائم المختار من ان  
 مسمى الاصول الطرق لا معرفتها وقوله على سبيل الاجمال اي على  
 طريق ووصف هو الاجمال اي عدم التعيين في متعلقها وهو الحكم  
 الذي يثبت بها بان لا تكون مرتبطة بحكم بعينه فاضافة سبيل  
 الى الاجمال بيانه ووصف الادلة بالاجمال بالمعنى المذكور من  
 وصف الشيء بحال متعلقه هذا وقد اعرض شيخ الاسلامتعريف  
 اصول الفقه بالدلائل المذكورة بان الاوجه ان تلك الدلائل لا  
 تصلح تعريفا له لانها موضوعة تكونها يبحث فيه عن احوالها العارضة  
 لها من عموم وخصوص وامر ونهي وغيرها فلا يعرف بها لان تعريف  
 العلم غير موضوعه وكل علم مباد وموضوع وسائل فمبادئه تعريفه  
 وتعريف اقسامه وفائدته وما منه استمداده . وموضوعه ما يبحث  
 فيه عن عوارضه الذاتية كالادلة هنا كما عرفت . ومسائله ما  
 يتطلب نسبة محمولة الى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بان الامر  
 للوجوب والنهي للتحرير انه وقد يجاب بان المقصود من التعريف  
 تمييز الماهية عن جميع ما عداها وذلك حاصل بال موضوع لان  
 تمييز العلوم بتمييز الموضوعات وحاصله انا لا نسلم ان الموضوع  
 لا يصلح للتعريف المقصود به التمييز المذكور نعم لا يصلح للتعريف  
 المراد به افاده الاطلاع على الذاتيات لغاية الموضوع لها وتأمله  
 ( قوله اي طرق الفقه الموصولة اليه ) اعترض بان فيه اعادة  
 الضمير على جزء العلم وهو غير صحيح لان جزء العلم لا معنى له  
 بمنزلة الزاي من زيد ولذلك قال في جمع الجواب اصول الفقه



وعن البواقي بانها حجج وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصولة اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسألة جزئية تدل على حكمها نصا او استباطا نحو اقاموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشیخان والاجماع على ان ابنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البصر في امتناع بيع بعضه ببعض واللباس فانه يدل على الاباحة وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه يدل على الندب نحو الاكل باليمين وابتداء النعل باليمين وهذا غلط لأن الندب هاهنا ليس في نفس الفعل وإنما هو في صفة الفعل وتلك قربه (فصل) واما الاقرار بان يفعل بحضورة النبي صلى الله عليه

ال فعل وهكذا فلا ايراد لكن يرد على هذا ان الطرق بمعنى الادلة والا دلة جمع دليل وهو في مصطلح هذا الفن ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri وهو مفرد كالعلم إلا ان يقال محل الدليل على المسائل المذكورة لضرورة كونه مسمى العلم ومسماة ائمها هي المسائل دون المفردات التي هي موضوعات تلك المسائل تأمل والمراد بالأمر والنبي صيغتها لا اقتضاء الفعل والحكم ولا القول المقتضي لذلك فانه حقيقة في الوجوب والندب والتحريم والكرابة كما سيجيء ( قوله وعن البواقي بانها حجج وغير ذلك) هذا على سبيل التوزيع فيبحث عماد المجمل وما بعده بالحجج ويبحث عن المجمل وما بعده بغیر ذلك ، قوله بخلاف طرق الفقه الموصولة اليه على سبيل التعبين اي تعيين متعلقها وهو الحكم بارتباطها بحكم بعنه كوجوب الصلاة وحرمة الزنى وجوائز الصلاة داخل الكعبة واستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب وامتناع بيع بعض الارز ببعضه إلا مثلا بمثل يدا يد وثبتت العصمة عند الشك فيها في مماثلة المذكورة ( قوله نصا او استباطا ) الاول كدليل اتوا الزكاة على وجوب الزكاة في مال البالغ والثاني كدليله على وجوبها في مال الصبي ونحو ذلك من مسائل الاستباط ( قوله كما اخرجه الشیخان ) المراد بهما البخاري ومسلم والكاف بمعنى على وما مصدرية ويجوز ان تكون للتشبيه وما موصول اسمی والمغايرة بين المشبه والمشبه به تکفی ولو باعتبار اي ونحو صلاته صلى الله عليه وسلم حال كونها باعتبار نسبة ايتها اليه مماثلة لها باعتبار نسبة الشیخین ایها اليه ( قوله حيث لا عاصب بها ) لانه ان وجد اخ لبنت الابن لبنت الصلب حجب بنت الابن وان وجد اخ لبنت الابن تقاسما مالا فضل عن نصف بنت الصلب للذكر مثل حظ الانثيين

( قوله إلّا مثلاً بمثل يداً بيد ) حالان إلّا في حال كونهما متماثلين  
 مقتربين وقوله كما رواه مسلم يجري فيه الوجهان في قوله كما  
 أخر جه الشیخان ( قوله وا-تصحاب العصمة لمن شك في بقاءها )  
 المراد باستصحاب ثبوتها الان لثبوتها قبل ذلك وفي بعض النسخ  
 واستصحاب الطهارة كعبارة المحتلي في شرحه على هذا الكتاب  
 وجع الجواب الاولى هي الموافقة لما ذهبنا اليه ان الشك في الطهارة  
 يطليها عندنا والشارح من ايمتنا إلّا ان المقام مقام تمثيل يكفي  
 فيه الفرض وان لم يطابق الواقع ( قوله يعني الفقه ) جعل  
 الضمير في كتبه عائداً على الفقه والظاهر عودة على اصول الفقه  
 بمعنى العلم يعني ان ذكر هذه الطرق التفصيلية في كتب علم اصول  
 الفقه ليس لكونها من جملته بل ذكرت تمثيلاً لا يوضح قواعده  
 ويمكن ان يقال ذكرها في كتب الفقه ربما يوهم انها اصوله وليس  
 كذلك فدفعه بانها ذكرت لا يوضح اصوله لا على انها من جملة  
 اصوله ( قوله اي بطرق الفقه الاجماليه ) اختار الشارح عود  
 الضمير في بها على الطريق الاجمالي لكونه الظاهر اذ هي المتقدمة  
 وقوله من حيث تفاصيلها وجزئياتها اي من حيث تعينها بوجود  
 موضوعها في ضمن جزئياته كوجود الامر الذي هو موضوع قوله  
 الامر للوجود الذي هو طريق اجمالي في قوله اقيموا الصلاة مخرج  
 للطرق الاجماليه من حيث اجمالها فانت التعارض لا يوجد فيها  
 وانما يوجد في الطرق التفصيلية فالكلام على حذف المضاف  
 اي جزئيات موضوعها كما اشرنا اليه ويحتمل ان يراد بالجزئيات  
 فروع تلك الطرق الاجماليه اي القواعد الكلية كما هو وجہان  
 ذكرها الحفيد في حواشی المختصر ويجوز ان يكون الضمير  
 في بها عائداً على الطرق لا بقيد الاجماليه وتكون الحيثية لاخراج  
 الاجماليه من حيث اجمالها ( قوله من تقديم الخاص على العام الخ )

إلّا مثلاً بمثل يداً بيد كما  
 رواه مسلم واستصحاب  
 العصمة لمن شك في بقاءها  
 فإن هذه الطرق ليست من  
 اصول الفقه وان ذكر بعضها  
 في كتبه بمعنى الفقه تمثيل  
 ( وكيفية الاستدلال بها )  
 اي بطرق الفقه الاجماليه من  
 حيث تفاصيلها وجزئياتها عند  
 تعارضها كترتيب الادلة في  
 التقديم والتأخير وما يتبع  
 ذلك من احكام المجتهدین  
 من تقديم الخاص على العام  
 والمقييد على المطلق وغير ذلك  
 وانما حصل التعارض في  
 لكونها ظنية

---

وسلم فعلن ولا ينكره يدل على  
 جوازه لانه صلى الله عليه وسلم  
 لا يقر على المنكر وذلك  
 ما روي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه سلم من اثنين  
 فقال ذو المدين اقصرت الصلاة  
 ام نسيت يارسول الله ولم ينكر  
 صلى الله عليه وسلم الكلام في  
 الصلاة لتقدير الامام فدل

اعترض بان مسمى اصول الفقه هي القواعد كما تقدم وهذه مفردات وا Higgins بان كلامه مبني على المساحة والمراد القواعد المضمنة لتقديم الخاص على العام وهكذا وهذه المساحة في كلام المص أيضا حيث جعل كيفية الاستدلال من مسماه والمراد القواعد المضمنة لتلك الكيفية قوله اذا لا تعارض بين قاطعين ( قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها . وهو المجتهد فهذا الثالثة اعني طرق الفقه الاجماليه . وكيفية الاستدلال بها . وصفات من يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب آعني اصول الفقه المشعر بمدحه باستثناء الفقه عليه

ذلك على جوازه وصحته ( باب احكام الاخبار ) الخبر هو الوصف للمخبر عنه وهو ينقسم قسمين صدق وكذب فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به والكذب هو الوصف للمخبر عنه ما ليس هو به ( فصل ) اذا ثبت ذلك فانه ينقسم الى قسمين توافق واتفاق والتواتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر نحو الاخبار التواتر عن وجود الاصلي وهو المعنى الاضافي فان ذلك قد يقصد في الاستعمال تبعا

قال السيد ( قوله وهو المفهوم الثاني الذي الخ ) الضمير عائد على طرق الفقه الاجالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها ( قوله وابواب اصول الفقه اقسام الكلام ) قد علمت فيما من ان المختار في اسماء الابواب انه الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة التي هي مسائل اصول الفقه وتعدد نوع تلك المسائل تعددت تلك الابواب والمراد بالامور الاتية من اقسام الكلام وما عطف عليها هو تلك المعاني المخصوصة التي هي مدلولات تلك الالفاظ فلابد في صحة حملها على الابواب من المساحة في احد الطرفين اما بحذف المضاف في الاول اي مدلول ابوب اصول الفقه الخ او في الثاني اي ابوب اصول الفقه الفاظ اقسام الكلام الخ لكن يرد على جعل الاقسام من جملة الابواب ان الاقسام ليست من الاصول كما عالم من تعريفه وبحاجب بأنه اراد بابوب اصول الفقه ما يشمل توابعه ( قوله ويدرك فيه ) اي في باب العام والخاص المقيد والمطلق وذلك لشدة المناسبة بينهما وبين العام والخاص باعتبار ان في المطلق عموما بديلا وان لم يكن استثنائيا كما في العام وفي المقيد تخصيصا له لانه بين ما اخرج من ذلك الشيوع كما ان الخاص يبين ما اخرج من عموم العام الاستغرافي ( قوله وسيأتي ) اي المؤول اي الكلام عليه اشار به الى ان ذكر المؤول على هذه النسخة صحيح لا اشكال فيه واسقاطه على النسخة الاخرى لا محذور فيه اذ غایة ما في الباب الزيادة على ما في الترجمة وذلك غير مضر على انه قد يمنع اسقاطه على النسخة الاخرى لان المؤول يطلق عليه الظاهر بالدليل كما يأتي في كلام المص فيشمله قوله هنا والظاهر باعتبار شموله للظاهر المطلق والظاهر بالدليل اي ما يطلق عليه فقط الظاهر ولو مع القيد ( قوله والحضر والاباحة الخ ) المراد بيان ما هو الاصول منها في الاشياء بعد البعثة والمختار ان اصل

وهو المفهوم الثاني الذي  
قدمت الاشارة اليه ( قوله  
ابواب اصول الفقه ) مبتدأ  
خبره ( اقسام الكلام الامر  
والنهي والعام والخاص )  
ويذكر فيه المطلق والقييد  
( والمجمل والمبنى والظاهر )  
وفي بعض النسخ والمؤلف  
وسياقي ( والافعال ) اي افعال  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
( والناسخ والمنسوخ والاجاع  
والاخبار ) جميع خبر ( والقياس  
والحضر والاباحة وترتيب  
الادلة وصفة المفتي والمستفتى  
واحكام المجتهدين ) فهذا  
جملة الابواب وسياسي الكلام  
عليها مفصلان ان شاء الله  
تعل ( فاما اقسام الكلام )  
مكة وخراسان ومصر وظهور  
محمد صلى الله عليه وسلم  
وكورة القول واما اخبار  
الحاد فما قصر عن التواتر  
وذلك لا يقع به العلم وانما  
يغلب على ظن السامع له  
صحته لثقة المخبر به لان

فله حشيات فاولها من حشية  
ما يتركب منه الكلام ( فائق ما  
يتركب منه الكلام اسمان )  
نحو الله احد ( او اسم و فعل  
نحو قام زيد ) او فعل و حرف  
نحو ما قام

المخبر و ان كان ثقة يجوز عليه  
 الغلط والسوه كالشاهد وقال  
 محمد بن خويز منداد يقع  
 العلم بخبر الواحد والاول عليه  
 جميع الفقهاء ( فصل ) اذا ثبت  
 ذلك فانه على ضرير مسند  
 ومرسل فالمسند ما اتصل اسناده  
 وهو يجب العمل به لان الشرع  
 ورد بذلك و انكر العمل به  
 جماعة من اهل البدع والدليل  
 على ما قلنا لا يمنع من  
 جهة العقل ان يتبعنا الباري  
 سبحانه و تعلى بالعمل بخبر من  
 يغلب على ظننا ثقته و امانته  
 وان لم يقع لنا العلم بصدقه كما  
 يتبعنا بالعمل بشهادة الشاهدين  
 اذا غلب على ظننا ثقتهما و ان  
 لم يقع لنا العلم بصدقها ولذلك  
 رجع كثير من الشهود عن

المضار التحرير والمنافع الاباحة وسيأتي قوله وترتيب الادلة اي  
 بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وما يقدم منها على غيره عند التعارض  
 وقوله وصفة المفتى المراد به المجتهد كما ياتي والمستفي هو المقلد  
 واحكام المجتهدین باعتبار الاصابة والخطأ وغير ذلك ( قوله فله  
 حشيات ) اي ثلاث التقسيم الاول باعتبار ما يتركب منه والثاني  
 باعتبار مدلوله والثالث وهو قوله ومن وجه آخر الخ باعتبار  
 الاستعمال ( قوله فائق ما يتركب منه الكلام اسمان ) ما واقعة على  
 اللفظ ولا يقال يجب التغاير بين المركب والمركب منه بالضرورة  
 وإنما فالتألف وها هنا ليس كذلك لأن الاسمين نفس الكلام فانه  
 ليس إلا عبارة عنهما لانا نقول لا نسلم ان الاسمين بمجرد هما نفس  
 الكلام بناء على ان الاسناد الذي هو ربط احدى الكلمتين بالاخري بحيث  
 يحسن السكوت عليه جزء من الكلام كما صرح به الرضي فالاسمان  
 مع الاسناد اي مجموع الثلاثة هو نفس الكلام لا الاسمان وحدة ماؤعلى  
 تسلیم ان الاسمين بمجرد هما نفس الكلام فيكتفي تغايرهما بالاعتبار  
 فان المركب هو المجموع من حيث هو مجموع والمركب منه الاجزاء  
 ملحوظة على التفصیل و قوله اسمان يشمل المبتدأ والخبر والمبتدأ  
 مع فاعله المفني عن الخبر نحو اقام الزیدان والمبتدأ مع النائب عن  
 الفاعل كذلك نحو امضروب العمران واسم الفعل والفاعل نحو  
 هيئات العقیق و قوله او اسم و فعل سواء كان الاسم فاعلا او نائبا عن  
 الفاعل ويفهم من قوله اقل انه قد يتراكب من اکثر من ذلك وهو  
 كذلك عند جمع منهم ابن هشام فانه قد يتالف من جملتين  
 وله صورتان احداهما جملة الشرط والجزاء نحو ان قام زيد قمت  
 الثانية جملة القسم وجوابه نحو حلف بالله لافعل ومن فعل  
 واسمين نحو كان زيد قائما ومن فعل وثلاثة اسماء نحو علمت  
 زيدا فاضلا ومن فعل واربعة اسماء نحو اعلمتك زيدا عمر افاضلا

( قوله ابته ) اي هذا القسم وهو المركب من فعل وحرف بعضهم وبעה المص لقصد التسهيل على المستدي فان الملفوظات اقرب للفهم من المعولات ( قوله لعدم ظهوره ) قضية هذا التعليل ان فعل الامر كفم بمجردة كلام فيلزم خلو الكلام عن التركيب ( قوله والجمهور على عده كلمة ) اكتفاء بكونه في حكم الملفوظ به لاستحضاره عند النطق بالفعل استحضارا لا خفاء معه ولا لبس مع توقف الفائدة الكلمة عليه وبه يفارق عدم عدم الضمير في قائم من زيد قائم حيث قالوا انه مركب من اسمين ولم يقولوا من ثلاثة وايضا هو شبيه بالحالى حيث لا يتغير في التكاليم والخطاب والغيبة نحو انا قائم وانت قائم وهو قائم كما يقول انا رجل وانت رجل وهو رجل ( قوله وذلك في النداء ) اما انت يراد بالنداء المنادى وهو ظاهر واما انت يراد به طلب الاقبال يأ او احدى اخواتها على ضرب من المساحة ( قوله واكثر النحاة قالوا الخ ) يعني ان بعضهم وبעה المص ذهب الى ان الكلام في النداء تركب من اسم وحرف نظرا للظاهر لظهورهما دون الفعل والفاعل كما تقدم وجمهور النحاة على ان الكلام هو المقدر من الفعل والفاعل وحرف النداء نائب عنه كما ثابت نعم ولا عنده في قولنا هل قام زيد فيقال نعم او لا ( قوله بيان اقسام الجملة ) الظاهر ان المراد بالجملة الاجمال اي بيان الاقسام على سبيل الاجمال ومراعاة الظواهر في الكلام من غير تعرض للحقيقة ولا يصح ان يراد بالجملة المقابلة للمفرد على ان يراد بالكلام المقص الجملة دون حقيقته لانهم قد عرفوا الجملة بما ترکب من فعل فاعل او مبتدأ وخبر وكيف تصدق بما رکب من فعل وحرف او اسم وحرف وقوله ومعرفة المفرد من المركب اي على ان يراد بالكلام مطلق المركب سواء كان مركبا كما يترکب منه الكلام الحقيقي ام لا نظر للظاهر وقوله ولذلك اي لكون

ابته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الرابع الى زيد كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة ( او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد واكثر النحاة قالوا انما كان نحو يا زيد كلاما لان تقديره ادعوا زيدا او انادي ولكن غرض المص رحمة الله وغيره من الاصوليين بيان اقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي سلكه التحويون

شهادته بعد قبولها وبعد افاد الحكم بها وعما يدل على ذلك انت النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقذ امراءه الى البلاد يعلمون الناس الدين ويأخذون منهم الصدقات وما يدل على ذلك اجماع الصحابة على وجوب العمل بأخبار الاحاديث كرجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخبر عبد الرحمن بن عوف واخذه

(والكلام ينقسم) من حيئية التركيب (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترک (نحو لا تقم) (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد أو ما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال في جوابه نعم أو لا جزية المجروس بخبره ورجوع الصحابة لخبر عائشة رضي الله عنها في الغسل من النساء الحتافين وأخذ عثمان في السكنى بخبر فريعة بنت مالك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة (فصل) وأما المرسل فهو ما انقطع استداه فاختلف فيه بذكر بعض رواته ولا خلاف أنه لا يجب العمل به إذا كان المرسل غير متحرر فكان متحررا لا يرسل إلا عن الثقات كابراهيم النخعي وابن المسيب فإنه لا يجب العمل به عند مالك رحمه الله وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجب

الغرض بيان الانقسام على طريق الاجمال في المقسم لم يأخذوا فيه بالتحقيق لأن التحقيق إنما يلائم الحقيقة دون الاجمال ويصح رجوع الاشارة أيضا لـ قوله ومعرفة المفرد من المركب تأمل (قوله والكلام ينقسم من حيئية التركيب) الظاهر أن تقسيمه لما ذكر من حيئية المدلول لا من حيئية التركيب (قوله وهو ما يدل على طلب الفعل) ما واقعه على مركب من فعل وفاعل او اسم وفاعل ليشمل فعل الامر والمضارع المقربون باللام واسم الفعل لكن المفهوم من كلام النحاة وغيرهم أن مسنى الامر هو الفعل دون فاعله لانه هو الذي يدل على طلب الفعل فهو مفرد لا مركب فكيف يكون قسما مما هو مركب وهو الكلام واجب عنه باجوبة اقواها وان كان خلاف الظاهر ان المراد بالكلام المقصود لما ذكر الكلام اللغوي وهو ما يتكلم به قل او كثر فيصدق بالمفرد ومثل هذا يقال في النبي والاستخبار (قوله وهو الاستفهام) اي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه فان كانت تملك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور وخرج بقيد الحيئية بعض افراد الامر نحو علني وفيه فان المقصود هنا حصول التعليم والتلميذ في الخارج ولكن خصوصية بالفعل باعتبار كون المطلوب به من الصور الذهنية اقتضت حصول اثرة في الذهن وهذا الفرق كما قاله السيد دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهي (قوله فيقال في جوابه نعم او لا) تحقيق لمعنى الاستفهام فانه طلب الفهم من الغير لحصول المطلوب بقوله نعم او لا لكن قد يقال ان المطلوب بالاستفهام حصول صورة الشيء في الخارج اي هل اتصف زيد بالقيام في الخارج ام لا ويرد بان المراد هل اتصف به في الخارج لا عليه وتقوم صورته بذهني بخلاف علمي فان المقصود وقوع التعليم في الخارج لا ليعلم التعليم فانه غير

مقصود وقد يكون معلوما له تأمل ( قوله وينقسم ايضا الكلام ) انا  
اعاد الفعل في قوله وينقسم ايضا مع ان ما قبله وما بعده تقسيم  
واحد لكونه من جهة واحدة وهي جهة المدلول للإشارة الى ان  
منهم من اقتصر في تقسيمه على ما تقدم من الامور الاربعة وهم  
المتقدمون من الاصوليين واعتراضهم المتأخرین بان القسمة غير  
حاصرة وزادوا من الاقسام التمثیلية وحاصله الاشارة الى ان المقسم  
ثانيا غير الاول ( قوله وهو طلب ما لا طمع فيه الخ ) فيه نظر  
لان تفسیر التمثیل بذلك لا يناسب المقسم الذي هو الكلام سواء  
حمل على الكلام اصطلاحا او لفته لان الطلب معنى من المعانی  
فاللائق ان يفسر التمثیل بالكلام الدال على الطلب المذكور ويمكن  
ان ترجع عبارة الشارح اليه بحذف المضاف اي ذو طلب الخ  
ومثل هذا يقال في تفسیر الشارح للعرض والقسم لكن قد يقال ان  
الدال على التمثیل ليس هو الكلام وانما هو الحرف الموضوع له وكذا  
العرض والخلف فان الدال على العرض اولا وعلى الحلف هو حرف  
القسم فالاقرب ان يراد بالكلام هنا الكلام المغوي وهو ما يتكلم به  
قل او كثر فيصدق بذلك ونحوه تأمل وما لا طمع فيه هو الممتنع وما  
فيه عسر هو المكن ( قوله فالاول ) وهو طلب ما لا طمع فيه ليت  
الشاب الخ التمثیل بهذا ما لا طمع فيه باعتبار عود الزمان الذي  
قبل الأربعين ليصير مستحيلا واما باعتبار اعادة المقواة التي مضت  
فلا استحالة فيه ككيف وقد وقع لزليخا ( قوله بسكون الراء )  
احترز به من العرض بفتحها فانه مقابل الجوهـر وقوله وهو الطلب  
برفق فيه ما مر بالتمثیل ( قوله وقسم ) على حذف مضاف اي  
جواب قسم بناء على ما قاله الرضي في بحث الكلام من ان  
الكلام هو جواب القسم وجملة القسم مسوقة لتاكيدـة فقوله والله ان  
زيدا قائم معناه ان مضمون زيد قائم مؤكـد بالقسم وقال السيد

( وينقسم ) ايضا الكلام ( الى  
تمن ) وهو طلب ما لا طمع  
فيه او ما فيه عسر فالاول  
نحو ليت الشباب يعود يوما  
والثاني نحو قول منقطع  
الرجاء ليت لي مالا فالخرج  
منه او به ويمتنع التمثیل  
في الواجب نحو ليت غدا  
يجيء الا ان يكون المطلوب  
عیشه الان فيدخل في القسم  
الاول والحاصل ان التمثیل  
يكون في الممتنع والممکـن  
الذی فیه عسر ( وعرض )  
بسـکون الراء وهو الطلب  
برفق نحو ألا تنزل عندنا  
ونحوة التحضیض إلـا انه  
طلب بحث وقسم ) بفتح  
الفاف والسين وهو الحلف  
نحو والله لافعلن کذا

العمل به إلـا ان يكون  
مرسل سعيد بن المسيـب خاصة  
فاني اختبرت من اسئلـة فوجـتها  
مستندة والدليل على ما يقوله  
اتفاق الصدر الاول على  
نقل المرسل ولو كان ذلك

( ومن وجه آخر ينقسم )  
الكلام ايضا ( الى حقيقة ومحاذ فالحقيقة ) في اللغة ما يجب حفظه وحياته وفي الاصطلاح

يبطل الحديث لما حل الارسال فممن ارسل وبلغنا ذلك عنه ابو هريرة وابن عباس والبراء ابن عازب وابن عمرو وعمربن الخطاب وغيرهم واكثر التابعين ومن بعدهم . قال محمد بن خويز منداد انكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين وايضا فانه لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وغيرها اذا كان المرسل ثقة متحرزا لان الشافعي ان كان لم يأخذ من مرسل سعيد الا بما اتصل اسناده فلم يأخذ بمرسله لانه وجد منها ما يسند لهذا حكم غيره وما يدل على صحة العمل بالمرسل انا قد اتفقنا على ان التعديل يقع بقول الواحد فلان ثقة ولا يحتاج اذا كان من اهل العلم ان بين معنى العدالة

جواب القسم كلام بلا نزاع وقوله وهو الحلف فيه ما من في التمني ايضا ( قوله ومن وجه آخر ) انما كانت وجها آخر لانه تقسيم للكلام باعتبار الاستعمال كما ان قوله وينقسم الى امر الخ باعتبار المدلول والتقييم الاول باعتبار ما يتراكب منه الكلام والظرف متعلق بینقسم والضمير في ينقسم عائد على الكلام اللغوي على طريق الاستخدام وهو ما يتكلم به قل او كثر ليشمل المفرد والمركب لان كلام من الحقيقة والمجاز يكون في المركب والمفرد اما المجاز قطعا واما الحقيقة فلما صرخ به المحقق التفتازاني في التلويع وسندكره عند الكلام على الوضع ثم ان اريد بالكلام الكلام المستعمل فقسمته الى الحقيقة والمجاز حاصرة لانه بعد الاستعمال لا يخلو عنهما وان اريد به مطلق الكلام سواء كان مستعملا او غيره فملراد انها من قسمه لعدم حصرها فيما اذ اللفظ قبل استعماله لا يوصف بواحد منها ولذلك ان تقول حيث اريد بالوجه الآخر الاستعمال يلزم ان يراد بالكلام المستعمل فتكون القسمة حاصرة ولا يجيء الترديد ولعله بالنظر الى الظاهر لعدم التصریح بان الوجه الآخر هو الاستعمال ( قوله فالحقيقة في اللغة ) ذكر المحقق التفتازاني في شرحه على التلخيص ان الحقيقة في الاصناف فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حقيقة الشيء اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلية والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية اه والمراد بمكانها الاصلية معناها الاصلية ومعنى كون التاء للنقل المذكور ان التاء في الاصناف للثبات وهو فرع عن التذكير ولما كانت الاسمية فرعا عن الوصفية التي هي الاصناف لحتم التاء لتشعر بان الاسمية فرع عن الوصفية اي تدل على ان مدحولها فرع من المجرد منها كما في ذبيح فانه في الاصناف وصف ولما نقل الى الاسمية لحقته التاء فقل في ذبيحة

لتدل على أنها فرع عن الوصفية قوله الشارح في اللغة ما يجب حفظه لا يخرج عن ذلك لانه بمعنى الثابت حفظه وحياته تأمل ( قوله ما بقي في الاستعمال على موضوعه ) ما بمعنى اللفظ والاستعمال اطلاق اللفظ على المعنى وارادة فهمه منه فمجرد اطلاقه على المعنى لا يكون استعمالاً والمراد من الموضوع اللغوي كما قال الشارح لامرین احدھما ان المتبارد من الوضع الوضع اللغوي وثانيهما انه لو اريد بالموضوع ما يشمل غير اللغوي اتحد التعريفان ويكون الخلاف في العبارة فقط وهو خلاف الظاهر ولا بد من مراعاة قيد الحقيقة اي من حيث انه موضوعه فخرج بقيد الاستعمال ما وضع ولم يستعمل فلا يسمى حقيقة كما لا يسمى مجازاً وبقيد الوضع الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً الى كتاب فان لفظ الفرس قد استعمل في غير ما وضع له فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً وخرج به ايضاً المهمل وبقيد الحقيقة ما استعمل فيما وضع له لا من حيث انه ما وضع له كلفظ الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة معناه الشرعي فانه مجاز وان بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي اذ لم يبق عليه من حيث انه موضوعه تأمل والمراد من الوضع تعين اللفظ للدلالة على معناه بنفسه سواء كان ذلك التعين بان يفرد اللفظ بعينه كتعين لفظ الاسد للدلالة على الحيوان المفترس وهو الوضع الشخصي او يدرج في قاعدة دالة على التعين وهو الوضع النوعي كقول الواضع كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو يكون للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم ذلك المعنى منه اي اللفظ بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل اسم اخره الف او ياه مفتوح ما قبلها فهو مفردین من مدلول ما الحق اخره هذه العلامة واكثر الحقائق من هذا القبيل كالمعنى والمجموع والمصادر والنسب وعامة

( ما بقي ) في الاستعمال  
 ( على موضوعه ) اي على معناه الذي وضع له في اللغة  
 عنده فإذا علم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة او اخبر بذلك عن نفسه فارسله عنه بمنزلة ان يقول حدثني فلان واجتنا على انه لو قال ذلك لوجب تقليدة في تعديله فـ ~~فـ~~ كذلك اذا ارسل عنه فصل اذا روى الرواية الخبر فانكره المروي عنه فان ذلك على ضربين احدهما ان يتوقف فيه ويشك والثاني ان يقطع على انه لم يخبر به . فاما ان شك المروي عنه فيه فقد ذهب جهور اصحابنا واصحاب أبي حنيفة واصحاب الشافعى رضي الله عنهم الى وجوب العمل به والدليل على ما نقوله ان نسيانه لا يكون اكبر من موته وقد اجتمعنا على ان موته لا يسقط العمل به فـ ~~فـ~~ كذلك نسيانه واما انقطع

الافعال والمشتقات والمركبات هذا هو الوضع النوعي في الحقيقة  
واما الوضع النوعي في المجاز فهو ما يكون بسبوت قاعدة دالة على  
ان كل لفظ تعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة  
عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلّق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً  
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا  
التعيين حتى لو لم يثبت من الواضح جواز استعمال اللفظ  
في المعنى المجازي لـكانت دالة عليه والحاصـل ان المراد  
بالوضع في تعریف الحقيقة ما يشمل الشخصي والقسم الاول من  
النوعي والمراد بوضع المجاز القسم الثاني من النوعي ذكر ذلك المحقق  
التفاذاـنـي في التلویح ( قوله وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه  
من المخاطبة ) ما الاولى واقعه على اللفظ والثانية على المعنى اي  
لفظ استعمل في معنى اصطلاح عليه اي على ان المعنى لذلك اللفظ  
وقوله من المخاطبة متعلق باصطلاح اي اصطلاحاً صادراً من الجماعة  
المخاطبة بـكسر الطاء بذلك اللفظ باـنـ عينته للدلالة على ذلك  
المعنى بنفسه سواء افرده بالـتـبـيـنـ او ادرجته في القاعدة الدالة  
على التعيين كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـهاـ فـخـرـ بـقـيـدـ الاستـعـمـالـ غيرـ المـسـتـعـمـلـ  
وبـقـيـدـ الـاـصـطـلاـحـ عـلـيـهـ مـنـ المـخـاطـبـةـ مـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ مـاـ اـصـطـلاـحـ  
عـلـيـهـ مـنـهـ غـلـطـاـ كـيـخـذـ هـذـاـ فـرـسـ مـشـيـرـاـ إـلـىـ كـتـابـ اـرـ تـجـوزـاـ  
كـافـظـ الصـلـاـةـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ الشـارـعـ فـيـ الدـعـاءـ بـخـيرـ لـمـنـاسـبـةـ مـعـنـاهـ الشـرـعـيـ  
وـاـسـتـعـمـلـهـ الـلـغـوـيـ فـيـ الـهـيـةـ الـمـخـصـوـصـةـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الدـعـاءـ بـخـيرـ وـلـاـ  
بـدـ مـنـ مـرـاعـاـتـ قـيـدـ الـحـيـثـيـةـ اـيـ مـنـ حـيـثـ اـنـ اـصـطـلاـحـ عـلـيـهـ مـنـ  
المـخـاطـبـةـ لـاـخـرـاجـ مـاـ وـضـعـ لـمـعـنـيـنـ فـيـ اـصـطـلاـحـ المـخـاطـبـةـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ  
اـحـدـهـماـ باـعـتـباـرـ الـوـضـعـ بـلـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـاقـةـ بـمـعـنـيـ الـآـخـرـ ( قوله  
الـيـ وـقـعـ التـخـاطـبـ بـهـ ) هـذـاـ مـنـ الشـارـعـ يـقـضـيـ انـ المـخـاطـبـةـ بـفـتحـ  
الـطـاءـ مـصـدـرـاـ بـمـعـنـيـ الـمـفـعـولـ اـيـ المـخـاطـبـ بـهـ وـهـ ظـاهـرـ عـلـىـ نـسـخـةـ

( وقيل ما استعمل فيما اصطلاح  
عليه من المخاطبة ) التي  
وقع التخاطب بها

بيانه لم يحدث به فهو على  
ضربيـنـ اـيـضاـ اـحـدـهـماـ انـ يقولـ  
هوـ فيـ روـاـيـتـيـ وـلـمـ اـحـدـثـ بـهـ  
الـراـوـيـ فـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوبـ  
الـعـمـلـ بـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـوـيـ  
عـنـهـ وـاـمـاـ انـ قالـ لـمـ اـرـوـهـ قـطـ  
فـهـذـاـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ  
بـهـ جـمـلـةـ لـاـنـ الـمـرـوـيـ عـنـهـ انـ  
كـانـ كـادـبـاـ فـقـدـ بـطـلـ الـخـبـرـ  
مـنـ جـهـتـهـ وـاـنـ كـانـ صـادـقـاـ فـقـدـ  
بـطـلـ اـيـضاـ لـاـخـبـارـ لـاـنـهـ لـمـ يـرـوـهـ  
( فـصـلـ ) روـاـيـةـ العـدـلـ الشـبـتـ  
الـزـيـادـةـ فـيـ الـخـبـرـ عـلـىـ روـاـيـةـ غـيـرـةـ  
مـعـمـولـ بـهـ خـلـافـاـ لـبـعـضـ  
اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ  
مـاـ نـقـولـهـ اـنـهـ لـوـ شـهـدـ شـاهـدـ  
لـرـجـلـ عـلـىـ غـرـيمـهـ بـالـفـ دـيـنـارـ  
وـشـهـدـ شـاهـدـانـ اـخـرـانـ بـالـفـ  
وـخـسـمـائـةـ لـاـخـذـ بـالـزـيـادـةـ  
فـكـذـاـكـ الـخـبـرـ وـلـاـنـهـ لـوـ اـنـقـرـ  
بـنـقلـ الـخـبـرـ لـقـبـلـ مـنـهـ فـكـذـاـكـ  
اـذـاـ اـنـفـرـ بـنـقلـ زـيـادـةـ فـيـ الـخـبـرـ

في الجارة للمخاطبة واما على نسخة من فلا تامل ( قوله وان لم يبق على موضعه اللغوي ) الواو للمبالغة اي سواء بقى على موضوعه اللغوي كلفظ الاسد اذا استعمله اهل اللغة في الحيوان المفترس او لم يبق على موضوعه اللغوي بان بقى على موضوعه الشرعي كما في المثال الاول او على موضوعه العرفى كما في الثاني وأشار بذلك الى ان التعريف الثاني اعم من الاول لقصر الاول على الحقيقة اللغوية وشمول الثاني لها والشرعية والعرفية ( قوله كالصلة ) اي كلفظ الصلاة المستعملة في لسان اهل الشبرع للهيئة المخصوصة وهي الاقوال والافعال المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ( قوله وهو الدعاء بخير ) اعترض بان هذه العبارة لكونها معرفة الحزبين تفيد الحصر وهو غير صحيح لكونه لا ينحصر فيه فان الصلاة منه تعلى رحمة وهو غير الدعاء واحبب عن ذلك بامرین احدهما ان الحصر اضافي اي الدعاء لا الهيئة المخصوصة وبان الصلاة معناها الدعاء مطلقا بناء على ما قاله بعضهم وهو في حقه تعلى بمعنى انه يدعي ذاته با يصل الحبر الى بيته ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فمن قال ان الصلاة من الله رحمة اراد هذا المعنى لا ان الصلاة وضعت للرحمة ( قوله وكل ما يدب على الارض ) المراد المفهوم الكلي الصادق على كل ما يدب لظهور ان الموضوع له الماهية دون الاقرداد فلو اسقط لفظ كل المشعر بالاقرداد كان اوضح وكان المراد بالدب مطلق الانتقال عليها حتى يشمل الزحف كما في الحية ويبدل عليه قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمهم من يمشي على بطنه وبما يدب ما من شأنه ذلك فيشمل ما لم يدب اصلا وظاهر ان التقييد بالارض ليس للاحتراز بل لافت الدب عليها اوضح لشهادته وعبارة القاموس والدابة ما دب من الحيوان والحيوان يشمل الملائكة وغيرهم كما ذكره الامام الفخر في قيسير

وان لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة الصلاة المستعملة في لسان اهل الشبرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الارض

( فصل ) يجب العمل بما نقل على وجه الاجازة وبه قال علامة العلماء قال اهل الظاهر لا يجوز العمل بالاجازة الا ان تكون مناوله وان يكتب اليه المخبر ان الكتاب الفلافي او الديوان الفلافي يعدد من ذلك من روایتي عن فلان فارو ذلك عنى والدليل على ما تقوله ان من كتب الى غيره ان دیوان الموطا او غيره من الكتب المعلومة رویته عن زید فاروه عنی اذا صح عندك يحتاج الى ثبات الكتب عنده الى نقل الثقة ثم يحتاج في

قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء ( قوله والمجاز في اللغة مكان الجواز ) الذي ذكره الشيخ عبد القاهر في اسرار البلاغة ان المجاز في الاصل مفعول اي مصدر ميمي بمعنى الجواز والانتقال من جاز المكان يجوزه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعددة مكانها الاصلية اي معناها الحقيقي او المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدها مكانا الاصلية فهو مصدر بمعنى الفاعل او المفعول واستظرف الخطيب الفزوياني انه في الاصل اسم مكان نقل من اسم المكان الى الكلمة من قوله جعلت كذا مجازا حاجي اي طريقا لها لان الكلمة جعلت طريقا لفهم معناها الذي نقلت اليه فلم يعتبر فيها كونها جائزة ولا مجوزا بها بل كونها حلالا للجواز وانما اختار هذا دون ما قاله الشيخ لأن استعمال المجاز اسم مكان اكثر من استعماله مصدر فالشارح ترجع عنده ما قاله الخطيب فلذلك اقتصر على كونه اسم مكان ( قوله ما تجوز اي تعدى به عن موضوعه ) ما بمعنى لفظ وتجوز بالبناء للمفعول او الفاعل المفهوم منه اي لجوز التجوز والمراد بالتعدي التعدي الصحيح بان يكون علاقة بقرينة ان الشيء اذا اطلق ينصرف لفرد الكامل وقوله عن موضوعه اي اللغوي لان المبادر كما تقدم والمراد جميع المعاني التي وضع لها اللفظ لان موضوعا مفرد مضاف لمعرفة فيفيد العموم وفي تفسيره التجوز بالتعدي دفع لما يتوهם من الدور لاخذة التجوز في تعريف المجاز لان المراد بالمجاز المعرف معناه الاصطلاحى وبقوله تجوز معناه اللغوى ولا بد من زيادة قيد الاستعمال اي يتعدى به في الاستعمال ليخرج ما وضع ولم يستعمل ومنه الزائد كما اشار اليه في التلويح وخرج بقيد الوضع المهمل وبتقيد التعدي بالصحيح الغلط وبجعل اضافة موضوع للعموم المشترك اذا استعمل في احد معنييه او معانيه مع قرينة مانعة عن ارادته غيره فانه حقيقة اذ لم يتتجاوز

( والمجاز ) في اللغة مكان الجواز  
وفي الاصطلاح ( ما تجوز )  
اي تعدى ( به عن موضوعه )  
وهذا على القول الاول في  
تعريف الحقيقة وعلى القول  
الثاني

تصحيح كتاب الموطا والعلم  
بانه مماثل لاصل الخبر به  
الي نقل ثقة ايضا قيحصل له  
الرواية بعد ثبات ذلك عنه  
من طريقين واذا قال له  
مشافهة ما صح عندك من  
حديثي فاروؤ عن لم يحتاج  
ذلك الى اخبار ثقة بان هذا  
الكتاب راوی الخبر له عن  
فلان فلا يحتاج ان يصح ذلك  
عنه الا من طريق واحد نم  
اذا ثبت وتقرر ان في النوع  
الاول تصح اجازته فلان تصح  
ها هنا اولى واحرى ( باب  
احكام الناسخ والنسخ )  
النسخ هو ازاله الحكم الثابت  
بالشرع المتقدم بشرع متاخر  
عنه لو لا لـ كان ذلك ثابتا  
وذلك لان الناسخ والنسخ

به عن كل موضوع له ( قوله هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة ) اي لفظ استعمل استعمالا صحيحا كما هو المتادر من اطلاقه في غير المعنى اي كل معنى اصطلاح عليه اي على انه لذلك اللفظ اصطلاحا صادرا من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل معنى اصطلاح عليه فخرج بقيد الاستعمال غير المستعمل وبقييد الاستعمال بالصحيح الغلط فليس واحد منها مجازا كما انه ليس حقيقة وبقييد مغايرة كل ما اصطلاح عليه الحقيقة وقيد الحقيقة لا دخال ما وضع لمعنىين في اصطلاح المخاطبة اذا استعمل في احدهما لا باعتبار الوضعي لا باعتبار علاقته بالمعنى الآخر كان يكون لازما له او بعضا منه فيستعمل اللفظ فيه بعلاقة اللزوم او البعضية فلو لا قيد الحقيقة لخرج هذا من المجاز مع انه منه مثلا لو فرض ان الشمس موضوعة في الاصطلاح للجرم المخصوص ولللازم الذي هو الضوء واستعملت في الضوء لا باعتبار انه موضوع له بل باعتبار لزومه للجرم المخصوص لا يصدق عليه انه لفظ استعمل في غير كل معنى اصطلاح عليه ضرورة انه مستعمل في بعض ما اصطلاح عليه لكنه غير من جهة الاستعمال للعلاقة لان الموضوع له لا يحتاج في استعمال اللفظ فيه اليها فصدق عليه بهذا الاعتبار انه لفظ مستعمل في الفير من حيث انه غير وتلك الحقيقة هي اعتبار العلاقة وحاصله ان استعمالها في اللازم يصدق عليه انه موضوع وغير موضوع له فان لم تعتبر العلاقة بينه وبين المعنى الآخر فهو موضوع له وان اعتبرت فهو غير موضوع له وبهذا الاعتبار يدخل في المجاز هذَا غَايَةً مَا ظَهَرَ لِي فِي هُنْمَهُ هَذَا الْكَلَامِ تَامَلْ ( قوله الحقيقة ) اي اللفظة التي يطلق عليها هذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها للواضع تنقسم الى الاقسام المذكورة قوله وهي التي وضعاها واضع اللغة وهو الله تعالى على قول ابن فورك والجمهور وهو المختار وذهب اكثر المعتزلة الى ان غيره من

هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة  
( والحقيقة اما لغوية ) وهي  
التي وضعها واضع اللغة  
كالأسد للحيوان المفترس  
( واما شرعية )

لابد ان يكوننا حكمين شرعا  
 فاما الناقل عن حكم الاصل  
 او الساقط بعد ثبوته وامتناع  
 موجبه فانه لا يسمى نسخا  
 ( فصل ) اذا ثبت ذلك فان  
 نقض بعض الجملة او شرط  
 من شروطها فقد ذهب اكثر  
 الفقهاء الى انه ليس بنسخ  
 وقال بعض الناس هو نسخ  
 وكذلك الزريادة في النقص  
 قال اصحاب ابي حنيفة هو  
 نسخ وقال اصحابنا واصحاح  
 الشافعي ليس بنسخ وقال ابو  
 بكر القاضي ان كان النقص  
 من العادة او الزريادة فيها يغير  
 حكم المزيـد فيه او المقصوص  
 منه حتى يجعل ما لم يكن  
 عبادة قائمة بنفسها عبادة ثابتة  
 مستقلة ويجعل ما كان عبادة  
 شرعية غير شرعية فهو نسخ

الخلق والمتبادر من اللغة العربية لأن الشرع يرد بها فيبيان  
أحكامها هو المقصود لهم ويحتمل أن يراد باللغة ما هو اعم من العربية  
( قوله وهي التي وضعها الشارع ) المراد بالشارع المفهوم الشامل  
للنزل للشرع والبلغ له فيشمل الباري تبارك وتعالى ورسوله صلى  
الله عليه وسلم فسقط ما قيل أن اريد بالشارع النبي صلى الله عليه  
وسلم فهو بتسليم انه وضع الشرعيات لم يضع جميعها فلا يصح  
الحصر في قوله وهي التي الخ لأنها صيغة حصر وإن اريد به الباري  
سبحانه وتعالى فالاصح ان اسماءه توقيفية واياضًا هو واضح اللغة  
على المختار فيلزم نسبة جميع اللغة إليه باتفاق في جميعها شرعية  
نسبة لواضعها الشارع وهو الله تعالى لا خصوص اللفاظ المتعلقة  
بالأحكام ولذلك ان تختار الشق الثاني من الترديد ويجب عن  
اول وجهي الاعتراض باتفاق اطلاق الشارع عليه مبني على مقابل  
الاصح وهو القول المجوز ما لا يوهم تقصدًا وعن ثانية ما باه وضع  
هذه متعلقة بالشرع فلهذا سميت شرعية وغيرها من اللفاظ كلفظ  
الاسد الموضوع للحيوان المفترس لا تعلق له بالشرع الذي هو  
الاحكام الشرعية وقد يبحث فيه باتفاق الموضعية في اللغة للدعاء  
لها تعلق بالاحكام الشرعية من حيث ان الدعاء مأمور به فيكون  
شرعيا مع انه لغويا تاملا وانما لم يقل اهل الشرع بدل الشارع  
لان ما وضعه اهل الشرع دون الشارع من الحقائق العرفية دون  
الشرعية ( قوله وهي التي وضعها اهل العرف العام ) المراد بالعرف  
المتعارف وهو اللفظ بالقياس الى معناه وقد عرروا العرف العام  
بعا اي لفظ لا يتبع ناقنه والمراد بعدم التعين ان لا يكون ناقله  
جاءة مخصوصة وظاهر هذا ان النقل لا بد منه وكثرة الاستعمال  
دليل عليه لانه نفسه وقيل النقل كثرة استعمال اللفظ في البعض  
افراد معناه او في معنى مناسب للمعنى الاصلي بناء على انه لا بد

وهي التي وضعها الشارع  
الصلوة للعبادة المخصوصة  
( اما عرفية ) وهي التي وضعها  
أهل العرف العام كـ الدابة  
لذات الاربع وهي في اللغة  
كل ما يدب على الارض \*

نحو اذ يزداد في الصلاة  
التي هي ركعتان ركعتان  
آخرتان فهذا يكون نسخ  
لان الركعتين الاولتين حيئت  
لاتكونان صلاة شرعية وكذلك  
اذا ورد الامر في الصلاة  
البراعية ان تصلي ركعتين فانه  
نسخ ايضا لان الاربع ركعات  
حيئت لا تكون صلاة واما ان  
لم تتغير النزدادة والنقصان حكم  
المزيد عليه ولا المذكور منه  
فليس بنسخ مثل ان يؤمر في  
حد شارب الخمر باربعين ثم  
يؤمر بثمانين فان هذه النزدادة  
لا تبطل حكم المزيد عليه لانه  
لو ضرب الاربعين بعد الامر  
باثمانين لا جزأ عن الاربعين  
وليس عليها ان اراد ان يتم  
الثمانين والذى امر باربع

فيه من المناسبة وقيل لا ( قوله او اهل العرف الخاص ) المراد بالعرف المتعارف وهو اللفظ كما تقدم وعرفوه بأنه ما اي لفظ يتبع ناقله والمراد بالتعيين ان يكون غير خارج عن طائفة خاصة وليس من شرطه ان يعلم الشخص الناقل والكلام في النقل كالتقدم ثم ان اطلاق العرفية على ما وضعيه اهل العرف الخاص من خلاف الغالب لأن العرفية غلت عند الاطلاق على ما وضعيه اهل العرف العام والآخرى تسمى اصطلاحية ذكر العضد ( قوله عند النحاة ) ليس متعلقاً بالاسم او بالمرفوع ولا بما على طريق التنازع كما قاله بعضهم وانما هو متعلق بالمجموع اي لهذا المفهوم المركب من الاسم المرفوع عند النحاة اذ ليس المراد عند النحاة انه الاسم او المرفوع وانما المراد انه نقل من مفهومه اللغوي وهو من صدر عنه الفعل الى هذا المفهوم المركب شامل ( قوله وهذا التفسير الخ ) لان قوله ما اصطلاح عليه من المخاطبة شامل لكل ما اصطلاح عليه من اهل اللغة ومن الشارع ومن اهل العرف بحسبه دون الاول لاختصاص الموضوع له بالمعنى اللغوي كما تقدم ( قوله وفي اثبات المص للحقيقة الخ ) حاصله ان في كلام المص امررين كل واحد يقتضي ترجيح خلاف ما يقتضيه الاخر فتقديمه لل الاول يدل على ترجيحه عنه وتفریعه على الثاني يبدل على ترجيحه كذلك الا ان الدليل الثاني اقوى لضعف دلالة التصدير على الترجيح فلذلك لم يبال بدلاته ( قوله وجعل المص الحقيقة والمجاز الخ ) حاصله ان وصف الكلام بما من باب وصف الكل بوصف جزئيه وما اقتضاه كلامه من ان الحقيقة والمجاز لا يوصف بما في الكلام من نوع فان المجاز يكون في الكلام قطعاً وكذلك الحقيقة على ما ذكره في التلويع كما مر وقد يجاب عنه بان المراد من قوله مع انما من اقسام المفرد انما من اقسامه ايضاً ويرد بأنه مع كونه

او هل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع وعند النحاة وهذا القسم انما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبني على نقى ما عدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلة والمحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده وفي اثبات المص للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وأن اقتضى تقديمه للقول الاول ترجيحه وجعل المص الحقيقة والمجاز من اقسام الكلام مع انما من اقسام المفرد اشارۃ الى ان المفرد لا يظهر انصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال لا قبله والله اعلم

---

ركعات فضلى ركعتين لا يجزيه ان يتسم عليها ركعتين حق يتدبر اربع ركعات وكذلك لو امر بجلد ثمانين

وال المجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فن المجاز بالزيادة مثل قوله

تعلی ليس كمثله شيء فالكاف زائدة لئلا يؤدي الى ايات مثل قوله تعلی لأنها ان لم تكون زائدة فهي بمعنى مثل فيقضي ظاهر اللفظ ذفي مثل مثل البراري

في الخمر ثم نقص منها فانه لا يكون نسخا لجميع الحمد وانما يكون نسخا لاربعين فقط (فصل) ذهب جهور الفقهاء الى ان النسخ لا يدخل في الاخبار وقالت طائفة يدخل النسخ في الاخبار وال الصحيح من ذلك ان نفس الخبر لا يدخله نسخ لان ذلك لا يكون نسخا وانما يكون كذلك لكن ان ثبت بالخبر حكم من الاحكام جاز ان يدخله النسخ (فصل) يجوز نسخ العبادات بمثيلها وبما هو اخف منها وانقل عليه جهور الفقهاء ومنع قوم نسخ العبادة بما هو

تكلفا يرده ما يأتي عقب قوله والمجاز بالاستعارة من ان المجاز في المركب من قبيل المجاز العقلي دون اللغوي تاملا ( قوله والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة ) المراد بالمجاز المجاز بالمعنى السابق كما هو مقتضى جوابه الآتي في قوله فالجواب انه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل الخ وعلى كلام صاحب التلخيص الآتي يكون المراد بالمجاز ما يشمل المجاز بالمعنى السابق بان يراد به الكلمة التي تغيرت عن اصلها الى غيرها والمراد بالاصل اما المعنى الحقيقي وبالغير المعنى المجازي في غير مجاز الزيادة والنقصان او الاعراب الاصلي وبالغير غير الاعراب الاصلي في مجاز الزيادة والنقصان والباء في قوله بزيادة للسببية اي بسبب زيادة لفظ على العبارة الموضوعة لاداء ذلك المعنى او بسبب نقصان عنها ويجوز ان تكون للمعية وكذا في قوله او بنقل او استعارة ( قوله بالمجاز بالزيادة مثل قوله تعلی ليس كمثله شيء ) ان حمل المجاز على المبادر منه وهو اللفظ فلا اشكال في قوله مثل قوله تعلی الخ لازمه لفظ وان اريد به التجوز فهي على حذف المضاف اي مثل مجاز قوله تعلی اي المجاز الواقع فيه وكذا يقال فيما يأتي كذا قيل وتأمله مع كون المجاز بالزيادة وما عطف عليه اقساما للمجاز الذي هو قسم من الكلام وهو لفظ ( قوله فالكاف زائدة ) والمعنى ليس مثله شيء ( قوله لأنها ان لم تكون زائدة فهي بمعنى مثل ) ظاهره ان الكاف محولة على الكاف الاسمية اذ الحرف لا يكون بمعنى الاسم وحينئذ يتوجه عليه من الملازمة في القضية الشرطية لان عدم الزيادة صادق بالحرافية واياضا فلزوم المذوف المذكور ثابت على تقدير الحرافية ايضا الا ان يريد بمعنى مثل مشاركتها مثل في المعنى في الجملة فيصدق بالحرافية ايضا ( قوله فيقضي ظاهر اللفظ ) انما قال ظاهر اللفظ لما سيأتي عن التفتازاني من حمله

على المكتابة مع عدم الزيادة وليس فيه ثبوت المثل ( قوله وفي ذلك اثباتات مثل له ) اي في نفي مثل المثل اثباتات للمثل لان النفي لم يتسلط عليه وفيه نظر لان نفي المثل يصدق اما بانتهاء المثل او بشوته مع انتفاء مثل له تاملا ( قوله وهو محال بالغ ) كانه قال واثباتات المثل له غير صحيح لامرین احدھما انه محال وثانيهما انه ضد المقصود من الآية لكن المحال انما هو ثبوت المثل لا اثباته وقد توجه استحالة اثباتات هنا بأنه خبر من يستحصل على اخباره غير الصدق واثباتات المثل غير مطابق للواقع

لقيام الدليل القطعي على انتفاء مماثله فلا يجوز اثباته ( قوله فالكاف مزيدة للتاكيد ) المراد من التاكيد تاكيد الجملة لان الحرف الزائد يتنزل منزلة تكرير الجملة فكانه قال ليس منه شيء ليس منه شيء كما قاله ابن حني نقله القرافي في شرح الحصول ( قوله وقالت جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات ) انت حمل على ان المراد بالمثل الذات على طريقة الکنایة كما يقتضيه التنظير بقوله كما في قوله الخ ورد عليه امران احدھما ان المثل يأتي بمعنى الذات كما قاله بعضھم وظاهره حقيقة قتحمل الآية عليه من غير کنایة وذلك كاف في دفع المحنور وثانيهما انه يؤول الى کلام التفتزاني الذي بعده وانت حمل على ان المراد الذات حقيقة لم يصح التنظير لان المثل في التنظير اريد به الذات على طریق الکنایة دون الحقيقة ولكن ان تختار الشق الاول وبحسب عن اول وجبي الاعتراض بان حمل المثل على الذات من غير کنایة وان كان كافيا في دفع المحنور لكن اعتبرت الکنایة لقصد المبالغة اذ هي ابلغ من التصریح لما فيها من دعوى الشيء بینة وعن الثاني بمخالفته لکلام التفتزاني فان المکنی به على کلامه نفي مثل المثل والمکنی عنه نفي المثل وعلى هذا المکنی به

وفي ذلك اثباتات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفي المثل فالكاف مزيدة للتاكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات

اقل منها والدليل على ما نقوله ان الباري تعالى اوجب على المكلفين ما يشق عليهم وجوبه وحرم عليهم ما يشق عليهم تحريره واذا جاز ان يبتدىء العبد بما هو اقل عليه من حكم الاصل جزا ايضا ان تسخ عنهم العبادة بما هو اقل عليهم منها ( فصل ) اذا وردت التلاوة متضمنة حكما واجبا علينا من تحرير او فرض او غير ذلك من العبادات وامروا بتلاوتها فان فيها حکمین احدھما ما تضمنته من العبادة والثانی ما الزمانة من تلاوتها وحفظها وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حکمین احدھما صوم والآخر صلاة فاذا ثبت ذلك

هو المثل والمكى عنه هو الذات فاشترك الكلامان في مطلق الكنية وأختلفا في محلها وفي المعنى المراد منها ولك ان تختار الشق الثاني ويجب بانه يكفي في التنظير اشتراك النظيرين في ارادة الذات من المثل وان كانت الارادة في احدهما اي صراحة حقيقة وفي الآخر كنایة تامل ( قوله كما في قوله مثلك لا يفعل ) ما واقعه على المثل اي كل مثل في قوله الخ وقوله لقصد المبالغة من جهة ان الكنية فيها دعوى الشيء بينة لكون المذكور قد وجد ويستحيل وجوده بدون اللازم فوجود المذكور دليل على وجود اللازم بخلاف التصريح فليس فيه إلا مجرد الدعوى وقد افاد هذا بقوله انه اذا نفى الخ ( قوله كاف نفيه عنه اولى ) في حيز المنع اذ اللازم من النفي عن المثل نفيه عنه بطريق المساواة إلا ان يراد بالمثلية مطلق المشابهة كما يشير اليه عطف قوله ويناسبه على قوله وينائه ( قوله القول بان الكاف زائدة اخذ بالظاهر ) المراد بالظاهر المتباادر وانما كان اخذنا بالظاهر المتباادر لان المتباادران الكلام لما سبق لنفي المثل واسقط الكاف بفيدة دل ذلك على زيادة الكاف قوله والاحسن ان لا تكون زائدة ) وعلمة الاحسنية وجود الابلغة في الكنية دون الزريادة قوله ويكون نفيا للمثل الخ ياب لوجه الاحسنية ( قوله لان الله سبحانه موجود قطعا ) هذا يحتاج اليه في بيان الملازمة كما سترفه ( قوله ضرورة انه لو وجد له مثل لـكان الخ ) اياضه انه لو ثبت له مثل والله تعالى موجود قطعا صدق مثل وهو الله تعالى موجود واذا صدقت هذه القضية بطل نفي المثل كيف وهو صحيح ( قوله فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه ) المراد بالشيء المثل ولازمه هو مثل المثل لانه يلزم من ثبوت المثل ثبوت مثل المثل من جهة ان ثبت له المثل موجود قطعا وهذا في الثبوت وان اعتبرت النفي

كما في قوله مثلك لا يفعل  
كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك  
ال فعل عنه لانه اذا اتفقى عن  
يماثله ويناسبه كان نفيه عنه  
اولى وقال الشيخ سعد الدين  
القول بان الكاف زائدة اخذ  
بالظاهر والحسن ان  
لا تكون زائدة ويكون  
نفيا للمثل بطريق الكنية  
التي هي ابلغ لان الله سبحانه  
موجود قطعا ففي مثل المثل  
مستلزم لنفي المثل ضرورة انه  
لو وجد له مثل لكان هو  
على مثلا مثلك فلا يصح نفي  
مثل المثل فهو من باب نفي  
الشيء بنفي لازمه

جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة  
فمثل نسخ حكم التغیر بين  
الصوم او الفدية لمن اطاق  
الصوم ونسخ الوصية للوالدين  
والاقرئين ونسخ تقديم الصدقة  
عند مناجاة الرسول عليه  
السلام وان بقيت التلاوة بذلك  
كله واما بقاء الحكم ونسخ (٥)

فالملزوم هو نفي مثل المثل واللازم هو نفي المثل تأمل ( قوله كما يقال ليس لاختي زيد اخ ) اياضه ان يقال لو ثبت لزيد اخ مع كون زيد مفروض الوجود صدق اخ وهو زيد اختي زيد موجود اذا صدقت هذه القضية بطل نفي الاخ عن اختي زيد كيف وهو صحيح وقوله فنفيت اللازم فيه ما تقدم ( قوله والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرابة ) فيه ما مر في قوله والمجاز بالزيادة من حمل المجاز على المتبار منه وهو اللفظ او على معناه المصدري الذي هو التجوز الى آخر ما من ( قوله وشرطه ان يكون في المظاهر دليل على المحذوف ) اي ما يصلح للاستدلال على المحذوف فان السؤال يصلح للدلالة على الاهل فسقط ما يقال من انه لا يعين المحذوف لجواز ان يراد بالقرية اهلها مجازا مرسلا لانا لا نريد انه دليل على تعين المحذوف بل على احتماله تأمل ( قوله كالقرنية العقلية الخ ) فيه نظر لان العقل لا يمنع سؤال الابنية وفي كلام المحقق التفتازاني اشاره اليه لانه علل الحذف بقوله للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية ففي قوله بان المقصود اخ اشاره الى صحة تعلق السؤال بنفس القرية لكنه غير مقصود وذلك لان اخته يوسف عليه السلام انما طلبوا سؤال اهل القرية والغير ليشهدوا لهم عند ايمهم ولم يريدوا شهادة الابنية والغير ولو قصد ذلك لكان صحيحا وصحته اما بقصد مخاطبتها للاعتبار كما تقول سل القرية عن سكانها اين ذهبوا تنزيل لها منزلة المجيب في الدلاله على المراد واما في مقام خرق العادة فكمالو قال النبي عليه السلام سل القرية فانها تشهد يكذا كما وقع له صلى الله عليه وسلم في الحصا ( قوله فالجواب انه منه حيث استعمل الخ ) فيه نظر لانه يتضمن ان آية ليس كمثله شيء مما استعمل فيه نفي مثل المثل في نفي المثل وانت خبير بان هذا الاستعمال هو

كما يقال ليس لاختي زيد اخ فاخو زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاختي زيد من اخ هو زيد فنفيت اللازم وهو اخ اخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو اخو زيد اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ وهو زيد ( والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرية ) اي اهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز اضمار وشرطة ان يكون في المظاهر دليل على المحذوف كالقرنية العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسأل لكونها جمادا فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه فالجواب انه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها فقد تجاوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر

الذى ذكره التفتازاني وهو مبني على عدم زيادة الكاف و ومع ذلك هو كنایة والكنایة تغاير المجاز كما تقرر في البيان و ان عاية و اسال القرية استعمل فيها القرية في اهلها مجازا مرسلأ فلا يكُون من مجاز الحذف اذ لا حذف حيثـتـ هـكـذـا ظـهـرـ لي او لا ثم رأيت في كلام بعضهم ما يرشد الى دفع ما ذكر بان بعض الاصوليين يقرر مجاز الزيادة والنقصان بما ذكره الشارح في الآيتين واورد عليه انه على ما ذكره لا زياـدةـ ولا نقصـانـ فـمـاـ معـنـىـ كـوـنـهـ مـجـازـ بـهـماـ وـاعـتـذرـ عـنـهـ بـاـنـ تـقـدـيرـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ بـيـانـ لـلـاـصـلـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـ عـنـدـ الـاـتـيـانـ بـالـحـقـيقـةـ وـالـافـلاـزـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ وـلـاـ يـخـفـيـ انهـ تـكـلـفـ وـعـلـىـ اـنـهـ مـجـازـ يـمـنـعـ اـنـ يـكـوـنـ كـنـايـةـ بـاـنـ يـقـالـ بـوـجـودـ القرـيـةـ المـانـعـةـ عـنـ اـرـادـةـ المـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ كـالـاسـتـحـالـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ عـلـىـ ماـ فـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـيـنـ ماـ قـالـهـ التـفـتـازـانـيـ وـقـولـهـ حـيـثـ اـسـتـعـمـلـ نـفـيـ مـثـلـ المـشـلـ مـعـنـاهـ حـيـثـ اـسـتـعـمـلـ المـفـضـلـ الدـالـ عـلـىـ نـفـيـ مـثـلـ لـانـ الـاستـعـمـالـ مـنـ عـوـارـضـ الـاـلـفـاظـ اـذـ هـوـ اـطـلاقـ الـفـظـ عـلـىـ المـعـنـىـ وـارـادـةـ فـهـمـهـ مـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ قـولـهـ وـسـؤـالـ القرـيـةـ الـمـعـطـوفـ عـلـىـ مـعـمـولـ اـسـتـعـمـلـ وـفـيـ كـلـ مـنـهـمـ دـالـةـ عـلـىـ اـنـ مـجـازـ مـجـمـوعـ قـولـهـ تـعـلـىـ لـيـسـ كـمـثـلـ شـيـءـ وـمـجـمـوعـ وـاسـالـ القرـيـةـ (ـقـولـهـ وـقـالـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ الخـ) حـاـصـلـهـ تـسـلـيمـ السـؤـالـ وـهـوـ اـنـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ حـدـ المـجـازـ بـالـمـعـنـىـ السـابـقـ وـبـيـانـ اـنـ يـصـدـقـ عـلـىـ المـجـازـ باـعـتـبارـ مـعـنـىـ اـخـرـ وـهـوـ كـلـيـةـ تـغـيـرـ اـعـرـاـبـاـ بـزـيـادـةـ اوـ نـقـصـانـ وـلـيـسـ هـوـ جـوـابـاـ ثـانـيـاـ عـنـ السـؤـالـ بـاـنـ يـسـتـدـلـ بـقـولـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ اـنـهـ مـجـازـ الخـ عـلـىـ صـدـقـ حـدـ المـجـازـ عـلـيـهـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـ بـعـضـ الـاذـهـانـ الـقـاـصـرـةـ لـانـ مـعـنـىـ المـشـلـ وـالـقـرـيـةـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ عـلـىـ كـلـامـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ وـانـماـ تـغـيـرـ اـعـرـاـبـاـ وـلـمـ يـسـتـفـدـ مـنـ حـدـ المـجـازـ السـابـقـ سـوـىـ انـ الـكـلـمـةـ اـذـ تـغـيـرـتـ عـنـ مـعـنـاهـ الـاـصـلـيـ اـلـىـ مـعـنـىـ اـخـرـ كـانـتـ مـجـازـاـ

للمناسبة بين المعنى المنقول  
عنه والمعنى المنقول اليه  
( كالغائب فيما يخرج من  
الإنسان ) فانه نقل اليه عن  
معناه الحقيقي وهو المكان  
المطمئن من الأرض

ان النسخ انما هو ازالة الحكم  
الثابت بالشرع المتقدم وإذا  
خرج وقت العبادة فلا يخلو  
اما ان يكون فعلها او لم يفعلها  
فان كان فعلها فلا يحة - اح الى  
النسخ لأن المأمور قد امتنله  
وان كان لم يفعلها فلا يصح  
النسخ ايضا لانه لا يقه - اال لا  
تفعل امس كذا الان الفعل فيما  
مضى غير داخل تحت التكليف  
فعله ولا تركه فلا يصح النسخ  
إلا وقت العبادة واما اسقاط  
مثل العبادة في المستقبل فليس  
بنسخ لنفس المأمور وانما هو  
اسقاط مثله ( فصل ) لا خلاف  
بين اهل العلم في جواز  
نسخ القراءان بالقراءان والخبر  
المتواءز بمثله وخبر الواحد  
بمثله وذهب اكثرا الفقهاء الى

لان مطلق التغيير يخرجها اليه تأمل و قوله انه مجاز اي يطلق  
عليه هذا الاسم اما بالاشتراك بان يكون موضوعا كل منها فيكون  
اطلاق المجاز على كل منها حقيقة واما بالتشابه بان يكون موضوعا  
للمعنى الاول واطلاق على الثاني مجازا علاقته المشابهة والجامع النقل  
عن الاصل الى غيره في كل منها احتمالان ذكرهما الشارح المحقق  
في شرحه على التلخيص قوله من حيث ان الكلمة الغر فيه اشارة  
إلى ان الموصوف بهذا النوع من المجاز نفس الكلمة كالقرية ومثل  
باعتبار نقلها عن اعرابها الاصلي الى غيره وظاهر كلام المفتاح ان  
الموصوف به نفس الاعراب باعتبار نقله عن محله الى غيره كالنصب  
في القرية فانه مجاز لنقله عن محله وهو اهل الى غيره وهو القرية  
وهكذا وما ذكره صاحب التلخيص اقرب لوجهين احدهما انه على  
ما ذكره يتافق المجازان في المدلول اذ المجاز في كل منها هو  
الكلمة بخلافه على ما ذكره السكاكي فانهما مختلفان اذ الاول  
مدلوله الكلمة والثاني مدلوله كيفيتها تائيهما ان ما ذكره السكاكي  
لا يظهر في الزيادة اذ ليس في نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء  
اعراب نقل عن محله الى غيره اذ ليس للجر محل على تقدير عدم  
الزيادة وكذا لا يضر في بعض صور الحذف نحو سؤال القرية  
بالاضافة فان اعراب القرية الاصلي هو الجر مع الحذف وبدونه  
وتقدير ان الاعراب الاصلي زال وهذا اعراب اخر نقل عن محله  
الاصلي وهو اهل تعسف لا محوج اليه نعم يظهر في بعض صور  
الحذف كما في وسائل القرية فان الاعراب نقل عن محله الى غيره  
( قوله للمناسبة ) هذا مبني على القول بأنه لا بد في النقل من  
ال المناسبة بين المعينين وقيل لا تشترط كما تقدم ( قوله كالغائب ) اي  
كلفظ الغائب فيما اي المستعمل فيما اي اخارج المعناد لا غيره  
( قوله وهو المكان المطمئن من الأرض ) المطمئن هو المتخفض وقيل

لان الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلازم ذلك و Ashton ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى فهوحقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال انت تسميه مجازا مبني على قول من انكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية و مجاز اللغوي كما اعرفت

( والجاز بالاستعارة كقوله )

على جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة والجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة

انه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع من ذلك الشافعي والدليل على ذلك

المتحفظ بين مرتفعين وخرج بالطمئن غيره وب قوله من الارض المطمئن من الابنية ( قوله لان الذي يقضي الحاجة اي الحاجة لحروجه ظاهر في شموله للبول والعذر و كلما قوله فسموا الفضلة وفي استعمال الغائط في البول تردد عند بعضهم ( قوله و Ashton ذلك حتى صار لا يتبادر الخ ) فيكون حقيقة عرفية كما قال لان التبادر من علامات الحقيقة ولا ينافي ذلك مقصود المص من انه مجاز لانه باعتبار الامر اللغوي ( قوله اذ لا منافاة بين كونه حقيقة الخ ) يعني انما ينبغي على ما قال لو كان القول بالمجاز اللغوي يمنع القول بالحقيقة العرفية وليس كذلك فان القول بالمجاز اللغوي يجامع القول بالحقيقة العرفية ( قوله كما عرفت ) يعني من تقريره حيث قال فسموا الفضلة الخ فانه تقرير للمجاز اللغوي لعلاقة المزوم او المحلية و قوله و Ashton الخ تقرير لكونه حقيقة عرفية ( قوله كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض الخ ) اي كقوله تعالى يريد من قوله يريد ان ينقض ( قوله فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط ) والجامع القرب من الفعل الذي هو السقوط و تمام تقرير الاستعارة ثم استعار للميل المشبه لفظ المشبه به وهو لفظ الارادة ثم اشتق من لفظ الارادة المستعار لفظ الفعل اعني يريد ف تكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بعد جريانها في المصدر بخلافها في المصدر فانها جارية فيه ابتداء لا بالتبعية والاستعارة في الفعل وسائل المشتقة تبعية لما تقرر في محله ( قوله والجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة ) المراد بالمبني على التشبيه الذي جعلت علاقته المصححة للتجاوز المشابهة والاستعارة تطلق على اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه وكثيرا ما تطلق على المعنى المصدرى الذى هو استعمال اسم المشبه به في المشبه وهذا هو المراد من قوله المجاز بالاستعارة اذ لا يصح ان يراد بها اللفظ بصيرورة المعنى واللفظ المجاز بسبب اللفظ المجاز المبني على التشبيه

ولا معنى له والمراد من المجاز المعنى المصدري وهو التجوز اي التجوز المبني على التشبيه يسمى استعارة وحينئذ لا اشكال في جعله توجيهها لقول المص والمجاز بالاستعارة الخ لأن المعنى حينئذ انما كان قوله تعالى ي يريد مجازا بواسطه استعمال اسم المشبه به في المشبه لانه صار مجازا بواسطه استعمال لفظ الارادة في الميل الذي ذلك الاستعمال تجوز مبني على التشبيه والتجوز المبني على التشبيه يسمى استعارة فقد وجد مجاز اي لفظ بواسطه استعمال يسمى استعارة وذلك هو المدعى الذي هو مجاز بسبب الاستعارة ولو اريد بالمجاز معناه الظاهر الذي هو اللفظ كما هو المتบรรد لم يستقم لأن المعنى حينئذ انما كان قوله تعالى يريد مجازا بسبب الاستعارة لأن اللفظ المجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة ولا يخفى فساده لأن السكون مجازا بسبب الاستعارة بمعنى الاستعمال المذكور لا يترتب على تسمية الملفظ استعارة بمعنى انه لا يلزم من تسمية الملفظ استعارة وجود المجاز بسبب الاستعارة الذي هو المدعى وليس في كلام المص دعوى تسمية هذا المجاز بالاستعارة حتى يكون قوله والمجاز الخ توجيهها له تاملا ( قوله وعبارة المص توهם ) فيه نظر لات عبارة المص صريحة فيما ذكره لا انها موهمة هكذا كان بعض اشياخنا يعارض مثل هذه العبارة وآخر يجيب بان المراد من توهם توقع في الوهم اي في الذهن فلا ينافي في الصراحة ( قوله وليس كذلك ) اعتذر عنه بان مراد المص بالمجاز بالنقل هو الذي يكون بمجرد النقل من غير مصاحبة زيادة او نقصان او استعارة والنقل بهذا الاعتبار مقابل غيره من بقية الاقسام المشتملة على النقل مع زيادة او نقصان او استعارة ( قوله فأن النقل يعم جميع انواع المجاز ) اي فيكون كليا لتلك الاتسام لا انه قسم لها ( قوله فأن معناه ) اي النقل تحويل الخ لا بد من زيادة قيد المناسبة كما قال اولا او لا حاجة اليه

عبارة المصنف توهם ان النقل قسم من المجاز مقابل للقسام الآخر وليس كذلك فان النقل يعم جميع انواع المجاز فان معناه تحويل المفهوم عن معناه الموضوع له الى معنى اخر فقوله ليس كمثله شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل ان القراءان والخبر المتواتر كل منها شرع مقطوع بصحته فإذا جاز ان ينسخ القراءان بالقراءان جاز ان ينسخ بالخبر المتواتر وما يبين ذلك ان قوله تعالى الوصية للوالدين والأقرؤين منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ( فصل ) ويجوز عند جمـهـور الفقهاء نسخ السنة بالقراءان ومنع من ذلك الشافعي والدليل على ذلك ما ورد من القراءان لصلة الخوف بعد ان ثبت بالسنة تاخرها يوم الحتف الى ان يؤمن ( ٦ )

بناء على القول الآخر او هذا تفسير للنقل لغة ولا تعتبر فيه المناسبة تأمل قوله فقوله تعلي الخ ببيان لعموم النقل في الامثلة المتقدمة ( قوله وقوله واسال القرية منقول من الدلالة على سؤال اهل القرية الى سؤال القرية ) الصواب منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال اهلها لأن المنقول اليه هو المعنى المجازى المستعمل فيه الملفظ وذلك سؤال اهل القرية لا سؤال القرية ( قوله فالمجاز كله نقل الملفظ الخ ) فيه تسمح لأن المجاز لفظ ذو نقل لنفس النقل ويمكن ان يجعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف اي اللفظ المنقول وحيثئذ فلا تسمح ومثل هذا يقال في قوله كنقول لفظ الاسد الخ وتقل لفظ الغائط ( قوله وقد يكون مع تفسير يعرض للفظ بزيادة او نقصان ) فيه نظر لأنه على ما قررنا من رجوع المجاز بالزيادة والنقصان الى المجاز اللغوي كنقول ليس كمثله شيء الى نفي المثل واسال القرية الى سؤال اهلها لا تغير في الملفظ بزيادة او نقصان لانعدام الزيادة والنقصان كما مر ( قوله وهو المجاز الذي يعرض للالفاظ المركبة ) هذا يقتضي ان المجاز بالزيادة والنقصان واقع في المركب وهو ما يقتضيه قوله سابقا حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل الخ كما مر ( قوله ويسمى المجاز الواقع في الالفاظ المفردة الخ ) فيه نظر لأنه يقتضي ان المجاز اللغوي لا يمكن إلا في المفردات وان الواقع في المركب لا يكون الا مجازا عقليا وكلاهما من نوع لأن المجاز اللغوي التمثيل على سبيل الاستعارة وهو واقع في المركب قطعا مع ان في صدق حد المجاز العقلي على المجاز بالزيادة والنقصان خفاء لأن الاسناد انما يعتبر بين ركني الكلام وهذا في واسال القرية الفعل والفاعل دون المفعول وفي قوله ليس كمثله شيء الفعل واسم ليس فان اريد بهما الاسم والخبر لم يصدق عليه اسناد الفعل او معناه لعدم وجود الفعل وما بمعناه نعم يمكن ان يراد

بالاسناد مطلق النسبة فيشمل المجاز العقلي الواقع في النسبة الإيقاعية والسبة الإضافية فان المجاز العقلي يجري في ذلك ايضا كما ذكره الشارح المحقق في شرحه على التلخيص تامل وفيه مع ما تقدم من ادراجه في المجاز اللغوي بصدق حدة عليه نوع مخالفة ( قوله وهو اسناد الفعل الخ ) كان حقه ان يزيد او معناه كما قال صاحب التلخيص ليكون التعريف منعكسا والمراد بغير من هو له غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول وعلى زيادة النسبة الإيقاعية والإضافية يزداد وغير المفعول في الفعل الواقع على المفعول وغير المضاف اليه في المضاف وقوله في الظاهر يدخل قول الجاهل انت الله البقل فانه غير من هو له باعتبار ما يظهر من حاله اذا علم حاله ولا حاجة الى زيادة بتناول مع قوله في الظاهر فانه لا يكون غيرا في الظاهر الا بنصب القرينة كالعلم بحاله الذي هو معنى قوله بتناول تامل ( قوله والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ) المراد بالامر المعرف الامر المعطوف على اقسام الكلام لا الامر في قوله وينقسم الى امر فلا يرد ان الذي هو من اقسام الكلام يجب ان يكون لفظا فلا يصح حدة بالاستدعاء والسين في استدعاء للتاكيد اي طلب الفعل والمراد من الفعل ما يصدق عليه الفعل عرفا ولو بالمساحة فيدخل فيه الاعتقادات وان كانت من قبيل الكيف على الصحيح والمراد بالقول المفظ الدال على الامر بالوضع وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء كقوله بالقول وهي الوجوب والوجوب طلب الفعل طلبا جازما فلا بد من تجريدها عن معنى طلب الفعل بان يراد به الجزم لثلا يتكرر مع قوله طلب الفعل ويتحمل ان تكون اضافته حقيقة بان يراد بسبيله صفتة وهي الجزم اي على الصفة الثابتة للوجوب وهي الجزم وفي هذا

وهو اسناد الفعل الى غير من هو له في الظاهر والله اعلم ولما انقضى كلامه على اقسام الكلام اتبع ذلك بالكلام على الامر فقال ( والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ) بان لا يجوز له الترک

ونسخ التوجيه الى بيت المقدس بقوله تعالى قول وجه شطر المسجد الحرام وقوله تعالى فلا ترجعون الى الکفار بعد ان قرر النبي صلى الله عليه وسلم رد من جاءه من المسلمين اليهم ( فصل ) يجوز نسخ القراءان والخبر المتواتر بخبر الاحاديتوه منعت من ذلك طائفة والدليل على ذلك ما ظهر من تحول اهل قبا الى مكة بخبر فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يجوز ذلك بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم للاحتجاج على ذلك

التعريف اشكال من وجوه احدهما اخذ القول بمعنى لفظ المذكور  
 قيادا في تعريفه مع انه مشترك بين الفظ والمعنى القائم بالنفس  
 كما هو احد قولي الاشعري او حقيقة في المعنى محاذ في اللفظ كما هو  
 قوله الآخر وكل من المشترك والمجاز لا يستعمل في التعريف الا مع  
 القرينة وهي مفقودة هنا واجب بانا لا نسلم عدم القرينة فان جر  
 القول بباب الاستدعاء القرينة على ان المراد به اللفظ اذ  
 القول النفسي نفس الاستدعاء فلا يمكن جرة بباب المقتضي  
 للمغایرة بينما ثانيا ما وصله للاصفهاني معتبرا به على تعريف  
 اي اسحاق الشيرازي للامر بمثل تعريف المص ان اراد بالامر  
 الامر اللغطي فالامر اللغطي ليس استدعاء لان الاستدعاء ليس بلفظ  
 فلا يصح جعله جنسا له وان اراد به الامر النفسي كما هو المناسب  
 لجعله الاستدعاء جنسا له فلا يصح ان يجعل القول فصلا له لان  
 القول حادث والشيء لا يتحقق قبل فصله واجب باحتيار الثاني  
 ويراد بكونه بالقول ولو بالقوة واعتبار المثال والمعنى انه الاستدعاء  
 الذي يعبر عنه فيما لا يزال بالقول ولذلك ان تختار الاول وقد مضى  
 اي ذو استدعاء اي لفظ ذو استدعاء وكلا الجوابين تعسف ينبو  
 عنه مقام التعريف ( قوله استدعاء الفعل يخرج به النهي )  
 فيه نظر لان النهي طلب الفعل الذي هو الهدف اذا لا تكليف الا  
 بفعل واجب بان المراد ما يسمى فعلا بحسب اللغة او العرف  
 العام بقرينة مقابلة الفعل بالترك والكف وان كان فعلا بالحقيقة  
 لكنه لا يسمى فعلا فيما ذكر ولهذا ينسب التارك الى عدم الفعل  
 على الاطلاق فيقال فلان لم يفعل شيئا مع تحقق الهدف عنه لكن  
 يرد عليه حيشد الاستدعاء بنحو كف عن كذا كذر ودع واترك فانه  
 امر ولا يصدق عليه الاستدعاء للفعل بمعنى المذكور فعل الاقرب  
 ان يطلق الفعل في التعريف وتجعل الى في القول للعهد اشارة الى ما

قوله استدعاء الفعل يخرج  
 به النهي لانه استدعاء الترك

فاما القياس فلا يصح النسخ  
 به جملة ( فصل ) ذهبت طائفة  
 من اصحابنا واصحاب اي  
 حنفية واصحاب الشافعى ان  
 شريعة من قبلنا لازمة لنا الا  
 ما دل الدليل على نسخه وقال  
 القاضى ابو بكر وجاء  
 من اصحابنا بالمنع من ذلك  
 والدليل على ما نقوله قوله  
 تعالى فبهداهم اقتداء فامننا  
 باتباعهم وامرنا باتباعه وقوله  
 شرع لكم من الدين ما وصى  
 به نوح والذى اوحينا اليك  
 الى قوله ان اقيموا الدين ولا  
 تسترقوا فيه وما روی عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال من نام عن صلاة او نسيها  
 فليصلها اذا ذكرها فان الله  
 تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى  
 وانما خوطب بذلك موسى  
 عليه السلام فاخذ بذلك نبينا  
 صلى الله عليه وسلم ( باب  
 الاجماع واحكامه ) اجماع الامة  
 ( ٧ )

وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهمة وقوله من هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك امرا بل ( ٧٦ ) يسمى الاول التماسا والثاني دعاء

وسؤالا وهذا قول جماعة

يسمى عند النحاة امرا وما الحق به كالمضارع المقصرون باللام واسم الفعل وهو المعبّر عنه فيما سيأتي بالصيغة وحيثند يدخل الاستدعا بنحو كف ويخرج بالقول المعهود الذي لانه استدعا بلا تفعيل بافعال ونحوه الذي هو القول هنا ( قوله وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهمة ) اما الطلب بالاشارة والكتابة فظاهر واما الطلب بالقرائن المفهمة فكما اذا علم من عادة الامير اذا اسرج فرسه ركب خدمه واتباعه لا تظاره فاذ اسرج فرسه كان قرينة على طلب ركوبهم وكما يخرج به ما ذكر يخرج به ايضا الطلب بالخبر كأننا طالب منك ان تفعل كذا لان المراد بالقول المفهوم الموضوع لذلك والخبر لم يوضع للطلب بل يدل عليه بالتزام ( قوله والاستدعا من صفات كلامه ) لا يخفى انه بعد تفسيره بالجعل المذكور لا يظهر كونه صفة للكلام وانما هو من صفات المتكلم والاحسن في بيان الفرق بينهما ما لوح اليه من ان العلو يكمن مطابقا بخلاف الاستدعا فإنه اعم من ذلك ( قوله مخرج للامر ) المناسب ابدال الامر بالطلب لانه على هذا التفسير لا يصدق على ما كان على سبيل الندب امر لا خذه في تعريفه على سبيل الوجوب ( قوله بان يجوز لك الترك ) تفسير قوله على سبيل الندب كما ان قوله فيما مر بان لا يجوز له الترك تفسير قوله على سبيل الوجوب ( قوله مبني على ان لفظ الامر الخ ) اضافة لفظ الى الامر بيانه اي لفظ هو الامر لا حقيقته بان يراد باللفظ الصيغة لعدم استقامته لان لفظ الامر وصيغته مسألتان كما حررها الاسنوي لا تبني احداهما على الاخر وقوله حقيقة في الوجوب ( وصيغته ) اي صيغة الامر

من الاصوليين والمختار انه لا يعتبر في الامر العلو

وهو ان يكون الطالب اعلى رتبة من المطلوب ولا

الاستدعا، وهو ان يكون

الطلب على سبيل التماضم

والفرق بين العلو والاستدعا

ان العلو كون الامر في

نفسه اعلى درجة من المأمور

والاستدعا، ان يجعل نفسه

عليا بتكبر او غيره وقد لا

يكون في نفس الامر كذلك

فالعلو من صفات الامر

والاستدعا من صفات كلامه

وقوله على سبيل الوجوب

مخرج للامر على سبيل الندب

بان يجوز له الترك واقتضى

كلام المصنف ان المندوب

ليس مامورا به وفيه خلاف

مبني على ان لفظ الامر حقيقة

في الوجوب او في القدر

المشترك بين الایجاب

والندب وهو طلب الفعل

وقيل انه حقيقة في

الندب وقيل غير ذلك

( وصيغته ) اي صيغة الامر

الدالة عليه ( فعل ) وليس المراد هنا الوزن بخصوصه بل كوناللفظ دالا على الامر بهيئة نحو اضرب واكرم واستخرج ولينفق وليقضوا تفههم وليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ( وهي اي صيغة الامر ( عند الاطلاق والتجرد عن القرينة ) الصارفة عن الوجوب ( تحمل عليه ) اي على الوجوب نحو اقيموا الصلاة ( إلا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب ) نحو فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا لان المقام يقتضي عدم الوجوب فان الكتابة من المعاملات او الاباحة ) نحو فاذا حللت فاصطادوا فان الاصطياد احد وجوه التكسب

( ٧ ) على حكم الحادثة دليل شرعي فيجب المصير الى ما اجمعت عليه والقطع بصحته خلافا للامامية والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يشاقق الرسول

اي فيكون المندوب غير مأمور به او في القدر المشترك وهو طلب الفعل فيكون مأمورا به وهذا الخلاف الذي ذكره الشارح بتمامه لا اعلم إلا في الصيغة لا في لفظ الامر وحرره بالنقل الصحيح ( قوله الدالة عليه ) فيه ان الصيغة الدالة على الامر لا تنحصر في افعل بل تكون في الخبر نحو انا طالب منك ان تفعل كذا طلبا جازما فانه صيغة دالة على الامر اي لفظ دال عليه وليس بصيغة للامر اصطلاحا فكان حقه ان يقيد الدال بالوضع لا خارجه فانه وان دل عليه لكن لا بالوضع ( قوله بل كون اللفظ دالا على الامر بهيئة ) الهيئة هي الكيفية العارضة للكلمة باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ولا يخفى ان الدالة بالهيئة انما هي فيما يسمى في عرف النحواء امرا دون المضارع المقربون باللام فان دلالته على الامر باللام لا بهيئة كما هو ظاهر ومقصود الشارح ادخاله في الصيغة فكان عليه اسقاط قوله بهيئة وقول بعضهم بهيئة بدل بهيئة الظاهر انه غير مستقيم لأن البنية هي مادة الكلمة وهي حروفها وظاهر ان الامر لا يدل بها وإنما دل الماضي والمضارع وال مجرد من اللام عليه لوجود المادة في ذلك وتامله ( قوله وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه ) عطف التجدد عن القرينة على الاطلاق من عطف التفسير وانما حملت عليه عند ذلك لأنها حقيقة فيه مجاز في غيره من الندب وغيرها على الصحيح واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على معناه الحقيقي نحو اقيموا الصلاة فالصيغة فيه محمولة على الوجوب لاطلاقها وتجدرها عن القرينة الصارفة عن الوجوب ( قوله إلا ما دل الدليل ) ما واقعة على الصيغة اي إلا الصيغة التي دل الدليل على ان المراد منها الندب ( قوله لان المقام يقتضي عدم الوجوب ) المراد بالمقام سياق الآية وانتظر من أين هذا الاقتضاء من سياق الآية وفي

التعليل به لكون المراد من الصيغة الندب ظاهر فان عدم الوجوب اعم من الندب المراد فلا يصح ان يكون دليلا عليه ولئن سلم ان المراد من عدم الوجوب خصوص الندب لم يصح التعليل بقوله فان الكتابة من المعاملات لان حكم المعاملات باعتبار اصلها الاباحة فالاصل ان يعلل حمل الامر في الآية على الندب بان الكتابة فيها شائبة عتق وهو مندوب تام ( قوله وهو مباح ، ووسيلة المباح مباحة لان الوسيلة تعطى حكم مقصدتها ) قوله وقد اجمعوا على عدم وجوب ( الخ ) مقصودة بهذه الجملة بيان الدليل الصارف عن الوجوب فذكر انه الاجماع وذكر الادلة السابقة لتعيين الحكم على ما في الدليل الاول لكن قد يقال ان الدليل المعين للحكم صارف عن الوجوب ايضا إلا ان يقال ان هذا اقوى من حيث اسناد الدلالة للاجماع تام ( قوله وظاهر كلامه ان الاستثناء ( الخ ) وذلك لان الدليل المعين للحكم صارف عن الوجوب ايضا إلا ان يقال ان هذا الذي بمعنى القرينة منفي في الاول ومثبت في الثاني فقد استثنى الصيغة المقرونة بالقرينة من الصيغة المجردة منها وظاهر ان المقرونة لا تدخل في المجردة فيكون الاستثناء منقطعا ( قوله ويمكن ان يكون متصلة ( الخ ) قد يقال ان خصصت القرينة بالمتصلة فلا يخلو اما ان يراد بالدليل المتصلة ايضا او يراد به المفصلة او يراد به ما يشمل المتصلة والمفصلة ولا رابع لهذه الاحتمالات وكلها لا تخلو عن شيء اما الاول فلان الاستثناء لا يكون متصلة ضرورة ان القرينة في الاول منفي وفي الثاني مثبتة ومع ذلك يوهم ان القرينة المفصلة لا يصرفا عن الوجوب وليس كذلك واما الثاني فهو وان صح معه ان يكون الاستثناء متصلة لان التجدد عن القرينة المتصلة شامل للمستثنى لصدقه بما اذا لم تكن قرينة اصلا وبما اذا كانت قرينة مفصلة لكنه يوهم ان

وهو مباح وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد وظاهر كلامه ان الاستثناء في قوله إلا ما دل الدليل منقطع لان الدليل هو القرينة ويمكن ان يكون متصلة وتحتسب القرينة بما كان متصلة بالصيغة والدليل بما كان متصلة عنها لان ما كانت القرينة فيه متصلة داخل في المجرد عن القرينة

من بعد ما تبين له المدى الآية قواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك امرا باتباع سبilm ( فصل ) فاذا ثبت ذلك فالامة ضربان خاصة وعامة فيجب اعتبار اقوال الخاصة وال العامة فما يختلف الخاصة وال العامة معرفة الحكم فيه فاما ما يتفرد الحكم والفقهاء بمعرفته من احكام الطلاق والتکالح والبيوع والعتق والتدبر والكتابة والجنابات والرهون وغير ذلك من احكام التي لا علم للامة بها فلا اعتبار

القرينة المنفصلة لا تصرفها عن الوجوب وليس كذلك قوله لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة الخ بيان لكونه متصلة وان المستثنى منه صادق على المستثنى ونكن ادلة الاستثناء اخر جته من الحكم السابق الذي هو الحمل على الوجوب وليس المراد به بيان الحكم وان ما كانت القرينة فيه منفصلة محمول على الوجوب لدخوله في المجرد عن القرينة المتصلة حتى يتناهى اول الكلام وأخراه واما الثالث فلان الاستثناء يصيّر متصلة باعتبار ومنقطعها باعتبار لا متصلة فقط كما هو ظاهره تأمل ( قوله مثال القرينة المتصلة ) كان المراد بالاتصال في القرينة ما يأتي في بحث المخصص وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ اي لا يمكن التلفظ به وحده بل يحتاج الى اقتراحه بغيره وبالانقسام فيها يأتي ثمة ايضا وهو ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره فالقرينة في الآية هي قوله فلان وهو ظرف لا يمكن التلفظ به وحده لعدم استقلاله وقوله بعد قوله احل لكم بيان للمراد بقوله فلان لا انه هو القرينة والا كانت القرينة منفصلة لاستقلاله تأمل ( قوله فعلم ان الامر للندب ) فيه نظر فان فعله صلى الله عليه وسلم لا يقتصر في الندب فانه قد يفعل المباح والمحظوظ في حقنا لقصد التشريع ( قوله العارية عما يدل الخ ) تحرير لمحل النزاع فان ما قيد بما يدل على التكرار او المرة محمول على ما قيد به بلا نزاع ( قوله ولا المرة ) اي فيكون الامر موضوعا لطلب المائية لالتكرار ولا المرة وقوله لكن المرة ضرورية اي لا بد منها لكون الامر موضوعا لها بل للدليل الخارجى وهو قوله لأن ما قصد من تحصيل المأمور الخ وفي الحصر في قوله لا يتحقق الا بها نظر لانه يتحقق بالاكثر ايضا ويدفع بان الحصر اضافي اي لا في اقل منها فلا ينسى في تحقيقه لاكثر واستدل في المحسوب لكون الامر لطلب المائية فقط بان الامر المطلق ورد تارة مع التكرار شرعا كآية الصلاة وعمر فاكا حفظ

دابي و تارة للمرة شرعاً كافية الحج و عرفاً كادخل الدار فيكون  
حقيقة لقدر المشترك بين التكرار والمرة اذ لو كان حقيقة في كل  
منها لزم الاشتراك او في احدهما فقط لزم المجاز وكل منها خلاف  
الاصل ( قوله الا اذا دل الدليل الخ ) استثناء منقطع لان التكرار  
حيث دل الدليل على قصده انما هو من خارج عن الامر ولذلك  
قال بعد الاستثناء فيعمل به ولم يقل فيقتضي التكرار للإشارة  
إلى انه لا يقتضي التكرار مطلقاً وان التكرار فيما ذكر ليس من  
مقتضى الامر بل من خارج الضمير في قوله فيعمل به عائد على  
التكرار بان يعتقد بأنه مطلوب للامر او على الدليل بان يعتقد  
مقتضاه وما دل عليه من التكرار ( قوله كلام بالصلوات الخمس  
وصوم رمضان ) الاول كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة فانه دل الدليل  
ك الحديث المراجع على تكرارها بان تفعل كل يوم وليلة مرّة و الثانية  
كما في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فانه دل الدليل  
على تكراره في كل سنة ك الحديث مسلم عن انس بن مالك قال  
نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعيّنا  
ان يجيء الرجل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل  
من اهل البادية فقال يا محمد اتنا رسولك فرغم الخ وفيه زعم رسولك  
ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق اه فيه كما قال الامام  
النووي ان صوم رمضان يجب في كل سنة اي حيث اضافه  
الى السنة دون العمر وتأمله ( قوله و مقابل الصحيح انه ) اي  
الامر بمعنى الصيغة لان الكلام فيها المقتضي التكرار اي اما لانه  
الاغلب في الامر المذكور او قياسه على النبي المقتضي للتكرار  
بجمع ان كلاماً منها طلب ( قوله فيستوعب المأمور بالفعل الخ )  
تفريع على المقابل و قوله المطلوب بالرفع صفة للمأمور بالفعل اي  
الشخص المأمور بالفعل المطلوب منه وما واقعة على زمان عمرة

( الا اذا دل الدليل على قصد  
التكرار ) فيعمل به كالمأمر  
بالصلوات الخمس وصوم  
رمضان و مقابل الصحيح انه  
يقتضي التكرار فيستوعب  
المأمور بالفعل المطلوب  
ما يمكنه من عمرة حيث لا  
بيان لامد المأمور به لانتفاء  
مرجع بعضه على بعض

تقدّمهم بل حال اهل العصر  
الثاني افضل لأنهم من اهل  
العلم والاجتہاد ثم ثبت انه  
لا اعتبار باقوال اهل العصر  
الثاني مع اتفاق اقوال اهل  
العصر الاول فلان لا يعتبر  
باقوال العامة مع اتفاق اقوال  
العلماء اولى واحرى ( فصل ) لا  
ينعقد اجماع الا باتفاق جميع  
العلماء فان شذ منهم واحد لم  
ينعقد اجماع وذهب ابن خويز  
منداد الى ان الواحد والاثنين  
لا يعتمد بهم والدليل على ما  
قوله قوله تعالى وما اختلفتم  
فيه من شيء فحكمه الى الله

فقوله من عمرة بيان لها وهو مفعول يستوعب ويحتمل ان يكون المطلوب منصوبا على انه مفعول يستوعب وما مصدرية ظرفية اي يستوعب الشخص المأمور بالفعل الشيء المطلوب في مدة الامكان من عمرة الاول اظهر وخرج بالتقيد بالامكان الزمان المتصوف في المحتاج اليه من اكل وشرب ونحوهما وقوله حيث لا بيان لامد المأمور به احتراز مما اذا بيان زمانه بتعيين قدر منه او قدر من المرات فيستوعب ذلك الزمن ويأتي بذلك القدر دون غيره وقوله لامدة خبر لا وليس متعلقا باسمها وإلا كان شيئا بالمضار ووجب نسبه وتنوينه اللهم إلا ان يخرج على قول بعض النحواء انه لا يجب التنوين في الشيء بالمضار ( قوله وقيل يقتضي المرء اي لانها المتيقنة وقيل بالوقف اي عن المرء والتكرار بمعنى انه مشتركة بينهما او لاحدهما ولا نعرفه قوله في معنى الوقف ذكرهما المحقق المحلي في شرحه لجمع الجواب ( قوله واتفاق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على انه ان علق العَغْ ) وذلك لأن تعليق الامر على شرط يقتضي عليه الشرط الامر والحكم يتكرر بتكرر علته وقد يقال انه لا فائدة في التنصيص على هذا لأن القائل بانها لا يقتضي التكرار يقول ما لم يدل دليلا على التكرار وهذا هنا قد دل الدليل على التكرار إلا ان يقال نص عليه لخفاء دليله وانتظر ما يحترز قوله محققة ( قوله يريده ولا التراخي ) اشار به الى ان في كلامه اكتفاء مثل سرابيل تقييم الحر اي والبرد ففي اي صيغة الامر موضوعة لطلب الماهية من غير دلاله على التقيد بوحدة منها وهو الحق كما في المحسول واحتارة الامدي والبيضاوي وابن الحاجب وصححه في جمع الجواب وقوله إلا بدليلا فيما اي فيعمل به ليزيد ان الصيغة لا تدل على واحد منها ولو مع الدليل وإنما الدلاله للدليل وذلك كما في قضاء الفوائد فإنه على الفور وكما

في الحج فانه على التراخي على احد القولين ( قوله لافت الغرض ايجاد الفعل الخ ) فيه نظر لأن هذا عين المدعى وذلك لأن معرفة قوله لا تقتضي الفور ولا التراخي أنها موضعية لطلب الماهية فقط فكان قال الغرض من الامر طلب الماهية فقط وذلك عين الدليل فالاحسن التعليل بما يوخذ من دليل المحسول التقدم على عدم اقضاء الصيغة التكرار او المرة بان يقال الامر المطلق ورد للفور تارة كقضاء الفوائت وآخرى للتراخي كالحج على احد القولين فيكون حقيقة للقدر المشترك بين الفور والتراخي وهو طلب الماهية من غير تقييد بواحد منها اذ لو كان حقيقة في كل منها لزم الاشتراك او في احدهما لزم المجاز وكل منها خلاف الاصل وقوله من غير احتصاص بالزمان الاول اي كما يقول به من قال اتها للفور والثانى اي كما يقول به من يقول اتها للتراخي وهذا يقتضي وجود من يقول بان الصيغة تقتضي التراخي مع ان احدا لم يقل ذلك كما قاله ابو اسحاق الشيرازي وإلا لزم عدم الاعتداد بالفعل على تهديد المبادرة الى الامتنال على الفور وليس هذا معتقد احد وانما يقولون هل تقتضي الفور ام لا ( قوله وقيل تقتضي الفور ) اي قياسا على النهي فانه يقتضي الفور بجامع ان كلاما منها طلب واجب بان اثبات للغة بالقياس وهو فاسد وبانه قياس مع وجود الفارق فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وذلك انسا يكون بانتفاءها في جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة ولو متأخرة عن ورود الامر ويمثل هذا يرد قياس الامر على النهي في اقضاء التكرار فيما تقدم ( قوله وكل من قال بانها تقتضي التكرار الخ ) وذلك لأن من لازم وجوب التكرار بان يستوعب المأمور ما يمكنه من زمان العمر كما تقدم وجوب الفور الذي هو المبادرة الى الفعل عقب ورود الامر اذ لو حاز التأخير عقب الامر مع الامكان خلا عنه بعض

لان الغرض ايجاد الفعل من غير احتصاص بالزمن الاول والثانى وقيل تقتضي الفور وكل من قال بانها تقتضي التكرار قال اتها تقتضي الفور ان يكون الاقراض واتفاق العصر جميعا حجة لأن كل العصر يقتضي حجة اذا لم يكن واحد بانفراده اذا لم يكن حجة فما يقتضي الاخر لا يصير حجة فلم يبق إلا ان يكون الاتفاق حجة وذلك موجود مع بقاء العصر ( فصل ) وقول اهل كل عصر حجة هذا قول جماعة الفقهاء غير داود بن علي الاصبهاني فانه قال اجماع عصر الصحابة حجة دون اجماع عصر المؤمنين فيسائر الاعصار ودليلنا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى الآية واذا ثبت اف غير الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم وجب اف يثبت لهم هذا الحكم إلا ان يدل دليل على احتصاص الصحابة به ( فصل ) واجماع اهل المدينة

ما يمكنه من زمان العصر فلم يكن الاستيعاب على الوجه المذكور واجباً وهو خلاف المقدار والقائلون بانه لا تقتضي التكرار اختلقو في كونه للفور ( قوله والامر بايجاد الفعل ) المراد الفعل المطلقاً وهو الذي لم يتقيد وجوهه بما يتوقف وجوهه عليه احتراماً مما قيد وجوهه بذلك كالزكاة المتوقف وجوهاً على ملك النصاب فالامر بها ليس امراً بتحصيل النصاب وقوله وبما لا يتم الخ اي يجب تقييده بكونه مقدوراً للمكلف احتراماً مما يتوقف الفعل عليه وليس مقدوراً للمكلف كحضور العدد في الجمعة فان الجمعة تتوقف عليه وليس مقدوراً لاحاد المكلفين وسواء توقف تماماً عليه شرعاً كمثال المصنف او عادة كالامر بغسل الوجه فانه امر بسفل جزء من الرأس اذ استيعاب الوجه بالفسل لا يمكن عادة بدون ذلك او عقلالامر بالقيام فانه امر بترك القعود اذ لا يمكن عقلابدونه ( قوله بالبناء للمفعول ) انما اختيار البناء للمفعول مع صحة البناء للفاعل ايضاً بان يكون الفاعل ضميراً عائداً على الفاعل المفهوم من الفعل او المأمور الاتي على ان يكون من باب التنازع لما فيه من التكليف اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان فيه عود الضمير على متاخر لفظاً ورتبة على مذهب البصريين مع الاستغناء عنه وان جاز مثله في التنازع ( قوله اي عادة الامر ) المراد بالعده تعلقه به والمراد بالخروج من عهده ايقاع تعلقه به ( قوله ويتصف الفعل بالاجزاء ) الظاهر ان هذا على القول بان الاجزاء سقوط الطلب لا على انه اسقاط القضاء فإذا فعل المأمور به على الوجه الذي امر به اتصف بالاجزاء على الاول لا على الثاني لجواز ان لا يسقط القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانياً كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين حدثه تاملاً ( قوله والمعنى الخ ) هذا تقرير لكل من النسختين ( قوله الذي يدخل في الامر ) اي في متعلق الامر والنبي لأن

( والامر بايجاد الفعل امر به  
ربما لا يتم ، ذلك ( الفعل  
الا به كالامر بالصلوة فانه  
امر بالطهارة المؤدية اليها )  
فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة  
( واذا فعل ) للبناء للمفعول  
والضمير للمأمور به ( يخرج  
المأمور عن العدة ) اي عدة  
الامر ويتصف الفعل بالاجزاء  
وفي بعض النسخ اذا فعله  
المأمور يخرج عن العدة  
والمعنى ان المكلف اذا امر  
بفعل شيء فعل ذلك الفعل  
المأمور به كاماً امر به فانه  
يتحكم بخروجه من عددة  
ذلك الامر ويتصف الفعل  
بالاجزاء وهذا هو المختار و قال  
قوم انما يتحكم بالاجزاء  
بخطاب متعدد  
( باب )

( الذي يدخل في الامر  
والنبي وما لا يدخل )

على ساختها السلام فقد اطلق  
اصحابها هذا اللفظ وانما عوّل

كلام من الامر والنهي طلب والمكلفوون لا يدخلون فيه وانما يدخلون في من يتعلق به ذلك الطلب ( قوله هذه ترجمة ) المشار اليه بهذه الالفاظ السابقة اي هذه الالفاظ او الكلمات ترجمة اي مترجم وعبر بها عن مدلول هذا المبحث وذلك المدلول هو قوله معناها بيان من يتناوله الخ ( قوله وقال ما لا يدخل الخ ) هذا احد الوجوه والثاني انها واقعة على صفات من يعقل ك النساء مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي الطيب والثالث ان ما استعمل في العاقل قليلا وهذا منه ( قوله فيدخل في خطاب الله ) اي متعلق خطابه وهذا يدل على ان المراد بالامر والنهي التفسير لا اللغوطيان لان خطاب الله هو كلامه النفسي الاذلي وقد عبر عن الامر والنهي الواقعين في الترجمة به فدل على ان المراد منهما ما ذكر ليحصل التطابق بين الترجمة وما بعدها الذي هو بيان معناها ويحتمل ان يراد بالامر والنهي والخطاب العبارات قاله بعضهم والمراد بخطاب الله اما خطاب الامر والنهي فقط اقتصاراً على ما هو الاهم واما الاعم الشامل لخطاب الاباحة وغاية ما يلزم على هذا الزبردة على ما في الترجمة وهي غير مقدرة ( قوله وهم العاقلون البالغون الخ ) كان عليه ان يزيد ما يخرج المكره والملجأ فانهما غير مكلفين على الاصح والساهي ماخوذ من السهو وهو زوال الصورة من المدركة وبقاها في الحافظة بحيث يتتبه لها بادنى تنبئه وينبغي ان يراد بالساهي ما يشمل الناسي وهو من زالت عنه الصورة من المدركة والحافظة معا بحيث اذا ارادها استائف تحصيلها او يقال انه مفهوم بالاولى من الساهي ( قوله ويدخل الاناث الخ ) اعتذار عن تعبيره بجمع الذكور فاما تكون الاناث داخلة في خطاب الذكور بطريق القياس وهو معنى التبع في كلامه او في كلامه تعليب الذكور على غيرهم لشرف الذكور او يقدر موصوف المؤمنون شاملة

هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبئها على ان من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول ( فيدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون ) المكلفوون وهم العاقلون البالغون غير الساهرين ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبع مالك رحمه الله تعالى ومحقوه اصحابه على الاجماع بذلك فيما طريقة النقل والصاع وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وغير ذلك من المسائل التي طرقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله وقل نقل متواتراً وانما خصصت المدينة بهذه الحجة دون غيرها لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد لانها كانت موضع مستقر الخلافة والصحابة

لها اي الاشخاص المؤمنون ( قوله واما الساهي والصبي والمجنون )  
 يجري فيه ما جرى في قوله المؤمنون من دخول الاناث بطريق  
 التبع او غلب وصف الذكور او يقدر موصوفها عما اي الشخص  
 الساهي الخ لكن تقدم عن الاسنوي ان الصبي صادق على الذكر  
 والانثى عليه فلا حاجة الى التكليف فيه وقوله غير داخلين في  
 الخطاب اي في متعلقه ( قوله لانتفاء التكليف عنهم ) تعليل لعدم  
 دخولهم في متعلق الخطاب اذ الدخول في متعلقه فرع اراده تكليف  
 الداخل فيه والتکليف الزام ما فيه كلفة وقيل طلبه ( قوله لان  
 شرط الخطاب الفهم ) علة لانتفاء التكليف عنهم وما ذكره ظاهر  
 في الساهي والمجنون دون الصبي فانه قد يفهم الخطاب خصوصا اذا  
 ناهز الحلم الا ان يراد الفهم الكامل ( قوله ويرد الساهي الخ )  
 جواب عما يقال من ان مقتضى عدم دخول الساهي في الخطاب  
 انه لا يتحقق شيء من الخلل الواقع حال السهو وان لحوق ذلك  
 مناف لعدم دخوله في الخطاب وليس كذلك فيما وحاصل المحواب  
 ان جبر الخلل ليس لكونه مخاطبا حال السهو ليكون منافيا لما ذكره  
 من عدم دخوله في الخطاب بل بخطاب جديد بعد ذهاب السهو  
 كقضاء الصلوات التي فاتته زمن السهو وضمان ما اتلفه زمنه واما  
 اشتغال ذمته بالصلاوة وبدل المتلف حال سهوة فهو لوجود سبب  
 ذلك في حقه من ادرك الوقت ومن الالتفاف لا لخطابه حال  
 السهو فها هنا شيئاً احدهما اشتغال ذمته بالصلاوة والضمان وهذا  
 ثابت حال السهو لا ادرك سببه لخطابه حينئذ والثاني وجوب القضاء  
 واداء البدل وهذا ثابت بعد زوال السهو لا قبله بخطاب جديد  
 لا بخطاب حال السهو هكذا قرر بعض المحواب وكلام الشارح  
 يحمل عليه بتقدير في كلامه كما تراه فقوله ويرد الساهي بعد  
 ذهاب السهو عنه اي لا قبله بجبر خلل السهو اي الخلل الواقع

**( واما الساهي والصبي**  
**والمجنون فهم غير داخلين في**  
**الخطاب ) لانتفاء التكليف**  
**عنهم لان شرط الخطاب الفهم**  
**وهم غير فاهمين للخطاب**  
**ويؤمر الساهي بعد ذهاب**  
**السهو بجبره خلل السهو**  
**كقضاء ما فاته من الصلاة**  
**وضمان ما اتلف من المال**  
**لوجود سبب ذلك وهو**  
**الالتفاف ودخول الوقت**

بعدة صل الله عليه وسلم ولو  
 تهيأ ذلك فيسائر البلدان  
 لكان حكمها كذلك ايضا  
 ( فصل ) اذا قال الصحابي  
 او الامام قول او حكم بحكم  
 وظاهر ذلك وانتشر انتشارا  
 لا يخفى مثله ولم يعلم له  
 مخالف ولا سمع له منكر  
 فانه اجماع وحججة قاطعة وبه  
 قال جمهور اصحابنا واصحاب  
 ابي حنيفة والشافعي وقال  
 القاضي ابوبكر لا يكون اجماعا  
 حتى ينقل قول كل واحد

حال السهو بخطاب جديد لا بالخطاب حال السهو فلا منافاة كقضاء ما فاته من الصلوات اي حالة السهو وضمان اي غرم بدل ما اتلفه حال سهوة من مثله او قيمته على ما تقرر في الفروع اي فانه يؤمر بالقضاء والضمان بخطاب جديد لا بالخطاب الاول وقوله لوجود سبب ذلك علة لقدر اي وانما اشتعلت ذمته بالصلاة والضمان حال السهو لادراسه سبب ذلك واما وجوب القضاء والضمان فانما هو للخطاب الجديد تأمل ( قوله والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ) الفروع جمع فرع وهو كما قال الناصر اللقاني الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل سواء كان العمل قليلاً كالتية غير قليبي كالصلاحة واضافة فروع الى الشريعة للعموم اي جميع الفروع من وجوب وحرمة وغيرهما وهي على معنى اللام لأن الفروع بعض الشرائع لاشتمالها على الاصول ايضاً ومعنى خطابهم بالفروع تعلق بذلك الفروع اي الاحكام بهم وقوله على الصحيح في ظني ان الونشريسي في كتاب القواعد نفي الخلاف في مذهب مالك في خطابهم بالفروع ف قوله على الصحيح لا يزيد به الشارح في مذهبه وانما المراد الصحيح من الاقوال المنسوبة لارباب المذاهب ( قوله اتفاقاً ) انما اتفق على خطابهم بالاسلام دون الفروع لأن الایمان يخرج من الكفر الموجب للخلود في النار ولا كذلك الفروع ( قوله لقوله تعالى ) اي حكاية عن حال الكفار وما جرى بينهم وبين اصحاب اليمين في سؤالهم ايهم عن سبب دخولهم النار وجوابهم عن ذلك فقولهم لم نك من المسلمين يدل كما قال في المحصل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة وعقابهم على ذلك فرع خطابهم بها ( قوله حجة للمقول الصحيح ) اعتبرض الاحتجاج به بأنه حكاية قول الكفار وهو بمجردة لا يكون حجة واجيب بأنه لو كان باطلاً لنبه الله عليه فاللحجة في الحقيقة عدم تحكيم الله

### ( والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ) على الصحيح

( وبما لا تصح الا به وهو الاسلام ) اتفاقاً وقوله ( لقوله تعالى ما سللكم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ) حجة للقول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة من الصحابة في ذلك وبه قال داود و الدليل على ما قوله ان العادة جارية بأنه لا يجوز ان يسمع العدد الكبير والجمجم الفيير الذي لا يصح عليهم التواطؤ والتشاجر قوله يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جسمهم عن انكاره واظهار خلافه بل اكثرهم يسرع الى ذلك ويسابق اليه فاذا ظهر قوله وانتشر وبلغ اقصى الارض ولم يعلم له مخالف علم ان ذلك السكتوت رضى منهم به واقرار عليه لما جرت به العادة ولو لم يصح اجماع ولا ثبت به حجة إلا بعد ان

لعدم صحتها منهم قبل الاسلام  
وعدم مؤاخذتهم بها بعده  
واحیب بان فائدة خطابهم  
بها عقابهم عليها

بروى الاتفاق على حكم الحادنة  
عن كل واحد من اهل في عصر  
الاجاع ببطل الاجماع وبطل  
الاحتجاج بلاستحالة وجود  
ذلك في مسألة من مسائل  
الاصول والفروع لانا لانعلم  
اليوم اتفاق علماء عصرنا في  
جميع الافاق على حكم حادنة  
من الحوادث بل اكثرا العلماء  
لایعلم بوجودها في العالم  
(فصل) اذا اختلف الصحابة  
في حكم على قولين لم يجز  
احداث قول ثالث والدليل  
على ما نقوله انهم اذا اجمعوا  
على القولين فقد اجمعوا على  
ان ما عدا القولين خطأ وانما  
اختلفوا في تعيين الحق في  
احدهما ولهم يختلفوا ان ما  
عداهم خطأ فمن قال بغيرهما  
فقد صوب ما اجمعتم الصحابة  
على انه خطأ (فصل) يصح

لهم فانه يدل على حقيقة ما قالوه ورد بانه لا يلزم من عدم تكذيبهم  
حقيقة ما قالوه فان الله تعالى حکى عنهم انهم قالوا والله ربنا ما كنا  
بشر کين ما كنا نعمل من سوء يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له  
كما يحلفون لكم مع ان الله تعالى ما كذبهم فعلمبا ان تكذيبهم فيما  
كذبوا فيه غير لازم وفيه نظر فان التكذيب في هذه الحالات واقع  
عقبها ففي الآية الاولى بقوله كيف كذبوا على افسهم وفي  
الثانية بقوله بل وفي الثالثة بقوله الا انهم هم الكاذبون ولا يرد  
ان الدليل انما يفيد تكليفهم بعض الفروع وهي المذكورة في جوابهم  
مع ان الدعوى عامة فالدليل اخص من الدعوى لانه يلزم من  
تكليفهم بما ذكر تكليفهم بجميع المأمورات والمنهيات اذ لا قائل  
بالفرق ( قوله لعدم صحتها منهم قبل الاسلام الخ ) حاصله ان  
نفي الخطاب عن الكفار انما هو لانتفاء فائدته لا في حالة كفرهم  
ولا فيما بعد: اذ فائدة الخطاب اما صحة تلك الفروع منهم حال  
الكفر او مؤاخذتهم بها بعده وكلتا الفائتين متوقف وليس ثمة فائدة  
اخري فيلزم انتفاء الخطاب والا لغنى عن الفائدة وهو محال ( قوله  
واحیب بان فائدة خطابهم الخ ) حاصله منع انحصر الفائدة فيما  
ذكره هذا القائل بل له فائدة غير ما ذكر وهو عقابهم عليها في الاخرة  
فلا يلزم انتفاء الخطاب لوجود الفائدة وقوله عقابهم عليها اي فعلها  
كما في المحرم او على تركها كما في الواجب وفي هذا الجواب نظر  
من وجبين احدهما ان حصر فائدة الخطاب في العقاب كما تقتضيه  
عبارته لأنها صيغة حصر لتعريف الطرفين ممنوع فان من جملة  
فوائد الدينية تنفيذ طلاقه وعتقه وظهارة والزامه الكفاره ومنها  
اذا قتل العربي مسلما ففي وجوب القساد او الديه خلاف مبني  
على الاختلاف في خطابهم بالفروع ومنها هل يجوز تمكين الكافر  
الجنب من دخول المسجد ام لا خلاف كذلك ، ثانبيما ان الدعوى

خطابهم بجميع الفروع وهذه الفائدة إنما تكون في الواجب والمحرم لأن العقاب من خواصهما ( قوله وعدم صحتها في حال الكفر توقفها على النية المتوقفة على الإسلام (الغ) حاصله أن يقال لهذا القائل أن عدم الصحة وعدم المؤاخذة المذكورين لا لعدم الخطاب بل لامرء آخر وهو التوقف والترغيب المذكوران وإنما توقفت على النية لأن النية أما ركنا منها كما في بعضها أو شرط كما في بعضها آخر ولا وجود للماهية بدون ركناها أو شرطها وهذا ظاهر في بعض الواجبات لا في كلها أذ من جملتها إزالة النجاسة ورد الوداع والمحضوب ونحو ذلك فأنها لا تفتقر إلى نية اصلاح وإن كان التواب يتوقف على نية الامتنال كما تقدم وأيضاً البعض المتوقف على النية إنما يتوقف على نية الفعل وهي غير نية الامتنال المتوقفة على الإسلام لأن نية التقرب لا تكون مع الجهل بالمتقرب إليه والكافر جاهل وهذا ظاهر في نية التقرب لا في غيرها تأمل وقوله قرغيظ لهم في الإسلام أي للمشقة في قضائها فلو كلفوا بذلك لكان منفراً لهم عن الإسلام ( قوله بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء (الغ) الانسب أن لو قال بمعنى أن تعلق الطلب بالشيء كما قال بعد فالطلب له تعلق واحد (الغ) ومقتضاه أن يكون اتحادهما بمعنى اتحاد ذاتهما وهو الطلب وإن اختلفا بالاعتبار لا بمعنى اتحاد متعلقيهما كما قال هنا مثلاً الأمر بالسكون عين النبي عن الحركة بمعنى أن الطلب واحد بالنسبة إلى السكون أمر وبالنسبة إلى الحركة هي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قرباً وبالنسبة إلى آخر بعيداً فالامر والشيء متعددان بحسب الذات و مختلفان بالاعتبار ورد المصنف في البرهان هذا القول الذي مشى عليه في هذا الكتاب بأنه عربي

وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيب لهم في الإسلام (والامر النفسي بالشيء نبي عن ضده) بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكافر عن ضده ان يشقد الاجماع على الحكم من جهة القياس وبقول كافة الفقهاء وذهب ابن الحذاء إلى أن ذلك لا يصح وجوده ولو وجد لكن دليلاً وقال داود لا يصح ذلك وهذا مبني عنده على أن القياس ليس بدليل وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى (باب الكلام في معموق الاصل) قد ذكرنا أن ادلة الشرع على ثلاثة أضرب اصل ومعقول اصل واستصحاب واستصحاب حال وقدمنا الكلام في الاصل والكلام هنا في معموق الاصل وهو ينقسم أربعة اقسام لحن

واحد كان ضد كضد السكون الذي هو التحرك او اكثـر كضـد الـقيـام الذي هو القـعـود والـاتـكـاء والـاسـتـلـقـاء فالـطـلـب لـه تـلـقـي وـاحـد بـاـمـرـين هـمـا فـعـلـ الشـيـء وـالـكـفـ عنـ ضـدـه فـاعـتـبـارـ الاولـ هوـ اـمـرـ وـبـاعـتـبـارـ الثانيـ هوـ نـهـيـ وـقـيـلـ انـ الـاـمـرـ بـالـشـيـء لـيـسـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـه وـلـكـنـ يـتـضـمـنـه وـقـيـلـ لـيـسـ عـيـنهـ وـلـاـ يـتـضـمـنـه وـعـزـاـهـ صـاحـبـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـلـمـصـنـفـ وـاماـ مـفـهـومـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـلاـ نـزـاعـ فيـ تـغـيـيرـهـماـ وـكـذـاـ لـاـ نـزـاعـ فيـ انـ الـاـمـرـ الـلـفـظـيـ لـيـسـ عـيـنـ النـهـيـ الـلـفـظـيـ وـالـاـصـحـ انـ لـاـ يـتـضـمـنـه وـقـيـلـ يـتـضـمـنـه فـاـذـاـ قـيـلـ اـسـكـنـ فـكـانـهـ قـالـ لـاـ تـحـركـ لـانـ لـاـ يـتـحـقـقـ السـكـونـ الاـ بـالـكـفـ عنـ التـحـركـ

( وـ ) اـمـاـ (ـنـهـيـ)ـ النـفـسيـ

عـنـ (ـشـيـءـ)ـ فـقـيـلـ اـنـ

(ـ اـمـرـ بـضـدـهـ)ـ فـانـ كـانـ

واحدـاـ فـوـاضـحـ

عنـ التـحـصـيلـ قـالـ فـانـ القـولـ القـائـمـ بـالـنـفـسـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ بـاـفـعـلـ مـغـايـرـ لـلـقـولـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ بـلـاـ تـفـعـلـ وـمـنـ اـنـكـرـ هـذـاـ سـقـطـتـ مـكـالـتـهـ وـعـدـ مـبـاهـتـاـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ كـافـ فيـ سـقـطـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ (ـ قـولـهـ وـاحـدـاـ كـانـ الضـدـ الخـ)ـ اـشـارـ بـهـ الىـ اـنـ اـضـافـةـ الضـدـ بـالـضـمـيرـ الشـيـءـ لـلـعـمـومـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـمـتـلـاـ لـلـاـمـرـ الاـ بـالـكـفـ عـنـ جـمـيعـ اـضـادـهـ بـخـلـافـ اـضـافـةـ الضـدـ فـيـ النـهـيـ فـانـ اـمـرـ بـواـحـدـ لـاـ بـالـجـمـيعـ كـمـاـ سـيـقـيـ (ـ قـولـهـ وـلـكـنـ يـتـضـمـنـهـ)ـ اـيـ يـسـتـازـمـ بـمـعـنـيـ اـنـ طـلـبـ فـعـلـ الشـيـءـ يـسـتـازـمـ طـلـبـ الـكـفـ عـنـ ضـدـهـ فـهـمـاـ مـغـايـرـانـ بـالـذـاتـ ضـرـورـةـ مـغـايـرـةـ الـلـازـمـ لـلـيـلـزـومـ وـرـدـ هـذـاـ القـولـ اـيـضاـ بـاـنـ الـذـيـ يـاـمـرـ بـالـشـيـءـ قـدـ لـاـ يـخـطـرـ لـهـ اـضـادـ الـلـامـوـرـ بـهـ اـمـاـ لـسـهـوـ اوـ اـضـطـرـابـ فـضـلـاـ عـنـ طـلـبـ الـكـفـ عـنـهـ (ـ قـولـهـ وـلـيـسـ عـيـنهـ وـلـاـ يـتـضـمـنـهـ)ـ هـذـاـ القـولـ هـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ رـاجـحاـ (ـ قـولـهـ وـاـمـاـ مـفـهـومـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـلاـ نـزـاعـ فيـ تـغـيـيرـهـماـ)ـ هـذـاـ رـاجـعـ لـقـولـهـ بـمـعـنـيـ اـنـ تـلـقـيـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ الخـ فـكـانـهـ قـالـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ بـهـذـاـ المـعـنـيـ لـاـ اـنـ عـيـنهـ باـعـتـبـارـ المـفـهـومـ فـاـنـهـمـاـ مـغـايـرـانـ قـطـعاـ لـاـ خـلـافـ الـاـضـافـةـ فـانـ الـاـمـرـ مـضـافـ بـالـشـيـءـ وـالـنـهـيـ بـالـشـيـءـ وـقـولـهـ وـكـذـاـ لـاـ نـزـاعـ الخـ مـحـترـزـ التـقـيـدـ بـالـنـفـسـيـ اـذـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ لـفـظـ اـفـعـلـ هـوـ لـفـظـ لـاـ تـفـعـلـ (ـ قـولـهـ وـقـيـلـ يـتـضـمـنـهـ)ـ اـيـ يـسـتـازـمـ وـلـمـاـ كـانـ اـسـتـازـمـ اـفـعـلـ كـذـاـ لـلـاـ تـفـعـلـ ضـدـهـ مـاـ لـاـ يـصـحـ وـقـوـعـهـ تـحـقـيقـاـ قـالـ فـانـ اـذـ قـالـ اـسـكـنـ فـكـانـهـ قـالـ لـاـ تـحـركـ الاـ اـنـ اـسـتـازـمـ بـحـسـبـ التـقـدـيرـ لـاـ بـحـسـبـ التـحـقـيقـ (ـ قـولـهـ لـانـ لـاـ يـتـحـقـقـ السـكـونـ الاـ بـالـكـفـ عـنـ التـحـركـ)ـ فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـانـ السـكـونـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ التـحـركـ الـذـيـ هـوـ اـعـمـ مـنـ الـكـفـ عـنـهـ تـأـمـلـ (ـ قـولـهـ وـالـنـهـيـ النـفـسـيـ عـنـ الشـيـءـ فـقـيـلـ اـمـرـ بـضـدـهـ)ـ اـيـ بـالـمـعـنـيـ السـابـقـ اـيـ تـعـلـقـهـمـاـ وـاحـدـاـ لـىـ آخـرـ ماـ تـقـمـمـ وـيـرـدـ بـتـظـيرـ ماـ وـرـدـ بـهـ كـوـنـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ وـشـمـلـ اـطـلاقـ المـصـ

النبي كلام في فيما تقدم الجازم منها وغيرة وهو صحيح وهذا قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان كان الامر على سبيل الوجوب اقضى النبي عن ضده على سبيل التحرير وان كان على سبيل الاستجواب اقضى النبي عن ضده على سبيل الكراهة والتنتزه ثم ان في كلام المصن تقديم التصديق على التصور لانه حكم عليه قبل تعريفه فيما ياتي ويجب بأنه متصور له والتعريف الاتي لبيان معناه للغير وهو معنى قول الفقهاء انه من تقديم الحكم على التصوير وهو غير مضر لا على التصور ( قوله وان كان كثيرا كان امرا بواحد من غير تعين ) يشير به الى ان اضافة الضد الى الضمير ليست العموم بل للجنس الصادق بالواحد المراد ( قوله واما النبي اللغطي ) محترز التقييد بالنقسي وكونه ليس عينه ضروري فان لا تفعل مغاير لافعل بالضرورة ( قوله وقيل يتضمنه فاذا قال الخ ) فيه ما مر في الامر ( قوله والنبي استدعاء الترك الخ ) يجري فيه ما تقدم في تعريف الامر من البيان والاعتراض والاجواب ( قوله على وزان ما تقدم ) يحتمل ان يكون من اضافة المصدر لفاعله والقول محنوف اي على وزان ما تقدم اياه وان يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محنوف اي على وزانه ما تقدم وهذا هو الظاهر لان المقصود هو الحكم على هذا بالموازنة وان كان الاول لازما لان الوزان مصدر وزان الدال على المفاعلة ( قوله الا انه يقال هنا ) لما كان قوله على وزان ما تقدم ربما يوهم التساوي في المخرج وفي معنى الوجوب وليس كذلك فيما لان المخرج من تعريف الامر هو النبي ومن تعريف النبي هو الامر والوجوب في تعريف الامر بمعنى عدم تجويز الترك وفي تعريف النبي بمعنى تجويز الفعل استدراك عليه بقوله الا انه يقال الخ ( قوله فقوله استدعاء الترك مخرج للامر ) هذا ظاهر في بعض افراد الامر لا في جملة افراده ما يستدعي

وان كان كثيرا كان امرا بواحد من غير تعين وقيل ان النبي النفسي ليس امرا بالضد قطعا واما النبي اللغطي فليس عين الامر اللغطي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال لا تتحرك فكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون ( والنبي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ) على وزان ما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب اي بان لا يجوز له الفعل

الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب فاما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام الا به ماخوذ من اللحن وهو ما يدو في عرض الكلام من معناه قوله تعالى فمن كان منكم من يضا او على سفر فعدة من ایام اخر

الترك كذر ودع واترك فيكون التعريف صادقا عليه مع انه ليس منه فالصواب ان يقال ان قوله استدعاء الترك مخرج لبعض افراد الامر وقوله بالقول بناء على ان الالعهد اي القول المعمود عند النهاة وهو صيغة النبي مخرج للبعض الاخر على وزان ما مار في الامر ( قوله مخرج للنبي على سبيل الكراهة ) المناسب ابدال النبي بالطلب بان يقول مخرج للطلب على سبيل الكراهة فما عليه من مشى عليه المصنف من اعتبار الوجوب قيده لا يصدق عليه انه نبي لعدم الوجوب فيه ( قوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء ) اي على المختار وان كان مقتضى تعريف المصنف اعتبار العلو ( قوله لان الترك المطلق انما يصدق بذلك ) لان الترك المطلق يقتضي انتفاء الحقيقة على سبيل الاطلاق وهو في قوة السلب الكلي فكانه قال لا توجد الحقيقة في وقت من الاوقات فلو فعلت في وقت ما كان ايجابا جزئيا وهو مناف للسلب الكلي بخلاف الامر وتاممه ( قوله وبدل النبي المطلق على فساد النبي عنه شرعا على الاصح ) المراد بالمطلق الذي لم يقيد بما يدل على عدم الفساد كما يفهم من كلام الشارح والمراد بالفساد عدم الاعتداد به اذا وقع لعدم موافقته الشرع وقوله شرعا متعلق بيدل اي يدل من جهة الشرع بان يكون الفهم اعتبار الشرع وملحوظته دون غيره وقيل ان الدلاله من جهة المعنى وقيل من جهة اللغة ويابن القوالي في جميع الجواجم قول له على الاصح يرجع لقوله شرعا لا لقول المصنف يدل ( قوله عند المالكية والشافعية ) لكنه مقيد عند المالكية كالشافعية بما اذا كان النبي عنه منها عنه لذاته كالختزير والدم او لوصفه كالمتمر فانه نبي عنه لوصفه وهو الاسكار او لامر خارج لازم كصوم يوم العيد فانه لم ينه عنه من حيث انه صوم بل من حيث الاعراض عن ضيافة الله تعالى لعبادة فان نبي عنه لامر

خارج غير لازم كالوضوء بماء مغصوب فانه نبي عنه لا تلاف  
مال الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا وانما لم يكن هذا من اللازم مع  
ان الوضوء بالماء المغصوب لا ينفك عنه وحصوله بغيرة لا يقتضي  
كونه غير لازم وانما يقتضي كونه لازما اعم لان مرادهم باللازم هنا  
اللازم المساوي كما يفهم من كلامهم ( قوله كما مر في بعض صور  
البیوú المتنی عنها ) وذلك كبيع النجس فانه منهي عنه واذا  
ثبت كان للمشتري الخيار ولو كان فاسدا لتحقق فسخه ولم يكن  
له خيار وكيفي المصارفة فانه منهي عنه واذا وقع ثبت الخيار للمشتري  
على ما هو مقرر في الفروع وكيفي تلقي السلع ( قوله وت:red صيغة  
الامر الخ ) المقصود بيان المعانی التي تستعمل فيها الصيغة مجازا فلابد  
لها من علاقة وقرينة كسائر المجازات والمراد بالامر الذي اضيفت  
إليه الصيغة معناها وهو استدعاء الفعل بالقول الخ والمراد بضميره  
في قوله والمراد به اي بالامر الامر بمعنى الصيغة اذ هي التي يمكن  
ان يراد بها المعانی المذكورة دون نفس الامر الذي هو الطلب فانه  
لا يعقل ان يراد بها المعانی المذكورة اذ ليس في تملك المعانی طلب  
ففي الكلام استخدام والعلاقة بين الاباحة وبين معنى الامر اما  
التضاد لان الاباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك مضادة لطلق  
الطلب فاحرى الطلب على سبيل الوجوب الذي هو معنى الامر  
على ما مشى عليه المصنف واما المشاية لان كلاما من الامر والا بابحة  
فيه اذن ( قوله او التهدید ) اي التخويف نحو اعملوا ما شئتم  
فليس المراد طلب اي فعل شاءوا اذ من جملته ما لا يرضي ولا يطلب  
بل المقصود تخويفهم على ما يصدر منهم من الاعمال الغير  
الموافقة لرضاه والعلاقة بين التهدید ومعنى الامر المضادة لان المتهدد  
عليه حرام او مكرورة وهم مضادان لطلب الفعل فاحرى على سبيل  
الوجوب كما تقدم ( قوله او التسوية نحو اصبروا او لا تصرروا )

كما في بعض سور البیوú  
المنهي عنها وسقطت هذه  
المسألة من نسخة المحلي  
( وترد صيغة الامر والمراد به )  
اي الامر ( الاباحة ) كما  
تقدم ( او التهدید ) نحو  
اعملوا ما شئتم او ( التسوية )  
نحو اصبروا او لا تصرروا  
 بذلك من يحيى اصحاب  
العظام فمثل هذا لا يجوز  
فيه تقدير مضرر إلا بدليل  
استقلال الكلام دونه ( فصل )  
واما الضرب الثاني وهو فحوى  
الخطاب فهو ما يفهم من نفس  
الخطاب من قصد المتكلم  
لعرف اللغة نحو قوله تعالى  
ولا تقل لهم اف فهذا يفهم  
من جهة اللغة المنع من  
الضرب والشتم ويجري  
مجري النص على ذلك في  
وجوب العمل به والمصير اليه  
( فصل ) واما الضرب الثالث  
وهو الحصر فللمفظ واحد وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم انما  
الولاء من اعتقد فظاهر هذا

( او التكوين ) نحو كونوا  
قردة ( واما العلم فهو ما اعم  
شيئين فصاعدا ) اي من  
 غير حصر

اللفظ يدل على ان غير المقص  
 لا ولاء له وقد يرد مثل هذا  
 اللفظ لتحقيق المقصوص عليه  
 لانني مساوا نحو قوله انما  
 الكريم يوسف وانما الشجاع  
 عمرو ولم يرد في الكرم عن غير  
 يوسف ولا نفي الشجاعة عن  
 غير عمرو وانما اراد اثبات  
 ذلك بيوسف عليه السلام وأن  
 يجعل له مزية في الكرم على  
 غيره الا ان الظاهر ما بدأنا  
 به اولا فلا يعدل عنه الا  
 بدليل ( فصل ) ومما يلحق  
 بذلك ويقرب منه عند كثير  
 من الناس دليل الخطاب وهو  
 ان يعلق الحكم على معنى  
 في بعض الجنس فinctio ذلك  
 عند القائلين به نفي ذلك  
 الحكم عن من لم يكن به  
 ذلك المعنى من ذلك الجنس

الفرق بين التسوية والاباحة باعتبار حال المخاطب في الاباحة  
 كان المخاطب توهם ان الفعل محظوظ عليه فاذ له في الفعل مع  
 عدم الخرج في الترك وفي التسوية كانه توهם ان احد الطرفين  
 من الفعل والترك افع له وارجح فرفع ذلك وسوى بينهما والعلاقة  
 في التسوية التضاد فان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب  
 احدهما ( قوله او التكوين ) هو الاجداد من العدم بسرعة نحو  
 كونوا قردة فليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة لعدم قدرتهم  
 على ذلك وانما المراد سرعة التكوين وانهم صاروا كذلك كما اراد  
 به والعلاقة بين التهديد ومعنى الامر المشابهة باعتبار تحميم الواقع  
 فان كونهم قردة متحميم الواقع كما تحميم فعل الواجب ويوجد في  
 بعض النسخ نحو قوله قل كونوا حجارة وفيه نظر لأن الامر في  
 قوله كونوا حجارة لللاحانة التي لا يقصد منها الفعل بل عدم المبالغة لا  
 التكوين الذي يقصد منه الفعل وصيورتهم كذلك كما به عليه  
 التفتازاني ( قوله ما اعم شيئين فصاعدا اي من غير حصر ) ما واقعه على  
 اللفظ بقرينة قوله الاتي والعموم من صفات النطق وهو جنس في  
 التعريف وقوله عم شيئين اي تناول دفعة شيئين شبيه بالمعنى  
 اللغوي وهو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه موجودا كان او معدوما او سوء  
 كان المعدوم ممكنا او مستحيلا لا بالمعنى الكلامي وهو الموجود كما  
 هو راي اهل السنة حتى يخرج عنه المعدوم بقسيمه فاندفع بتفسير  
 العموم في قوله عم بالتناول دفعه توهם الدور لأن المراد من العموم  
 المعرف الاصطلاحى والماخوذ في التعريف اللغوي وتفسير الشيء  
 بالمعنى اللغوي توهם كون التعريف غير جامع لخروج المعدوم ممكنا  
 نحو ما رأيت عنقاء او مستحيلا نحو لم يكن الله شريك فمقتضاه  
 انه ليس من العام مع انه منه وخرج بقوله شيئين نحو زيد  
 ورجل وقوله فصاعدا حال مذنفة العامل اي فذهب المدلول

صاعدا اي مرتفعا الى اكثري من اثنين وقوله من غير حصر اي تعيين لقدر المدلول وان كان في الواقع محصورا خرج لاسماء العدد والمعنى واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع لصدقه على لفظ كثير وعلى جموع الكثرة حيث لا عموم فيها نحو عندي رجال فانه لا يتناول كل رجل لكونه نكرة في الابيات مع انه يصدق عليه انه لفظ يتناول شيئاً فصاعدا من غير حصر الا ان يقال هذا التعريف بناء على جواز التعوييف بالاعجم كما تقدم وسيأتي في تعريف الخاص جواب آخر ( قوله وهو ماخوذ من قوله ) قدر متعلق الحار وال مجرور من مادة الاخذ دون الاشتقاد ليجري على المشهور وهو مذهب البصريين من ان اصل الاشتقاد هو المصدر ولو قدر الاشتقاد لم يجر عليه الا ان يتکلف بتقدير المضاف اي مشتق من مادة عمت والاخذ معتبر من حيث الشمول وكأنه قصد بذلك المثاليين موافقة التعريف ف قوله عمت زيداً وعمراً بالعلاء يوافق قوله ما عم شيئاً وقوله عمت جميع الناس بالعلاء يوافق قوله فصاعداً ( قوله ففي العام شمول ) فيه اشارة الى ان غرض المصنف مما ذكره مع بيان الاصل والتقل اببات معنى الشمول للعام الاصطلاحي وان فهم من التعريف اذ في هذا زيادة اياض ودفع توهם اراده العموم البديلية ( قوله وفي بعض النسخ الخ ) انما لم يصح لان جعله مثلاً للعام المعرف بما ذكر يقتضي انه جزئي من جزئياته وقد وجد فيه المعنى الكلي وهو العام اصطلاحاً وليس كذلك فان عمت زيداً وعمراً ليس عاماً اصطلاحاً لكونه محصوراً وان وجد فيه عموم لنفي اي شمول بخلافه على النسخة الاولى بابيات من بدل مثل لان المراد الاخذ باعتبار معنى الشمول وهو صحيح ( قوله وقوله ما عم شيئاً ) المناسب ان تكون ما هي الجنس وقوله عم شيئاً اخرج به الواحد قوله من غير حصر اخرج به المثني الخ كما قررتاه فيما مر و قوله

هو ماخوذ (من قوله عمت زيداً وعمراً بالعلاء وعمت جميع الناس بالعلاء) اي شملتهم ففي العام شمول وفي بعض النسخ مثل عمت زيداً وعمراً ولا يصح ذلك لأن عمت زيداً وعمراً ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله ما عم شيئاً فصاعداً جنس يشمل المثني كرجلين واسماء العدد كثلاثة واربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل خرج للشيق ولا اسماء العدد فانها تتناول شيئاً فصاعداً لكنها تنتهي الى غاية محضورة (والظاهر)

نحو قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة فيقتضي ذلك نفي الزكاة في غير السائمة وهذا النوع من الاستدلال يسمى عند اهل النظر دليل الخطاب وقد ذهب الى القول به جماعة من اصحابنا واصحاحات الشافعية

كرجلين يقيد بما اذا وقع في الابيات واما المتن النكرة في سياق  
النفي فهو للعموم ( قوله اي صيغ العموم ) اشار به الى ان  
الضمير عائد على العموم المفهوم من العام لا على العام لعدم موافقته  
لقوله الموضعية له فان الافتاظ الآتية اثنا وسبعين للعموم لا للعام  
الذى هو لفظ يتناول السخ وافاد بقوله الموضعية له انها حقيقة في  
العموم وهو مذهب المحققين خلافاً لما قال انها حقيقة في الخصوص  
ومن قال انها مشتركة بين العموم والخصوص ومن توقف عن  
الحكم بوحدة من الثلاثة فالقصد من الوصف بال الموضوعية التبيه على  
مذهب المحققين والاشارة الى رد غيره وقوله اربعة لا يفيد الحصر  
على الصحيح فلا ينافي انها ازيد من ذلك كما يعلم من المطولات  
( قوله اي اربعة انواع ) حمل الاربعة على الانواع لما في كل  
واحد كلي صادق بكثيرين فلا يصح اراده التعيين في الاربعة  
( قوله الاسم الواحد ) اي المفرد المعرف باللام كان حقه ان  
يسقط قوله باللام لأن الوحد المعرف بالإضافة للعموم على الصحيح  
وفي قوله باللام اختيار لمذهب الخليل ونقل ابن مالك في التسبيب  
عن سيبويه ان المعرف هو اللام فقط وقيل الالف واللام وعزاه في  
شرح السكافية لسيبوه ولكل منها دليل فلعل المنصف ترجح  
عنه دليل الاول فقال به ( قوله التي ليست للعهد ولا للحقيقة )  
المراد بالعهد ما يشمل الذهني والخارجي والمراد بالحقيقة فلان  
العموم يقتضي تعدد المحكوم عليه وذلك يستلزم كونه في الأفراد  
لا في الماهيات لعدم تعددها واما التي للعهد الخارجي وهي التي  
يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة فلو وجود الحصر المنافي للعموم  
واما التي للعهد الذهني وهي التي يشار بها لواحد من الحقيقة  
باعتبار عهديته في الذهن وفي التحقيق هي التي يشار بها الى

اي صيغ العموم الموضعية  
له ( اربعة ) اي اربعة  
انواع النوع الاول ( الاسم  
الواحد المعرف باللام ) التي  
ليست للعهد ولا للحقيقة  
فانه يفيد العموم

ومنع منه جماعة من اصحابنا  
واصحاب الشافعى وابي  
حنيفه وهو الصحيح لأن تعليق  
الحكم بصفة في بعض الجنس  
يفيد تعليق ذلك الحكم  
بعن وجدت فيه تلك الصفة  
 خاصة ويبقى الباقى في حكم  
 المسكت عنده يطلب دليل  
 حكمه في الشرع ( باب احكام  
 القياس ) واما الضرب الرابع  
 من معقول الاصل فهو معنى  
 الخطاب وهو القياس وحدة  
 حل احد المعلومين على الآخر  
 في ابيات الحكم او است撇اطه  
 بأمر جامع بينهما وهو دليل  
 شرعي عند جميع العلماء وقال  
 داود يجوز التعبد به من  
 جهة العقل إلا ان الشرع منع  
 منه والدليل على ما ذهب

الحقيقة الحاضرة في الذهن وإنما تستفاد البعضية من القرآن الخارجية فلأنها وإن كانت صادقة بكل فرد لكن على طريق البديل لا التناول دفعه كما هو المعتر في معنى العام ( قوله بدليل جواز الاستثناء الخ اي ان شرط الاستثناء تتحقق دخول المستثنى في المستثنى منه وإنما اشترط فيه ذلك لأن الحاجة إلى الاستثناء لا تتحقق إلا بتحقق الدخول ثم لا يتحقق الدخول إلا بالعموم أذ لو أريد الماهية من حيث هي لم يصح استثناء الأفراد لعدم دخولها في الحقيقة ولو أريد بعض الأفراد معيناً فالمستثنى إما أن يكون عينه أو غيره والأول باطل وإلا لزم التناقض والثاني كذلك لأنها لم تدخل حتى تخرج ولو أريد بعض غير معين لم يتحقق الدخول لصدقه بعض لا يدخل فيه المستثنى فلا تتحقق الحاجة إلى الاستثناء فقوله تعالى أن الإنسان أشير باللام فيه إلى الحقيقة لكن لم يقصد الماهية من حيث هي كما هو معنى لام الحقيقة ولا من حيث تتحققها في ضمن بعض الأفراد كما هو معنى لام العهد بقسميه بل في ضمن الجميع بدليل الاستثناء الذي شرطه ما تقدم وقيل شرطه جواز دخول المستثنى في المستثنى منه فلابد على العموم وقد يقال على الأول لو أريد بها حصة معينة داخل فيها المستثنى صح الاستثناء ولم يوجد العموم للحصر وتأمله ( قوله الثاني اسم الجمع المعرف باللام ) المراد باسم الجمع ما دل على متعدد فيصدق بالثانية بقرينة المقابلة للواحد وسواء كان جماعاً في اصطلاح النحوة كالتالي الذي ذكره او اسم جمع كرب العالمين فإنه اسم جمع لعالم لا جمع له وإنما لكان المفرد أوسع دائرة من الجميع لأن عالماً اسم لما سوى الله تعالى فيشمل العقلاً وغيرهم وعاليمن ختص بالعقلاء أو اسم جنس جمعي كتمر وشعير وبقر وكان حقه أن يسقط قوله باللام لأن اسم الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم أيضاً وسيأتي التفصيل به في قوله تعالى يوصيكم الله في أول آدككم في

بدليل جواز الاستثناء منه نحو أن الإنسان لفي خسر إلا الذين عانوا ( و ) النوع الثاني ( اسم الجمع المعرف باللام ) التي ليست للعهد نحو أقتلوا المشركين

إلي جماعة أهل العلم قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأ بصار والاعتبار في اللغة هو تمثيل الشيء بالشيء واجراء حكمه عليه وكذلك يقال عبرت الدراما والدنائير قايستها بمقاديرها من الأوزان ويقال للمرأة الرؤيا معبس عبرت الرؤيا حكمت لها بحكم ما يماثلها وقوتها بما يشاكلاها عبرت عن كلام اذا جئت بما يطابق معانها وتقابلاها وتقاس بها دليل ثان ومعها يدل على ذلك قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحن نجد أحكاماً ليس لها ذكر في القرآن ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثل رجل له دينار وقع في حبارة لغيره

المخصوص المنفصل وقوله التي ليست للعهد كان حقه ان يزيد ولا للحقيقة كما قال في الاول وكانه حذفه اتسكالاً على ما قدمه في الاول ( قوله الثالث الاسماء المبهمة ) اي في الجملة كاسماء الشرط والاستفهام والموصولات ووجه الابهام في غير الموصولات ظاهر لانها لا تدل على معين واما في الموصولات وان كانت معارف فلانها لا نعلم منها معانها على التعين وانما تعلم من الصلة فلمراد من قوله المبهمة من حيث ذاتها ثم ان عدد الموصولات من صيغ العموم مخالف لما ذكره التحاة فيها من أنها معارف لأن المعرفة ما وضع لشيء بعينه وهذا ينافي العموم وقد تدفع المخالفة بان لها استعمالين ذكر التحوبيون احدهما والاصوليون الآخر وفيه نظر فان التحوبيين صرحوا بالعموم فيها مع كونها معرفة عندهم فالأشكال متوجهة تأمل قوله كمن فيمن يعقل ) ادخل السكاف اشارة الى عدم الحصر فيما ذكره فقد بقى حيئاً والذى والتي وجمعهما وكل ويجب تقييد من بما اذا كانت موصولة او شرطية او استفهامية لتخرج اذا كانت نكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك اي رجل فانه لا عموم فيها لكونها نكرة في الانبات وقوله فيمن يعقل قصد به بيان المعنى الم موضوع له لا الاحتراز عما اذا استعملت في غيره فلا تكون عامة لأن الاصح ان العام قد يكون مجازاً ولو عبر بمن يعلم ببدل من يعقل لكان احسن لانها تستعمل في الله تعالى وهو يتصرف بالعلم لا بالعقل ( قوله نحو من دخل داري فهو امن ) يتحمل ان تكون من شرطية وهو ظاهر او موصولة لأن الموصول يقترب خبره بالفاء بشرط استقبال معنى الصلة فدخول الدار ان كان مستقبلاً معنى فواضحة وان كان ماضياً فانه لا يجوز اقتران خبره بالفاء على ما قاله الرضي ( قوله وما فيما لا يعقل ) ما تقدم في من التقييد بالملوؤلة والشرطية والاستفهامية وان قوله فيما لا يعقل ليبيان الموضوع

( و ) النوع الثالث ، الاسماء المبهمة  
كمن فيمن يعقل  
 نحو من دخل داري فهو امن  
 ( وما فيما لا يعقل ) نحو ما جاءني قبلته

فلم يستطع اخر ارجبه ومثل ثوب ابيض وقع في قدر لصياغ فكمـل صبغـه وحسنـه وغير ذلك فلا يجوز اـن يراد بالآية انه نـص على حـكم كل حدـثـة في القرآن وانـما ارادـهـ انه نـصـ فيـهـ علىـ بعضـ الـاحـکـامـ وـاحـالـ عـلـىـ سـائـرـ الـادـلـةـ فيهـ فـكـانـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ اـنـ يـنصـ فيـ القـرـآنـ عـلـىـ جـيـعـهـاـ فـمـنـ الـادـلـةـ الـتـيـ اـحـالـ عـلـىـ الـاحـکـامـ لـهـ الـقـیـاسـ لـاـنـ نـجـدـ اـحـکـامـاـ كـثـيرـةـ لـاـ طـرـيقـ لـاـنـبـاـهاـ الاـ القـیـاسـ وـالـ اـیـ فالـاحـکـامـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ وـمـاـ شـاـكـلـهــاـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـمرـ حينـ سـالـهـ عـنـ غـلـبةـ الصـائـمـ اـرـأـيـتـ لـوـ تمـضـمـضـتـ هـلـ كـانـ

له لا للاحتراز يجري هنا وقوله نحو ما جاء في الأولى التمثيل بما يكون نصاً في غير العقلاء نحو ما لبست علمته لأن المجيء الذي هو الانتقال بالارجل يكون للعقلاء وغيرهم كالبهائم وكذا لو قال في مثال اي فيما لا يعقل اي الدرارهم اردت اعطيتكه لكان انساب لان الاشياء جمع شيء وهو يصدق بالعقل وغيرها ( قوله واي في الجميع ) يفيد بما اذا كانت موصولة او شرطية او استفهامية احترازاً مما اذا وقعت صفة لنكرة نحو مررت برجل اي رجل اي كامل في الرجولية او حال من معرفة نحو زيدا اي رجلا اي كاملا او وصلة لداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل فليست للعموم في شيء من ذلك ( قوله وما في الاستفهام الخ ) اعتبرض بان هذا مكرر مع قوله وما فيما لا يعقل لأنها لا تكون عامة إلا في هذه الموضع المذكورة ويدفع بانه بيان المعاني التي تكون معها عامة ويرد عليه انه كاف حقه ان يتباهى على ذلك في غيرها على ان ظاهر قوله وغيرها يشمل النكرة الموصوفة ولا عموم فيها كما تقدم ( قوله اي المجازاة ) وهي ترتب امراء على امر آخر والمراد الشرطية المفيدة لذلك الترتيب وقوله في نسخة الخبر والمراد بها الموصولة ( قوله اي غير ما ذكر كخبر ) فيه اشارة الى ان افراد الضمير في غيره مع كونه عائداً على متعدد لتاویل معادها بما ذكر وقوله كخبر الكاف استقصائية لا تدخل شيئاً اذا لا تصح للعموم إلا مع هذه الامور الثلاثة لا ان كانت نكرة موصوفة خلاف ظاهر المصنف كما تقدم وكذا يقال في قوله وكالجزاء ( قوله الرابع لا في النكرات ) فيه مساحة اذ العام هو النكرة الواقعة بعد لا لفظ لا ولكن لا لما كانت سبباً في العموم نسب العموم اليها على طريق المجاز ولا خصوصية للا بهذا الحكم بل كل ناف كذلك فلو قال الرابع النكرة بعد النفي لكان اوضح واشمل ( قوله اي الدخلة عليها ) سواء كانت عاملة

( اي في الجميع ) اي فيمن يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردته اعطيتكه ( وain في المكان ) نحو اين تجلس مجلس ( ومتى في الزمان ) نحو متى تقم اقام ( وما في الاستفهام ) نحو ما عندك ( و ) في ( الجزاء ) اي المجازاة نحو ما تفعل تجز به وفي نسخة الخبر يدل عن الجزاء نحو قوله علمت ما علمت ببناء المتكلم في الاول وتأهيل الخطاب في الثاني جواباً لمن قال لك ما علمت ( وغيرها ) اي غير ما ذكر كخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية ( و ) النوع الرابع ( لا في النكرات ) اي الدخلة عليها

علي جناح قال لا قال ففيما اذا وقوله للخشوعية ارأيت لو كان على ابيك دين اكتنفه قاضية قالت نعم قال فدين

فيها او لا وسواء كانت عاملة عمل ان او عمل ليس وسواء باشرت السكررة ام لا ( قوله فان بنيت الخ ) هذا على مقتضى كلام بعضه وظاهر كلام ابن مالك وغيرها ان السكررة الواقعية بعد لا النافية للجنس نص في العموم وان لم تبن معها ( قوله وان لم تبن في ظاهرة في العموم ) قد يقال عليه ان السكررة اما موضوعة للحقيقة من حيث هي او للوحدة الشائعة على الخلاف في معناها فان كان النفي للوحدة فلا عموم وان كان للجنس فهي نص فيه لا انها ظاهرة لأن نفي الجنس يستلزم نفي جميع الافراد وقد يرد هذا بانها اذ لم تبن معها تكون في الاستعمال لنفي الجنس تارة وهو الاكثر فلهذا كان ظاهرا وتكون لنفي الوحدة اخرى وهو القليل فلهذا احتملته مرجوحا وقد يبحث في افادتها للعموم بطريق الوضع فيما اذا كانت لنفي الجنس فان العموم انما استفيد بطريق التزوم كما عملت وذلك مناف لكونه بالوضع وكلامه في الالفاظ الموضوعة للعموم تأمل ( قوله اي الملفظ ) فيه اشارة الى ان النطق بمعنى المطلوب بمحاجز مرسل علاقته للتعلق او حقيقة عرفية كالملفظ بمعنى الملفوظ والخلق بمعنى المخلوق وظاهر قوله والعموم من صفات النطق ان المعني لا يوصف به لا حقيقة ولا محاجزا وهو احد المذاهب وثانية انه يوصف به محاجزا لا حقيقة وثالثا واحتارة العضد وابن الحاجب انه يوصف به حقيقة المعني الذهني دون الخارججي ( قوله او ما يجري مجررا ) ما واقعه على القول اي او القول الذي يجري مجرى الفعل في كونه انما يقع على وصف معين وذلك كالقضايا العينية مثل ان يروى انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعية للجار فلا يجوز دعوى العموم فيها لانه يجوز ان يكون قضى بالشفعية للجار بصيغة يختص بها فظنن الرواية العموم باجتهاده فاتى بما يدل على العموم والاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية والعموم في الحكاية

فان بنيت النكارة معها على  
الفتح نحو لا رجل في الدار  
فهي نص في العموم وان لم  
تبن فهي ظاهرة في العموم  
نحو لا رجل في الدار  
( والعموم من صفات النطق )  
اي الملفظ ( ولا تجوز دعوى  
العموم في غيره ) اي في غير  
الملفظ ( من الفعل او ما يجري  
مجررا ) اي مجرى الفعل  
فالفعل كجمعه عليه الصلاة  
والسلام بين الصلاتين في  
السفر كما رواه البخاري فلا  
يبدل على عموم الجمع في  
السفر الطويل والقصير

الله احق ان يقضى وقوله للذى  
انكر هل لك من  
ابل قال نعم قال فما الوائها  
قال حمر قال هل بها من اورق  
قال نعم قال فاني ترى ذلك  
قال عرق نزع قال فلعل هذا  
عرق نزع وغير ذلك مما  
لا يحصل كثرة واما يدل على  
ذلك علمنا بان الصحابة  
احتللت في مسائل كثيرة

لا في المحكى ( قوله فانه انما وقع في واحد منها ) اي لانه جمع واحد والجمع الواحد لا يمكن ان يكون في كل منها وهذا ظاهر لو كان مروي البخاري جماعا واحدا لكنه ليس كذلك فانه عبر في حديثه عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصالحين في السفر وكان مع المضارع قد يستعمل التكرار فكيف يتم انه جمع واحد واحب على تقدير تسليم التكرار بأنه لا يفيد لان كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها لانها انما تقع في أحد السفرين فالمجموع لا عموم فيه لان المركب مما لا عموم فيه غير عام وفيه بحث فانا لا نسلم ان المركب مما لا عموم فيه غير عام حتى يلزم من عدم عموم المرة الواحدة من الجمع عدم عموم الجميع المطلق بل شأن العام ان تكون احادية لا عموم فيها والعموم في المجموع باعتبار صدقه بتلك الافراد وكذلك هاهنا فان كل فرد من افراد الجمع غير عام والعموم في الجميع المطلق الصادق بكل منها تامل ( قوله كالقضايا العينية ) اي المتعلقة بمعين وقوله رواه النساء اي روى اللفظ الدال على ذلك القضاء كما ذكرناه اانفا وقوله مرسلا سيaci انه الذي لم يتصل اسناده ( قوله فلا يعم كل جار ) يعرض بان المراد بالجار في الخبر جار معين على ما يدل عليه قول الشارح بذلك الجار وعلى ما هو شان القضاء من انه المعين وحيئن لا يتصور عموم القضاء لـكل جار حتى يحتاج الى نفيه مستدلا باحتمال الخصوصية ويجاب بان المراد نفي عموم حكمه باعتبار المعنى والقياس بمعنى انه لا يصح ان يلحق بشوت الشفعة لهذا الجار الذي قضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ثبوتها لغيره من الحيران بجماع الجوار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار لا توجد في غيره ككونه شريكا للبائع فقوله فلا يعم كل جار اي من حيث المعنى وعمومه من حيث متعلقه وهو المضى له ( قوله

فانه انما وقع في واحد منها والذى يجري مجرى الفعل كالقضايا العينية مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعية للجبار رواه النساء عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

جرت بينهما فيها مناظرة كبيرة ومنازعة مشهورة ومراجعات كبيرة كاختلافهم في تورث الحد مع الاخوة واختلافهم في المtram والتقويل والظهار فلا يخلو ذلك من ثلاثة احوال اما ان يكون في هذه الاحكام المختلف فيها نص لا يقبل التاویل او ظاهر يحتمل التاویل او لا يجوز ذكر حكمهما جملة ويستحيل ان يكون فيها نص لا يحتمل التاویل لانه لو كان لسرع اليه الموفق له فانقطع الحلال وثبت الاجماع على الحق ويستحيل ان يكون فيها نص فيذهب عن جميعهم لان ذلك اجماع منهم على الخطأ ولا يجوز

والخاص يقابل العام ) اي يقابل العدم والملائكة لان المقابلين وهما الامر ان اللذان لا يجتمعان في زمان واحد في ذات واحدة من جهة واحدة اما ان لا يكون احدهما سببا للآخر او يكون الاول قسمان لانه ان توقف تعقل كل منهما على الاخر فهما المتضادان والا فهما الصدآن والثاني وهو ان يكون احد الم مقابلين سببا للآخر قسمان ايضا لانه ان اعتبر في الامر العدمي قوله للامر الوجودي في ذلك الوقت ككون الكوسجي كوسجا فانه عدم اللحية عما من شأنه في ذلك الوقت ان يكون ملتحيا فلا يقال الكوسجي للامر الذي لم يبلغ او ان اللحية او بحسب نوعه كالعمى للاكمه وعدم اللحية للمرأة او جنسه القريب كالعمى للعمر فان البصر من شأن جنسها القريب وهو الحيوان او البعيد كالسكون المقابل للحركة الارادية للجبل فان جنسه بعيد اعني الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية فهو العدم والملائكة وان لم يعتبر في الامر العدمي قوله للوجودي فسلب وايجاب نحو انسان ولا انسان والخاص يقبل العموم بحسب جنسه وهو الفظ واحدهما سلب للآخر فكان بينهما تقابل العدم والملائكة ( قوله فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئا فصاعدا من غير حصر ) صادق بثلاث صور لان النفي اما ان يتسلط على قوله شيئا او على قوله فصاعدا او على قوله من غير حصر ولذلك مثل بثلاثة امثلة فنحو رجل من سلط النفي على شيئا ورجلين من سلط النفي على قوله فصاعدا لانه انما يتناول اثنين فقط وثلاثة رجال من سلط النفي على قوله من غير حصر لان نفي النفي اثبات وذلك بالحصر فيدخل ثلاثة رجال لتناوله اكثر من اثنين لكن مع الحصر والكلام على قيود هذا التعريف يجري على ما مر في تعريف العام واعتراض بأنه غير جامع لخروج جموع الکثرة حيث لا عموم فيها نحو عندي رجال مع اثنا

( والخاص يقابل العام ) فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئا فصاعدا من غير حصر بل انما يتناول شيئا محصورا اما واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال ( والتخصيص )

هذا ولو جاز ذلك لجاز ايضا ان تذهب عليهم شرائع وصلوات وصيام وعبادات قد نص عليها صاحب الشرع وهذا باطل باتفاق المسلمين ويستحيل ان يكون في ذلك دليل يتحمل التاويلين لانه لو كان ذلك لوجب بمستقرة العادة ان ينزع كل مخالف الى الظاهر الذي نطق به وتبين احتجاجه منه ولا يحتاج بالرأي والقياس لان المستدل والمحتج ائما يحتاج بما ثبت عنده به الحكم ولا يعدل عند المناقلة وقد اثبات الحق الى ما ليس بدليل ولا حجة عنده وعند

من الخاص واحبب بان هذا انما يتوجه اذا ثبت ان المصنف يقول بخصوصها ولعله يرى قول من يقول انها واسطة بين الخاص والعام وهو ظاهر تعريفه اذ لا يصدق واحد منها عليها تام ( قوله تميز بعض الجملة ) لا بد من تقديره بما اذا كان قبل وقت العمل بالجملة والا فهو نسخ كما يعلم من حد النسخ الآتي اي من قوله فيه مع تراخيه واحتزز بعض الجملة من تميز الجملة تماما فانه نسخ ايضا ( قوله التي يتناولها اللفظ العام ) هذا لا يجري على الاصطلاح المشهور بين الاصوليين من ان التخصيص تميز بعض الجملة سواء كانت الجملة مدلولة للعام او غيره وانما يجري على ما فاله بعضهم من ان التخصيص تميز بعض العام اي ما دل عليه ( قوله كخروج المعاهددين ) بفتح الاهاء وكسرها اي الذين اعطاهم المسلمين العهود والمواثيق على ان لا يتعرضوا لهم واعطوا للمسلمين ذلك ( قوله وهو اي المخصص الخ ) هذا احد احتمالين ويجوز ان يكون عائدا على التخصيص بمعنى المخصص من اطلاق المصدر على اسم الفاعل ( قوله وهو ما لا يستقل بنفسه ) اي لا يمكن ان يتلفظ به وحده وقوله بل يكون مذكورا مع العام معناه ان يكون محتاجا الى الذكرة مع العام لا ان المراد مطلق الذكر يكون به غير مستقل والا لزم عليه لو قيل اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة ان يكون متصلا مع انه منفصل قطعا لاستقلاله وعدم احتياجاته لأن يذكر مع العام ( قوله وهو ما يستقل بنفسه ) اي يمكن ان يتلفظ به وحده ولا يكون مذكورا مع العام اي لا يكون محتاجا الى الذكرة مع العام وان ذكر معه على ما تقدم في المتصل ( قوله على ما ذكره المصنف ) اي واما على ما ذكره غيره كابن السبكي في جمع الجوابع خمسة بزيادة الغاية وبدل البعض فالغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فالغاية وهي الى ان يدخلوا فصرت العام وهو بنو تميم على

( تميز بعض الجملة ) اي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كخروج المعاهددين من قوله فاقتلو المشركين ( وهو اي المخصص بكسر الصاد المفهوم من التخصيص ( ينقسم الى متصل ) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ( ومنفصل ) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون منفردا ( فالمتصل ) ثلاثة اشياء على ما ذكره المصنف

خصمه و لما رأينا كل واحد منهم احتاج في ذلك بالرأي والقياس دون منكر ولا مخالف علمنا اجماعهم على القول بصحة القياس والرأي كاجماعهم على امامية عثمان وغير ذلك مما اجمعوا عليه ومن ذلك خبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذ ذهب الى الشام

احدها الاستثناء نحو قام  
ال القوم الا زيدا ( و ) ثانية  
القييد بالشرط نحو اكرم  
بفي تميم ان جاءوك اي  
الجائزين منهم ( و ) ثالثا  
القييد بالصفة نحو اكرم  
بفي تميم الفقهاء

باصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فلما بلغ سريرج بلغه ان  
الوباء وقع بها فاستشار  
المهاجرين الاولين فاختلقو  
عليه فمنهم من قال ارى الا يفر  
من قدر الله ثم دعى الانصار  
فاختلقو كالاختلاف المهاجرين  
قبلهم ثم دعا من حضر من  
مشيخة قريش من مهاجرة  
الفتح فلم يختلفوا عليه وامر واه  
بالرجوع ولم يكن احد  
منهم ذكر آية من كتاب الله  
ولا حدثنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بل اشار  
كل واحد منهم برأيه وما ادعا  
اجتهاده اليه ولم يذكر عليه  
احد فعله وقال عمراني مصبح

غير الداخلين قاله العضد وبدل البعض نحو اكرم الناس العلماء  
( قوله احدها الاستثناء ) المراد بالاستثناء جموع الا او احدى  
اخواتها مع اللفظ الواقع بعدها وهو خلاف الاستثناء المعرف فيما  
يأتي لأن المراد به ثمة المعنى المصيري بدليل تفسيره بالخارج  
الآتي ( قوله ثانية التقيد بالشرط ) فيه مساحة لأن الكلام في  
الشخص بمعنى اللفظ والتقييد ليس بالفظ والمراد للشرط المقيد وكذا  
يقال في قوله التقيد بالصفة والمراد بالشرط ما يدل على التعليق اعم  
من ان يكون بالادوات الموضوعة لذلك كما في المثال او لا كما  
في اكرم بني تميم بشرط مجيئهم اليك ( قوله اي الجائز منهم )  
فسر الشرط بالوصف ليظهر تخصيص الحكم اعني وجوب الاقرام  
بالبعض الجائزين واخراج البعض الآخر اعني غير الجائزين عنه فظهر  
انطباق المثال على تعريف التخصيص السابق اذ قد يسبق الى الفهم  
من اكرم بني تميم ان جاءوك تعليق الامر باكرام الجملة على  
محبي الجملة وليس في هذا تخصيص وايضا فالعلم اذا وقع محكوما  
عليه كان الحكم على كل فرد وذكر الامام الرازى ان ضمير العام  
كانوا في ان جاءوك عام فيكون المحب في ان جاءوك محكوما به على  
كل فرد من افراد مدلول الواو وهم بنو تميم وقضية ذلك ان يكون  
معنى اكرم بني تميم ان جاءوك هو الامر باكرام كل فرد بشرط محبي  
كل فرد فلا يكون ماماورا باكرام بعض الافراد الجائى اذا لم يجيء  
غيره ولا يخفى انه خلاف المراد بهذا الكلام بل المراد به الامر باكرام  
كل فرد بشرط محبيه سواء جاء غيره ايضا ام لا فلپذا فسر بما ذكر  
اشارة الى ان العموم الذي في القيد موزع على العموم الذي في المقيد  
وان المأمور به اكرام كل فرد بشرط محبيه ذلك الفرد لا غير كما في  
رکب القومدواهم اي رکب كل فرد من افراد القوم دابته وليس  
المراد ان كل فرد منهم رکب كل دابة من دواهم ( قوله وثالثها )

التقييد بالصفة ) فيه مساحة كما مر المراد بالصفة ما دل على معنى في الموصوف من نعت او حال او عطف بيان وغيرها فخرج الکاشفة ولا فرق بين ان تكون الصفة متاخرة كما في مثال الشارح او متقدمة نحو اكرم فقهاء بنی تميم ( قوله والاستثناء الحقيقی اي المتصل ) المراد بالحقيقی ما يطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقة فيستفاد منه ان اطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع بجاز وتابع في هذا العلامة الشیرازی ونمازج في ذلك المحقق التفتازانی بان اطلاق لفظ الاستثناء على كل منها حقيقة اصطلاحية بلا نزاع واما ما اشتهر من ان الاستثناء حقيقة في المتصل بجاز في المنقطع فاما هو في صيغ الاستثناء اي ادواته فمحل الخلاف هو ادوات الاستثناء دون لفظه ( قوله اي لولا الاستثناء ) لو قال لولا اي الارجاع لكان اولى لانه يلزم على صنيعه اخذ الاستثناء في تعريف الاستثناء وانه دور ( قوله الاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه )

### بيان بالاصل

( قوله فليس من المخصصات ) اي لان المستثنى فيه ليس داخلا في المستثنى منه ليتحقق الارجاع فلا تخصيص وان كان المصنف سيدكراه اي في قوله ومن غيره بعد قوله ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره لمناسبة ذكر ضده الذي هو المتصل المقصود في المخصصات وهذا مراده بالاستطراد الذي هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة ما ( قوله ولا بد في الاستثناء المنقطع ان يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا ) فان بين القوم والحمار ملابسة من جهة كونه مركوبهم ويحملون عليه ونحو ذلك بخلاف التعبان ومثله الاسد لا ملابسة بينه وبين القوم بل بينهما غایة المناقرة

( والاستثناء ) الحقيقی اي المتصل هو ( اخراج مالولا ) اي لولا الاستثناء ( لدخل في الكلام ) نحو المثال السابق والاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان المصنف سيدكراه على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع ان يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الا ثعبانا ( وانما يصح ) الاستثناء ( بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح على طهري فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة ابن الجراح فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غير لثقا لها نعم نفر من قدر ( \* )

وكان لغوا فلو قال له على عشرة ألا تسعه صح ولزمه واحد ولو قال ألا عشرة لم يصح ولزمه

العشرة ( ومن شرطه ) اي

الاستثناء ( ان يكون متصل

بالكلام ) في النطق او في حكم

المتصل فلا يضر قطعه بسجال

او تنفس ونحوهما مما لا يعد

فاصلا في العرف فان لم يتصل

بالكلام المستثنى منه لم يصح

فلو قال جاء القوم ثم قال بعد

ان مضى ما يعد فاصلا في

العرف الازيد المالم يصح وعن

ابن عباس يصح الاستثناء

المفصل بشهر وقيل ولو بسنة

وقيل ابدا ( ويجوز تقديم

الاستثناء ) اي المستثنى

( على المستثنى منه ) نحو ما قام

الازيدا احد ( ويجوز

الاستثناء من الجنس ) وهو

المتصل المعدود في المخصصات

المتعلقة كما تقدم ( ومن غيره )

وهو النقطع كما تقدم

( والشرط ) وهو الثاني

من المخصصات المتصلة

( يجوز ان يتاخر عن الشروط )

في اللفظ كما تقدم ( ويجوز

ان يتقدم على الشروط ) في اللفظ نحو ان جاءك بنو تميم فاكرهم واما في الوجود الخارجي فيجب

ان يتقدم الشرط على الشروط او يقارنه ( و ) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة

( قوله وكان لغوا ) محله في غير الوصية نحو اوصيت له بمائة الا  
مائة فيصح ويكون رجوعا ( قوله ومن شرطه اي الاستثناء ) اي  
شرط صحة الاستثناء فان ما ذكر شرط في صحته لا في وجوده  
ضرورة ان الاستثناء يوجد بدون اتصال لكنه لا يصح ( قوله  
او في حكم المتصل ) عطف على مقدر اي متصل حقيقة او في حكم  
المتصل فالمراد من الاتصال ما بعده العرف اتصالا ( قوله وقيل  
ولو بسنة وقيل ابدا ) هذا اختلاف في الرواية عن ابن عباس قوله  
وقيل اي في الرواية عنه ولو بسنة الخ فالروايات عنه ثلاث كما  
يعلم من كلام الشارح المحقق على جمع الجماع وليس المراد حكاية  
اقوال عن غير ابن عباس كما قد يتوهם وقال سعيد بن جبير يجوز  
انفصالة الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن يجوز في المجلس وعن  
مجاهد يجوز الى سنتين وقيل ما لم يأخذ في الكلام اما وقيل بشرط  
اي ينوي في الكلام وقيل يجوز في كلام الله فقط ( قوله ويجوز  
تقديم الاستثناء الخ ) محله اذا تقدم مع اداة الاستثناء والا امتنع كما  
هو مقرر في التحويل ( قوله فيجب ان يتقدم الشرط على الشروط )  
كتقديم الطهارة على العصلاة او يقارنه كمقارنة الية للصوم بناء على  
ما قاله المخمي من صحة النية مع الفجر كما تقدم ( قوله والمقييد  
بالصفة ) هذا بحث المطلق والمقييد الذي ادرجه المصنف في العام  
والخاص كما تقدم في ذكر ابواب اصول الفقه للمناسبة بين العام  
ومطلق وبين المقييد والخاص كما من المراد بالمقييد اللفظ المقييد لان  
الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ باعتبار معانها اصطلاحا كما  
قاله الاصفهاني وحيثئذ فالمراد بالصفة اللفظ ايضا اذ لا ينساب

ان يتقدم على الشروط ) في اللفظ نحو ان جاءك بنو تميم فاكرهم واما في الوجود الخارجي فيجب  
ان يتقدم الشرط على الشروط او يقارنه ( و ) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة

قييد المفظ بالمعنى ( قوله يكون فيه المقيد بالصفة اصلا ) اشار به الى ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس بحيث يجعل المقيد اصلا ملحاً بما في المطلق فرعاً ملحاً ما لوجود علة جامعة بينهما وذلك اذا اختلف سببها او اتّحد حكمها او اتّحد سببها واختلف حكمها فالاول كالرقة اي لفظها قيدت بالاعيال اي بلفظ يدل على الاعيال في بعض الموضع كالتقىيد في آية كفارة القتل حيث قال فتحرر رقة مؤمنة اي عليه واطلقت في بعض الموضع كالاطلاق في آية كفارة الظهار حيث قال فيها فتحرر رقة والسبب في الموضعين مختلف فانه في الاول القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيما واحد وهو وجوب التحرير اي الاعتق والجماع حرمة سببها اي في ذاته فلا ينافي ان آية القتل وردت في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطيء والثاني كلفظ الايدي فانها اطلقت في بعض الموضع كما في قوله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقيدت في بعض الموضع بالي المرافق كما في قوله تعالى في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وسببها واحد وهو الحدث وحكمها مختلف فانه في الاول وجوب المسح وفي الثاني وجوب الغسل والجماع بينهما اشتراكهما في سبب حكمها ( قوله فيقييد بقيدة ) تفسير لحمل المطلق على المقيد بان يحكم ان المراد من المطلق ذلك المقيد دون غيره ( قوله فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ) اي لاجل الاحتياط منا في الخروج من عهدة المطلق لانه ان كان المراد به المقيد فقد برئت الذمة بفعله والا فالقييد فرد من افراده قوله احتياطا علة لحمل المطلق على المقيد المقيد اصل والمطلق فرع فكانه قال انما جعل المقيد اصلا والمطلق فرعا ولم يعكس لل الاحتياط ( قوله ثم شرع يتكلم على القسم الثاني الخ ) لم يستوف الكلام عليه اذ من جملته الحسن كما في قوله تعالى تبدر

يكون فيه ( المقيد بالصفة )  
اصلا ( ويحمل عليه المطلق )  
فيقييد بقيدة ( كالرقة قيدت  
بالاعيال في بعض الموضع )  
كما في كفارة القتل ( واطلقت  
في بعض ) الموضع كما في  
كفارة الظهار ( فيحمل المطلق  
على المقيد ) احتياطا ثم شرع  
يتكلم على القسم الثاني من  
المخصص يعني المنفصل فقال  
( ويجوز تخصيص الكتاب  
بالكتاب )

(\*) الله الى قدر الله ارأيت لو  
كان لرجل ابل في واد له  
عدوان احدهما خصبة  
والآخر جدبة أليس ان  
رعى الجدبة وعاه بقدر الله  
فاعتراض عليه ابو عبيدة  
بالياري وجوابه عمر بالياري  
ولا يحتاج احدهما في ذلك  
بكتاب ولا سنة ولا اجماع  
نم شاعت هذه القصة وذاعت  
ولم يكن في المسلمين من انكر  
على احدهم القول بالياري وما  
اعلم ان مسألة يدعى الاجماع

كل شيء بامر ربها اي تهلكه فانا ندرك بحاسة البصر ما لا تدمير فيه كالسماع . والعقل كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل انه ليس خالقا لنفسه . والفحوى اي مفهوم المواقفة **كقولك من اساء اليك فعاقبه ثم يقال ان اساء لك زيد فلا تقل له اف ، ومفهوم المخالفة كحديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينبع منه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو انه بمفهوم حديث ابن ماجة وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل الحبض . وفعله عليه الصلاة والسلام كما لو قال الوصال حرام ثم فعله . وتقريره كما لو اقر من فعل ذلك ( قوله على الاصح ) وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتدين للناس ما نزل اليهم فرض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا يقوله قلت لا نسلم الحصر اذ ليس هناك ما يفيده وعلى تسلیمه فيبيان الرسول يصدق بالبيان بما نزل عليه من القراءان ( قوله فشخص بقوله تعالى واولات الامال الخ ) هذا مخصوص لعمومه للحوامل وقد خص عمومه ايضا لغير المدخول بهن قوله تعالى في حقهن فما لكم عليهم من عدة تعتدوها ففي الآية تخصیصان وكما ان قوله واولات الامال مخصوص بقوله والمطلقات الخ مخصوص لعموم قوله والذين يتوفون منكم ويندرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه يخرج منهم الحوامل ( قوله سبحانه عما يشركون ) فثبت لهم سبحانه وتعلى الشرك به ( قوله خص بقوله تعالى والمحضات الخ ) اي فيكون قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات مقصورا على حرائر غير اهل الكتاب والاماء مطلقا وقوله اي حل لكم اشار به الى ان الخبر محنوف لدلالة ما قبله عليه وانظر لم يعطف على الطبيات من قوله احل لكم الطبيات ويستغني عن هذا التقدير راجع كتب التفسير ( قوله وفاما للجممور ) ومنهم الائمة الاربعة وظاهر صنيع ابن السبكي ان**

على الاصح نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لا ولات الاموال فشخص بقوله واولات الاموال اجهلن ان يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكريخوا الشركات حتى يؤمن الشامل لكتابيات لأن اهل الكتاب مشركون بقوله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله لا الله الا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحضات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد بالمحضات هنا الحرائر ( و ) يجوز ( تخصيص / الكتاب بالسنة ) سواء كانت متواترة او خبر احاد وفaca للجممور **كـ**تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية الشامل للولد الكافر خص بحدث الصحيحين

ثبت في حكم الاجماع من هذه المسألة ( فصل ) اذا ثبت ان القياس دليل شرعى ( \* )

قوله وفaca للجمهور يرجع لخبر الاحاد واما تخصيصه بالتواترة فلا خلاف فيه وبه صرح الامدي فقال لا نعلم في تخصيص الكتاب بالتواترة خلافا وزاد بن الهندي فحكى فيه الاجاع ولكن الخلاف قائم في السنة المتواترة الفعلية قيل لا يجوز التخصيص بها بناء على القول بأن فعل الرسول لا يخص فيحمل كلام الامدي والهندي على القولية تامل ( قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) التخصيص بقوله ولا يرث الكافر المسلم فانه يفيد قصر الاولاد في الآية على المسلمين ومقتضى ما يأتي في التعارض ان يخص الكافر بالولد ايضا فلاتتناول الاباء والاخوة والاعمام ونحوهم لأن الذين ينتمي عبودهم من وجه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر ان امكن وإلا يشير الى الترجيح ولفظ الاولاد يشمل المسلم الكافر والكافر شامل للولد وغيره و كان الغي تخصيص عموم الكافر بالولد لوجود ادلة تدل على التعميم ( قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ) نفي القبول تارة يراد به عدم الاجراء وتارة عدم الاثابة وما هنا من الاول فهذا الحديث شامل لنفي القبول عند الحديث حالة عدم العذر وعند العذر نحو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر بالآية فان الحديث تجزئه صلاته بالتيمم عند العذر ( قوله وان وردت السنة ايضا الخ ) الواو للحال يعني ان السنة وان وردت بجواز التيمم عند العذر الذي وردت به الآية لكن ورود السنة بذلك متاخر عن نزول الآية فنسب التخصيص الى الآية لتقدمها ( قوله فيما سقط السماء العشر ) اسناد السقي الى السماء مجاز عقلي والسماء السحاب او المعهودة فهذا الحديث شامل لما دون خمسة اوسق فقصر على ما يبلغ خمسة اوسق بالحديث الآخر ( قوله لأن القياس مستند الى نص من كتاب او سنة ) المراد بالنص النص بالمعنى الاي عند الفقهاء وهو ما دل على

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ( و ) يجوز تخصيص ( السنة بالكتاب ) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كتم مرضي او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء قسموا وان وردت السنة ايضا بالتيمم بعد نزول الآية ( و ) يجوز ( تخصيص السنة بالسنة ) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقط السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ( و ) يجوز تخصيص ( النطق بالقياس ونفي بالنطق قول الله سبحانه وتعلى وقول رسول صلى الله عليه وسلم ) لأن القياس مستند الى نص من كتاب او سنة فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

خص عمومه الشامل لامته  
بقوله تعالى فعليهن نصف ما على  
المحسنات من العذاب وخص  
عمومه ايضا بالعبد المقيس على  
الامة ( والمجمل ) في اللغة من  
اجملت الشيء اذا جمعته وضده  
المفصل وفي الاصطلاح هو  
( ما افتقر الى البيان ) اي هو  
اللفظ الذي يتوقف فهم  
المقصود منه على امر خارج  
عنه اما قرينة حال او لفظ  
آخر او دليل منفصل فاللفظ  
المشترك مجمل لانه يفتقر الى  
ما يبين المراد من معنيه او  
معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة  
قروء فانه يحتمل الاطمار  
والمحضات لاشراك القراء بين  
الظاهر والمحض ( والبيان )  
يطلق على التبيين الذي هو  
 فعل المبين وعلى ما حصل به  
التبيين وهو الدليل وعلى  
متعلق التبيين و محله وهو  
المدلول والمصنف عرفه بالنظر  
إلى المعنى الاول بقوله

حكم شرعي من كتاب او سنة سواء كان نصا بالمعنى الآتي في كلام  
المصنف او ظاهرا وقوله فكان ذلك هو المخصوص لأن التخصيص  
مستند إلى القياس المستند إلى النص والمستند إلى المستند إلى شيء  
مستند إلى ذلك الشيء بقوله فكان ذلك هو المخصوص أي ابتداء  
من غير واسطة وأما بالواسطة فهو مخصوص تحيينا ( قوله خص  
عمومه الشامل لامته ) أي عموم قوله الزانية فإنه شامل لامته  
بقوله تعالى فعليهن نصف الخ وقوله وخص عمومه ايضا اي عموم  
الزاني فإنه شامل للعبد بقياس العبد على الامة في الآية تخصيصان  
أحدهما بالمنظور من تخصيص الكتاب بالكتاب والثاني بالقياس  
الأول بالنسبة إلى الاماء والثاني بالنسبة إلى العبيد ( قوله من  
اجملت الشيء اذا جمعته ) فالمجمل لغة هو المجموع ( قوله اي هو  
اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه الخ ) يقتضي ان ما واقعه  
على اللفظ دون غيره لانه بيان لها وليس بصحيح لأن المجمل كما  
يكون في اللفظ يكون في الفعل ومثل له ابن الحاچب بما اذا قام  
صلى الله عليه وسلم من اثنين تاركا الشهيد ولم يعلم هل كان قيامه  
عمدا او سهوا فصار قيامه مجمل لا يدل على عدم وحوب الشهيد  
لاحتمال ان يكون قيامه سهوا فالصواب ان يقال هو اللفظ او الفعل  
الذي يتوقف الخ ( قوله او دليل منفصل ) يشمل قرينة الحال  
واللفظ الآخر فلو اقتصر عليه كفاه نعم ان اريد بالمنفصل ما تقدم  
في التخصيص وهو المستقل اغنى عن قرينة الحال دون قوله او لفظ  
آخر لشموله للمتصل اي غير المستقل ( قوله يطلق على التبيين الخ )  
المتباادر اطلاقه على المعاني الثلاثة حقيقة ولعلها اصطلاحية وإلا  
فالبيان في الاصل اسم مصدر بين فاطلاقه على التبيين الذي هو  
فعل الفاعل هو الحقيقة اللغوية وعلى المعنيين الآخرين عجاز لغوي  
من اطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل او اسم المفعول تأمل

( قوله اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ) الذي كانت تقرره اشياختا ان الحيز في الاصل اسم للمكان تجوز به عن الصفة مجازا من سلا علاقته الحالية وال محلية اذ الصفة تحل في الحيز بواسطة حلول موصوفها وهو الجرم فيه وحيثئذ تكون اضافته الى الاشكال والتجلی بيانیة لكن يرد عليه استعمال المجاز في التعريف وستعرف الجواب عنه ( قوله والثاني ان التسین الخ ) فيه ان الذي يقتضيه التعريف انما هو ابات الحيز للاشكال والتجلی لا للتسین فالصواب ان يقول ان الاشكال والتجلی من الامور المعنوية والمعانی الخ ( قوله واحبب بان المراد الخ ) حاصله اجاب بجوابين لكل اعتراض جواب فاجاب عن الاول بان المراد بالاخراج المذكور ذكره واضحا سوء كان من اول الامر كذلك ام لا فقد اطلق الاخص واراد به الاعم لكن فيه انه مجاز ارتكب في التعريف من غير قرينة والاحسن ان يقال كما قال بعضهم ان التسین ابتداء لا يسمى في الاصطلاح بيانا وان كان بيانا لغة و كلامنا في الاصطلاح وعن الثاني بان المراد بالحیز المظنة اي المحل الذي يظن منه ذلك والمراد بال محل حالت التي هو عليها من الابهام والاشكال او التجلي والوضوح فيرجع في التحقيق الى ما ذكرناه اناها عن مشائخنا الظاهر ان هذا انما يدفع قوله والمعانی لا توصف بالاستقرار في الحيز فكانه قال هذا اذا اريد بالحیز حقيقته واما ان اريد به معنى مجازي كما قررنا فتصف بالاستقرار فيه بمعنى اضافتها بتلك الصفة لكن يرد على تقدير دفعه على هذا الوجه ان الحيز اريد به الصفة وهي عين الاشكال والتجلی على ان الاضافة بيانیة كما تقدم فلو استقر فيها بمعنى اتصف بها لادى الى اضاف الشيء بنفسه وهو باطل فالصواب ان يقال في تقرير دفعه قوله ان المعانی لا توصف بالاستقرار في الحيز مسلم اذا اريد بالحیز حقيقته وجعلت

( اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ) اي الظهور والوضوح واورد عليه امران احدهما انه لا يشمل التسین ابتداء قبل تقرير الاشكال لانه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني ان التسین امر معنوي والمعانی لا توصف بالاستقرار في الحيز فذكر الحيز فيه تجوز وهو محجتب في الرسم واحبب بان المراد بقوله اخراج الشيء من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحًا والمراد بالحیز مظنة الاشكال وعمله والله اعلم

(\*) فانه يصح ان يثبت به الحدود والکفارات والمقدرات والابدال وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يثبت شيء من ذلك بالقياس وما قاله ليس بصحيح لان الآية عامة في الامر بالاعبار فلا يجوز ان يخص بدليل ( فصل ) العلة الواقع عندنا صحيحة نحو علة منع التفاضل في الدنانير والدرامـه لأنها أصول الانمائـه

( والنص ما لا يحتمل المعنى واحداً ) كزيد في رأي زيداً ( وقيل ) في تعريف النص هو ( ما تاویله تنزيله ) اي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يحتاج الى تاویل نحو فضيام ثلاثة أيام فانه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تاویل ( وهو ) اي النص ( مشتق من منصة العروس وهو الكرسي ) الذي تجلس عليه لظهور للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مساحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص والنص لغة الرفع فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس وقيم المثلفات وقال اصحاب أبي حنيفة ليست بصححة الدليل على ما نقوله ان القیاس امارة شرعية فجاز ان

اضافته الى الاشكال والتجليل حقيقة وكلاهما ممنوع فانا اردنا بالحizن الصفة وجعلنا اضافتها بيانية فلا مكان ولا استقرار شامل واما قوله فذكر الحيز فيه تجوز لا يفيد فيه الجواب شيئاً لأن حاصل الجواب اعتراف بالمجاز لا دفع له ولو قرر الایراد على ان قوله والمعنى لا توصف الخ توطئة للاعتراف بقوله فذكر الحيز الخ بان يكون المعنى استحالة حلول المعنى في الحيز تصيره مجازاً فذكر الحيز مجاز يجتب في التعريف فالاشكال بحاله فالحق ان يقال ان المجاز لا يمتنع في التعريف مطلقاً وإنما يمتنع اذا خلا عن القراءة ولا نسلم خلوة عنها فان الاستحالة العقلية هنا قرينة مانعة من ان يراد بالحيز حقيقته شامل ( قال ما لا يحتمل ) ما واقعه على اللفظ وكذلك في قوله ما تاویله تنزيله وقوله كزيد اي في رأي زيداً فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها ( قوله اي يفهم معناه ) هذا تفسير للتاویل اي يحصل معناه بمجرد نزوله والمراد من النزول البلاغ والسماع فيشمل القرآن الكريم وغيره فهو لكونه مع التنزيل كانه هو بذلك حمل عليه وقوله وان لم يحتاج الى التاویل الواو للحال والمراد من التاویل الاصطلاحى فلا ينافي قوله ما تاویله تنزيله او يقال تاویله تنزيله وان كان تاویل لكنه ليس بتاویل ( قوله من منصة ) بـ كسر الميم وفتح النون وفي قوله وهو الكرسي اشارة الى ان المنصة اسم ءالة ( قوله وفي قوله مشتق من منصة العروس مساحة ) اي مجاز لانه اطلق الاشتغال واراد به مطلق الاخذ الاعم منه والأخذ باعتبار ما تفيده المنصة من معنى الرفع ( قوله فالمنصة مشتقة من النص ) لاف المنصة كما علمت اسم ءالة واسماء الآلة مشتقة من المصدر المشتق منها ( قوله فإذا ظهرت الخ ) قصد به بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وبين اخذه من منصة العروس اي اذا

ظهرت دلالة المفهُوت على معناه من غير تردد وتوقف في فهمه لعدم احتماله فقد ارتفع على غيره من الالفاظ المحتملة فانها لا تخلو عن ذلك لاحتماها ( قوله لم يرد به الاشتقاد الاصطلاحى ) اي سواء اراد الاشتقاد الاصغر الذي هو توافق الكلمتين في الحروف الاصول والترتيب مع الاتفاق في اصل المعنى لعدم موافقتة للمشهور من ان المصدر اصل الاشتقاد او الاكبر الذي هو الاتفاق في الحروف الاصول دون الترتيب لوجود الترتيب في النص والمنصة ( قوله وانما اراد اشتراكهما في المادة ) اي لينقل منه الى ما تقيده المنصة من معنى الرفع وليس المراد انه اراد بيان مجرد اشتراكهما في المادة ( قوله والنفع عند الفقهاء ) يظهر ان بين النص بهذا المعنى والمعنى الذي ذكره المصنف نسبة العموم من وجه فيجتمعان في المفهُوت على الدال على الحكم الشرعي ولا يحتمل غيره وينفرد الاول في الدال على غير الحكم الشرعي ويكون نصافيه كريدا في رأي زيدا وينفرد الثاني في الظاهر من كتاب او سنة الدال على حكم شرعى وقوله سواء كانت دلالته نصاً خالٍ فيه مساحة لان النص والظاهر هو الدال دون الدلالة ويمكن ان يجعل اضافة دلالة الى الضمير من اضافة الصفة الى الموصوف بان يراد من الدلالة الدال اي سواء كان المفهُوت الدال نصاً او ظاهراً وحيثذا لا مساحة ( قوله ما احتمل امرین ) اي لفظ احتمل كلام من معنيين له مثلاً و~~كذا~~ معاني بدلاً عن الآخر احدهما اظهر من الآخر اما لكونه الموضوع له كالاسد في الحيوان المفترس او لغبته العرف بالاستعمال فيه كالغائط الخارج المستقدر غالب فيه بعد ان كان في الاصول للمكان المطمئن واعتراض بأنه صادق بالمؤلَّف اذ هو لفظ يحتمل امرین احدهما اظهر من الآخر فلو قال احدهما المستعمل فيه اظهر من الآخر خرج المؤلَّف واحيى بأن هذا القيد مراد في التعريف بقرينة قوله فان حمل

السم يرد به الاشتقاد الاصطلاحى وانما اراد اشتراكهما في المادة والنفع عند الفقهاء يطلق على معنى اخر وهو ما دل على حكم شرعى من كتاب او سنة سواء وكانت دلالته نصاً او ظاهراً ( والظاهر ما احتمل امرین احدهما اظهر من الآخر ) كالاسد في نحو رأي اليوم ابداً فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي تكون خاصة وعامة كالخبر ( فصل ) ذكر ابن خويز منداد ان معنى الاستحسان الذي ذهب اليه بعض اصحاب ميلك رحمه الله تعالى هو القول باقوى الدليلين مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الربط بالليمور للسنة الواردة بذلك وذلك لانه لو لم يرد بذلك شرع في اباحة بيع العرايا بخرصها تمِّاماً لما جاز لانه من بيع الربط باليابس وهذا هو الدليل وانما سمة استحساناً

اللفظ على الآخر سمي مؤولاً فانه يفيد ان الظاهر هو المفهوم المستعمل

في اظهر معنيه والمأول هو المستعمل في المرجوح تامل ( قوله ومحتمل للرجل الشجاع ) يقال عليه ان احتماله للرجل الشجاع لكونه مجازاً فرع وجود القرينة اذا لا يتحقق المجاز إلا بها وهي منعدمة هنا ويجب بان المراد ومحتمل لارادة الشجاع والتوقف على القرينة استعمال المفهوم في المعنى المجازي دون ارادته المعنى المجازي تامل . او ان هذا مبني على مذهب الاصوليين في عدم اشتراطهم القرينة المانعة لقولهم بجواز المنع بين الحقيقة والمجاز ( قوله والظاهر في الحقيقة الخ ) فيه تساؤل اذ الظاهر هو المفهوم المستعمل في المعنى المرجح فلا بد من تقدير في كلامه ويراد بالاحتمال المحتمل بفتح الميم وهو المعنى وقد بهذا دفع ما قد يتوجه من تعريف الظاهر بما ذكر وانه صادق بالمأول كما اشرنا اليه فيما مر ( قوله وانما يؤول بالدليل كما قال ) يعرض عليه بان عبارة المصنف غير مفيدة للحصر فلا يصح قوله كما قال واحبب بان الحصر مستفاد من كلام المصنف من مفهوم قوله بالدليل ثم ان الحصر انما يصح اذا اريد بالتاویل الصحيح فان التاویل قد يكون لغير دليل ويسمى تاویلاً فاسداً وقد يقال لا حاجة الى التقيد بما ذكر بناء على ما قاله في جمع الجماع من ان حمل المفهوم على غير ظاهرة لغير دليل لعب لا تاویل ولا فرق في الدليل بين ان يكون لفظياً كالحمام في قولنا رأيت اسدا في الحمام او عقلياً كالآية التي مثل بها الشارح ( قوله اي يحمل على الاحتمال المرجح ) اما ان يراد بالاحتمال المحتمل او يقدر مضاد اي ذي الاحتمال المرجح وهو المعنى كما مر ( قوله ويسعى حيث ) اي حين اول بالدليل قوله اي كما يسمى مؤولاً دفع لما يتوجه من كلام المصنف من انه لا يسمى بغير الاسم الذي ذكره قوله كما في قوله اي كالظاهر بالدليل او كالمأول الواقع في قوله

على معنى الموضعية ولا يمتنع ذلك في عرف اهل كل صناعة ( فصل ) ذهب مالك رحمه الله تعالى الى المنع من الذرائع وهي المسالة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور وذلك نحو ان يبيع السلعة بمائة الى اجل ثم يشتريها بخمسين قدما

( ١١٤ )

تعلی و قوله فان ظاهره اي لفظ ايد جمع يد بمعنى الجارحة وهو  
محال لما يؤدي اليه من الجسمية الملزومة للحدوث وقوله الى معنى  
القوة اضافته بيانه وقوله القاطع اي المانع من اضافة ذلك الى  
الله تعالى ( قوله هذه ترجمة ) اي هذه الملفظة مترجم ومبشر بها  
عن مدلول هذا المبحث وهو ما افاده بقوله والمراد بها بيان الخ اي  
من اختصاص وعدهم ووجوب وندب واباحة وقوله ولهذا اي تكون  
المراد بيان احكام فعل الرسول الخ ( قوله يعني النبي صلى  
الله عليه وسلم ) اشار به الى ان صاحب الشريعة وان كان صادقا  
على الله تعالى باعتبار كونه منزها اي منزل ما يدل عليها على نبيه  
صلى الله عليه وسلم لكنه ليس بمراد اذ لا يناسبه ما يذكر بعد ذلك  
واما قول بعضهم ان صاحب الشريعة وان كان صادقا على  
الله باعتبار كونه موجدها الخ فلا يخلو عن نظر لأن الشريعة بمعنى  
الاحكام المشروعة وهي قديمة لا يتعلق الایجاد بها إلا أن يحمل  
على التعلق التنجيزي اي موحد تعلقها التنجيزي او المراد موحد  
ما يدل عليها تام ( قوله والقربة والطاعة بمعنى واحد ) انظر ما  
هو هذا المعنى هل هو معنى القرابة الاتي او معنى الطاعة له كذلك  
وقال بعضهم الطاعة غير القرابة والعبادة لان الطاعة امثال الامر  
والنهي ، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقارب اليه ، وال العبادة  
ما تبعد بها بشرط النية ومعرفة العبود فالطاعة اعم منها فتوجد  
بدونها في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته تعلي ائما  
تحصل بتمام النظر والقرابة اعم من العبادة فتوجد بدونها في القراء  
التي تحتاج لنية كالاعتق والوقف واضافة الوجه للقرابة والطاعة في  
كلام المصنف بيانه اي على وجه هو كونه قربة وطاعة ( قوله  
كالوصال في الصوم ) فيه نظر فان الوصال في حقه صلى الله عليه  
 وسلم مباح والكلام فيما كان من افعاله على وجه القرابة والطاعة

هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال المصنف  
( فعل صاحب الشريعة ) يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
( لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غيرهما )  
والقرابة والطاعة بمعنى واحد  
( فان كان على وجه القرابة والطاعة فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على  
الاختصاص ) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما ارادوا  
الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه

ليتوصل بذلك الى بيع خمسين  
مشقالا نقدا بمائة الى اجل  
واباح الذرائع ابو حنيفة  
والشافعي والدليل على ما  
نقوله قوله عن وجبل واسالم  
عن القرية التي كانت حاضرة  
البحرين الآية قوله الدليل من  
هذه الآية انه تعلي حرم عليهم  
الاصطيادي يوم السبت واباحه ( \* )

و<sup>كذا</sup> تأثير بعضهم بزيادته صلى الله عليه وسلم على اربع فان  
 الزبادة في حقه صلى الله عليه وسلم مباحة تأمل فلو مثل له  
 بمصايرة العدو الكبير لكان احسن ( قوله وقال لست كهيتكم )  
 وتماما اي اطعم واسقي اي اعطي قوة الطعام والشراب ولو كان  
 المراد حصول الطعام والشراب حقيقة لم يوجد الوصال وقوله متفق  
 عليه اي بين البخاري ومسلم لكن روایتهما فيما رأيت لست مثلكم  
 كما نقله شراح المختصر في الخصائص فلعل نسبة ذلك للشیخین  
 باعتبار المعنى راجعهما ( قوله لان الله تعالى قال لقد كان لكم في  
 رسول الله <sup>البغ</sup> مدح سبحانه وتعلى على التأسي بنبيه صلى الله  
 عليه وسلم وذلك يقتضي كونه مطلوبا شرعا فلا اختصاص لمنافاته  
 طلب التأسي به ( قوله والظرفية هنا مجازية ) وذلك لأن فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلیما يستحيل ان يكون ظرا حقيقيا  
 فان الآية فيها مضارع محنوف اي في فعل رسول الله ويظهر ان في  
 للسببية وتقرير المجاز ان يقال شبہت السببية المطلقة بالظرفية المطلقة  
 وقد استعارة لفظ الظرفية للسببية المطلقة فسرى التشبيه للسببية  
 الخاصة التي هي معنى الباء مثلا والظرفية الخاصة التي هي معنى في  
 فاستغير لفظ في الموضوعة لكل جزئي من جزئيات الظرفية للسببية  
 الخاصة والظاهر ان هذا انما يحتاج اليه اذا كان استعمال في  
 في السببية مجازا ومقتضى كلام النحو انه حقيقة نحو دخلت النار  
 امراة في هرة وقوله مثل قوله تعالى اي في كون الظرفية مجازا  
 وتقريره كما تقدم وفي الآية ايضا مضارع محنوف اي في قصة  
 يوسف او خبره <sup>ء</sup>ايات للسائلين ( قوله لانه الاحوط ) اي في  
 الخروج عن عهدة الطلب لان الوجوب لتضمنه الجزم فطلب الفعل  
 بعد عن الواقع في الترك تحرزا عن حقوق الائمه اذ على احتمال  
 الندب لا يقتضي ترك الفعل انما وعلى الوجوب يقتضي الترك الائمه

وقال لست كهيتكم متفق  
 عليه ( وان لم يدل ) دليل  
 على الاختصاص ( لا يختص  
 به لان الله تعالى قال لقد  
 كان لكم في رسول الله اسوة  
 حسنة ) اي قدوة صالحة  
 والاسوة بكسر الهمزة وضمها  
 لغتان قرئ بهما في السبع  
 وهو اسم وضع موضع المصدر  
 اي اقتداء حسن والظرفية  
 هنا مجازية مثل قوله تعالى  
 لقد كان في يوسف واخوه  
 آيات للسائلين واذا لم يختص  
 ذلك الفعل به صلى الله  
 عليه وسلم فيعم الامة جميعا  
 ثم ان علم حکم ذلك الفعل  
 من وجوب وندب فواضح  
 وان لم يعلم حکمه ( فيحمل  
 على الوجوب عند بعض  
 اصحابنا ) في حقه صلى الله  
 عليه وسلم وفي حقنا لانه  
 الاحوط وبه قال مالك  
 رضي الله عنه واكثر اصحابه  
 ( ومن اصحابنا من قال يحمل  
 على الندب )

وقد تعقب هذا في مختصر ابن الحاجب وشروحه بمنع كونه موضع احتياط او الاحتياط انما يشرع حيث تقدم وجوب كما في الصلاة المسندة من الخمس اذا لم تعلم عينها او كان ثبوته هو الاصل كوجوب صوم اليوم الثالثين من رمضان اذا لم ير هلال شوال لان الاصل بقاء رمضان واما ما احتمل غير ذلك ولا وجوب ولا اصل فيه فليس موضع احتياط كالصوم عند شك في هلال رمضان ( قوله لانه المتحقق اي المتيقن على صيغة اسم المفعول لان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مدح على التأسي يقتضي انه مطلوب شرعا والطلب صادق مع الندب والوجوب لكن الوجوب يستدعي قيد الحجز والاصل عدمه فالمتحقق هو طلب الفعل لا يقيد الحجز وهو الندب وفيه نظر لان الندب يستدعي قيد عدم الحجز وهو غير معلوم ولا تتحقق مع الاحتمال ( قوله لتعارض الادلة في ذلك) المراد بالادلة دليل الوجوب وهو الاحوطية ودليل الندب وهو كونه المتحقق وتعبيره بالجمع بناء على ان اقله اثنا سبعين ( قوله فان كانت فعل صاحب الشريعة على وجه غير القرابة والطاعة ) اي بان علم انه على غيروجه المذكور بان كان جليا كالقيام ونحوه مقابل لقوله فان كان على وجه القرابة والطاعة في الجملة لان مقابله الحقيقي لا يكون على وجه القرابة والطاعة سواء علم كونه على غير وجه القرابة والطاعة كالجلي او لم يعلم بان تردد بين الجلي وغيره كحججه صلى الله عليه وسلم راكبا ودخوله مكة من كداء بالفتح والمد وخروجه من كدى بالضم والقصر ونزوله بالمحصب فيحتمل ان يلحق بالجلي لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل ان يلحق بغيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا ومذهب مالك الاستحساب في الفروع المذكورة ( قوله وهذا في اصل الفعل الخ ) كالأكل مثلا فهو في اصله مباح واما

لانه المتحقق ( ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض الادلة في ذلك ( فان كان ) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ( على وجه غير القرابة والطاعة ) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم ( فيحمل على الاباحة ) في حقه وفي حقنا وهذا في اصل الفعل واما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويفيد ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم على الاباحة ايضا وعلم مما ذكره المصنف انحصر افعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة

(\*) سائر الايام فكانت الحيتان تاتيهم في يوم السبت وتغيب عنهم في سائر الايام فلكانوا يحضرون علىها اذا جاءت يوم السبت ويصدون عليها المسالك ويقولون انما منعنا

فلا يقع منه حرم لانه معصوم ولا مكرورة ولا خلاف الاولى لقلة وقوع ذلك من امته فكيف

يقع منه صلي الله عليه وسلم باعتبار وصفه من كون الاكل كان على هيئة كذا كاكل العنبر اثنين  
 اثنين مثلا فقال بعض المالكية بنده وبيوبيه ماورد عن كثير من السلف كالامام احمد ولذلك المالم يعلم كيفية اكله للبطيخ لم يأكله وإنما قال وبيوبيه ولم يقل ويدل له لاحتمال ان يكون الاقتداء به في ذلك لا تكونه مطلوب بالكمال المتباقة ( قوله فلا يقع منه حرم ) اي مطلقا قبل العادة او بعدها عمدا او سهوا اكتاف ذلك المحرم او كبيرا على ما هو المختار ( قوله لقلة وقوع ذلك من التقى من امته ) يعني وارتفاع شأنه صلي الله عليه وسلم على الاتقىء يقضى نفيه بالكلية ليمتاز مقامه الشريف عنهم وإلا كان مساوا لهم وهو باطل فالاستفهام في قوله فكيف يقع منه للانكار بمعنى النفي اي لا يقع منه ( قوله اي كقوله ) اشار به الى ان في الكلام المصنف تشبيها بليغا ووجه الشبه الدلاله على ان ذلك القول حق وصرح باداة التشبيه في الثاني اما تفتنا او بيانا لارادة التشبيه هنا ( قوله كاقراره ابا بكر رضي الله عنه باعطاء الخ ) الباء في قوله باعطاء بمعنى على المراد من الاعطاء القول الدال عليه لان الكلام في اقراره على القول ( قوله كفعله ) اي في الدلاله على الجواز ( قوله وذلك لانه صلي الله عليه وسلم معصوم الخ ) المشار اليه كون الاقرار على القول كالقول وعلى الفعل كالفعل والمراد من المنكر المحرم ودرج بعضهم فيه المكرورة الشامل لخلاف الاولى وقد يتوقف فيه بان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل المكرورة في حقنا وهو في حقه واجب للتشريع فلا يمتنع ان يقر من فعله بهذا القصد بل هذا اولى إلا ان يحمل على المكرورة لا بهذا القصد وتامله ( قوله في وقت غيظه ) متعلق بحلف ابي بكر رضي الله عنه انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة ( واما النسخ ) وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة ( واما النسخ )

اي حين اعتقد في الاكل خيرا اي وقد كفر عن يمينه و يؤخذ منه ان من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه ان له الحشر وفي ظني انه مطلوب ولكن لا تسقط عنه الكفاررة ( قوله فمعناه في اللغة الازالة ) اضافة معنى الى الضمير بيانية او حقيقة على تقدير المضاف اي معنى لفظه وفي اللغة متعلق بمحذف حال من المبتدأ على مذهب سبويه اي حالة تكون ذلك المعنى معدودا في اللغة اي في معانيها لأن اللغة هي الانفاظ ( قوله يقال نسخت الشمس الفضل السخ ) دليل على كون النسخ بمعنى الازالة و قوله اذا ازالته متعاقب يقال والباء في ببساط ضوئها سبية ومحصل الاستدلال بما ذكره ان قول العرب نسخت الشمس السخ يدل على انه حقيقة في الازالة فلا يكون حقيقة في النقل دفعا للاشراك وعورض هذا بان النسخ قد استعمل في النقل ايضا كما سيأتي والاسل في الاستعمال الحقيقة واذا كان حقيقة في النقل فلا يكون حقيقة في الازالة حذرا من الاشتراك فليس جعله حقيقة في احدهما باولى من جعله حقيقة في الآخر فلا بد من الترجيح واحبب بحصول الترجيح فان الازالة والاعدام اعم من النقل لانها تارة في الذات وتارة في الصفات بخلاف النقل فليس إلا ازالة الصفة واعدامها لأن الذات فيه باقية وانما ينعدم صفة كونه في هذا المقام وجعل المفظ حقيقة في المعنى العام او لمن جعله حقيقة في الخاص لوحين احدهما ان اطلاقه على جميع افراده بالتواتري فلا تجوز ولا اشتراك وثانيهما انه اكثير فائدة قاله الصفي الهندي وتأمله مع كون اللغة لا تشتبه بالاستدلال ( قوله فان نسخ الكتاب ليس هو نقلاما في الاصل ) وذلك لأن ما في الاصل اما النقوش او صورها القائمة بها وكلاهما لا يصح نقله اما النقوش فان كانت اجراما فهي غير مقوله والا خللا الاصل عنها واللازم باطل بالضرورة وان كانت اعراضا

فمعناه في اللغة ( الازالة ) يقال  
نسخت الشمس الفضل اذا  
ازالته ورفعته ) ببساط  
ضوئها والازالة والرفع بمعنى  
واحد ( وقيل معناه النقل من  
قولهم نسخت ما في هذا  
الكتاب اي نقلته ) وفي  
الاستدلال بهذا على النسخ  
بمعنى النقل نظر فان نسخ  
الكتاب ليس هو نقلاما في  
الاصل في الحقيقة وانما هو  
ايجاد مثل ما كان في الاصل  
في مكان اخر فتأمله

(\*) من الاصطيادي يوم السبت فقط وانما نفعل الاصطيادي في سائر الايام وهذه صورة الدرائع ويدل على ذلك ايضا ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراس ولما هر الحجر ثم قال احتججي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة وبات ذلك اجماع الصحابة وذلك ان عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس ان النبي صلى ( )

وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة فذكر أنه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل ذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قوله نسخت الريح إثارة الديار أي غيرها والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الازالة فأنه أعم واختلف في استعماله في المعنى اللذين ذكرهما المصنف فقيل أنه حقيقة فيما فيكون مشتركاً بينهما ويقال أنه حقيقة في الازالة مجاز في النقل ذكر بعضهم قوله ثالثاً أنه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد (وحدة) أي معناه الأصطلاحي الشرعي هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهه لولاه (أي لولا الخطاب الثاني ، لكان) الحكم (ثابتًا مع تراخيه) أي الخطاب الثاني (عنه) أي عن الخطاب المتقدم وهذا الذي ذكره رحمة الله أحد الناسخ

قائمة بمحلاتها فكذلك وتزيد بامتناع النقل عليها والا لادى إلى قيام العرض بنفسه ومثل هذا يقال في الصور لأنها اعتراض قائمة بالنقوش تأمل (قوله وليس هذا باختلاف قول النسخ) يرد هذا من وحيدين أحدهما أنه لو كان المراد بيان ما يطلق عليه النسخ لقال يطلق في اللغة على معنيين على الازالة والنسخ لا أنه يأتي بمعنى أولاً ثم يحكي اطلاقه على الآخر بقيل وثانيهما أن آخر كلامه حيث قال واختلف في استعماله في المعنيين النسخ يتضمن أنه اختلاف قول ونحوه قول العضد بعد أن ذكر المعنيين السابعين واختلف في حقيقته فقيل حقيقة فيما وقيل الأول وهو الازالة وقيل الثاني وهو النقل ( قوله والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول ) وذلك لأن المعنى في المثال أنها غيرت إثارة الديار بإزالة بعضها والازالة المفسر بها النسخ أعم من إزالة الكل أو البعض فظهر معنى قول الشارح فإنه أعم ( قوله ونقل بعضهم النسخ ) كأنه أراد العضد كما تقدم ذلك في كلامه و قوله وهو بعيد كأن وجه البعد من جهة اشتهر بهم بهذا المعنى اشتهر لا يتادر للذهن عند الاطلاق سواء وذلك يبعد كونه مجازاً ( قوله وحده ) سيأتي في كلام الشارح أن هذا حد للناسخ لا للنسخ فالضمير أما أن يكون عائداً على الناسخ المفهم من النسخ أو على النسخ بمعنى الناسخ قوله أي معناه الأصطلاحي كان حقه أن يحذف قوله الأصطلاحي لأنه إنما ينبع للأصطلاحي إذا كان المنسوب من العرف الخاص كما تقدم في كلام العضد ( قوله الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه ) المراد من الخطاب المنفظ دون المعنى القديم كما يعلم من وصف الخطاب بالتقدير ومن قوله مع تراخيه عنه وتفسير الخطاب بذلك جري على الغالب وإلا فقد يكون غير المنفظ

كالتقرير والفعل وكذا يقال في قوله بالخطاب المتقدم وقوله الدال اي بطريق الالتزام ضرورة انه انما يدل بالمطابقة على حكمه ولكن لما كان حكمه تقىضا للحكم الآخر استلزم رفعه ورفع الحكم عبارة عن رفع تعلقه التنجيزي اي ان تعلقه التنجيزي الذي كان يظن تتحققه في الزمن الثاني قد عالم عدم تتحققه بورود الناسخ فلا يرد ان الحكم قديم فكيف يرتفع وقوله ثابت صفة للحكم وقوله بالخطاب المتقدم صلة ثابت وقوله على وجه حال من ضمير الدال العائد على الخطاب اي حال تكون ذلك الخطاب كائنا على وجه وجملة قوله لولا الخ صفة لقوله وجه والعائد مقدر اي معه والمراد من الوجه ان لا يكون ما يفهم من ذلك الخطاب مفهوما من غيره من نحو عامة او غائية وقوله لكان ثابتا اي مظنون الثبوت وقوله مع تراخيه عنه حال من الضمير الدال ايضا اي حالة كونه موصوفا بتراخيه عنه اي عن ذلك الحكم ثابت بالخطاب المتقدم ولو قبل مضي زمن يمكن فيه الامتناع بان لم يدخل وقت الفعل او دخل ولم يمض زمن يسعه كذا قال بعضهم وتأمله مع ان الفرق بين النسخ والتخصيص كما تقدم ان التخصيص يكون قبل وقت العمل دون النسخ الذي يقال ما تقدم احد فرقين والآخر ان يتعلق الامر بالجميع في النسخ دون التخصيص فإذا تعلق بالجميع فهو نسخ مطلقا سواء قبل الوقت او بعده وعليه يحمل كلام هذا البعض تأمل المراد بالتراخي الانفصال كذا قال بعضهم ولعله اراد الانفصال بالمعنى المقدم في المخصصات اي عدم الاستقلال وتأمله ( قوله لـ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ ) اي فلم يلزم اهمال المصنف لتعريف النسخ الذي ترجم له ( قوله يعني برفع الحكم الخ )قصد به دفع المحذور السابق ( قوله كما سيأتي بيانه ) يحتمل انه راجع للغير فما واقعة عليه اي كالغير الذي سيأتي بيانه او للشمول بما واقعة

ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وانه رفع الحكم ثابت بخطاب متقدم بخطاب اخر على وجه لولا لـ كان ثابتا مع تراخيه عنه ونـ في برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه وقولنا ثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم ثابت  
 (\*) الله عليه وسلم قبس ولم يفسر لنا الريا والزينة وقت عائشة لما اشتري زيد ابن ارق جارية ابن ام ولده بثمانمائة الى العطا وباعها منه بستمائة نقدا بلغـ في زيد ابن ارق انه اطل جهادة مع النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يتقب و قال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل ان يستوفي دراهم بدر اهمم والطعم مؤجل ( فصل ) يصح الاستدلال بالعكس وقال ابو حامد الاسفائي لا يجوز

بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ اذ لو كان نسخاً لكان الشريعة كلها نسخاً فان الفرائض كلها كالصلة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا بخطاب اخر فصل اخر يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان ثابت

## فصل ثالث

والدليل على قولنا ان المعلم اذا قال لا تحل الشعير الروح لانه لو حل ما جاز اخذه من الحيوان حال الحياة علينا ان الروح لا تحله كالريش فهذا استدلال صحيح لانه لو حلت الحياة الشعير وجاز اخذه من الحيوان حال الحياة لانتقضت العلة (فصل) لا يجوز الاستدلال بالقرائن عند اكبر اصحابنا وقال محمد بن نصر يحيى وز ذلك وبه قال والدليل

عليه اي كالشمول الاتي بيانه فإنه يعلم من كلامه ( قوله بالبراءة الاصلية ) المراد بالبراءة الذمة من تعلق الخطاب بها والاصلية بمعنى النسوة الى اصل عدم التعلق لكونها مستفادة منه وليس فيه نسبة الشيء الى نفسه كما قد يتواهم لان عدم التعلق صادر برفعه بعد وروده وبعدمه اصلا بخلاف البراءة فانه عدم التعلق اصلا ( قوله اي عدم التكليف بشيء الخ ) تفسير للحكم دفعاً لما يتواهم من ان المراد بالحكم احد الاحكام الخمسة وليس بمراد بل لا يصح لان احد الاحكام الخمسة يستلزم التعلق وذلك ينافي ثبوته للبراءة الاصلية اي النسوة الى اصل عدم التعلق فرفع عدم التكليف بشيء لا يسمى نسخاً لان عدم التكليف ليس ثابتاً بخطاب بل لان الاصل براءة الذمة وعدم التعلق وانما جعلنا عدم التكليف بشيء تفسيراً للحكم لا للبراءة الاصلية لعدم صحة جعله تفسيراً لها لانه يصير المعنى ان الحكم ثابت بعدم التكليف بشيء ولا يخفى فساده فان ثبوت الحكم انما هو بالدليل لا بعدم بالتكليف بشيء فعدم التكليف بشيء لا يكون مثبتاً للحكم وهل المراد بالتكليف الزام ما فيه كملة لاستلزم امه شغل الذمة والمؤاخذة على المخالفة فيصدق مع عدم المؤاخذة البراءة او يصح حمله على مطلق طلب ما فيه كلفة فليس فيه نظر وقد يوجد صحة حمله على الثاني بان في غير الجائز من الامر والنهي شغلاً ومؤاخذة في الجملة اذ يترتب على المخالفة اللوم فتصدق البراءة مع عدمه تاملاً ( قوله اذ لو كان نسخاً الخ ) قد يقال واي حال يترتب على اللازم المذكور إلا ان يقال اتفاق العلماء على ان منها ناسخاً ومنها غير ناسخ يدل على بطلان التالي المذكور وتأمله وقوله فان الفرائض اي مثلاً وإلا فلابيكتفي في الملازمة ما ذكر لان الشريعة منها ما ليس بفرض ( قوله يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت ) وكما يخرج به ما ذكر يخرج به رفع الحكم

بالقياس الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم ورفعه بمفهومي المواقفة والمخالفة وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنه تقريره فمقتضاه أن لا يكون نسخاً وليس كذلك وأجيب بأن المراد بالخطاب الخطاب حقيقة أو حكماً وهذه في حكم الخطاب وبيان المفهوم بقسميه الناسخ فيه لفظ المنطوق لكن باعتبار دلالته على المفهوم وإن لم يكن في محل النطق ولهذا عرروا المفهوم بأنه ما دل عليه المفهظ لا في محل النطق ويرد على الأول إنهم أخرجوا بالقييد المذكور الاجماع فلا يجوز النسخ به لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إذ في حياته إن وافقهم فالحججة في قوله وإن خالفهم فلا عبرة بهم والناسخ إنما يكون في حياته ومع ارادة الخطاب بالمعنى المذكور لا يخرج الاجماع لأنه في حكم الخطاب تامٍ ( قوله يخرج به ما لو كان الخطاب ( الخ ) في العبارة تسمح فإن الذي يخرج به رفع الحكم المعني بغایة والمعلل بعلة في الخطاب الأول بالخطاب الثاني فإنه لم يكن على الوجه المذكور إذ الرفع مستفاد من غيره وهو تتحقق الغایة وزوال العلة فمحل الارجاع هو قوله وصرح الخطاب الثاني ( الخ ) لكن قوله وصرح الخطاب الثاني بلوغ الغایة معناها بمقتضى بلوغ الغایة وزوال العلة وهو رفع الحكم عند تتحقق الغایة وزوال العلة وما في قوله ما لو كان الخطاب زائدة ولو مصدرية أو بالعكس ( قوله بلوغ الغایة وزوال العلة ) علة للنبي أي ارتفع ثبوت الحكم في المعني بغایة لبلوغ الغایة وفي المعلل بمعنى لزوال العلة ( قوله مثاله ) أي مثال الخطاب الأول المعني بغایة أو المعلل بعلة الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته او صلته ( قوله قتحريم البيع ( الخ ) تحريم البيع هو مدلول هذا الخطاب اعني وذرروا البيع لكن بطريق اللزوم فإن حقيقته وجوب ترك البيع وذلك يستلزم تحريم البيع معني باقضاء الجمعة كما يشعر به الطرف المتعلق

يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغنى بغایة او مدللاً بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغایة وزوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخاً لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدلال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً ببلوغ الغایة وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع فتحريم البيع مغنى باقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ناسخ للأول

على ما نقوله إن كل واحد من اللفظين المقتنين له حكم نفسه ويصبح أن يفرد بحكم دون ما قاربه فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو ورد مفترقين ( باب حكم استصحاب الحال ) قد ذكرنا

بل هو مبين لغاية التحرير  
و~~كذا~~ قوله تعالى وحرم  
عليكم صيد البر ما دمتم حرما  
لا يقال انه منسوخ بقوله  
تعلى فاذا حملتم فاصطادوا الان  
التحرير لاجل الاحرام وقد  
زال

ان ادلة الشرع ثلاثة اصل  
ومعقول اصل واستصحاب  
حال وقد مر الكلام في الاصول  
ومعقول الاصول والكلام هنا  
في استصحاب الحال وهو على  
ضربين احدهما استصحاب  
الفعل وذلك اذا ادعى في  
المسألة احد الحصمين حكمها  
شرعيا وادعى آخر البقاء على  
حكم العقل وذلك مثل ان  
يسأل الملاكي عن وجوب الوتر  
فيقول الاصول براءة المسنة  
وطريق اشتغالها الشرع فمن  
ادعى شرعا يوجب ذلك  
فعليه الدليل وهذه طريقة  
صحيحة من الاستدلال  
والثانية استصحاب حال الاجماع  
وذلك مثل استدلال ( \* )

به وهو قوله اذا نودي فان ذلك يدل على انه لاجل الجمعة وما  
يخشى من فواتها بسيه فكانه قال وذروا البيع الى انقضاء الجمعة  
فيعلم من الغاية ارتقاء الحكم عند انتهاء الجمعة فلا يقال ان قوله  
تعلى الخ الذي هو الخطاب الثاني ناسخ لالول لان الحكم وهو  
التحرير قد ارتقى بتحقق غايته التي هي من المخصصات المتصلة كما  
مر فلم يكن الخطاب الثاني على الوجه المذكور وهو كون ما افاده  
ليس مستفادا من غيره ( قوله بل هو مبين لغاية التحرير ) يقال عليه  
ان غاية التحرير قد علّمت من التقييد بالظرف كما مر فيما معنى  
كون الخطاب الثاني مبين لها ويجب باه لما لم يكن صريحا  
فيها وانما استقيمت بطريق اللزوم والاشعار كما مر احتاجت الى  
البيان ( قوله و~~كذا~~ قوله تعلي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما )  
المشار اليه في قوله و~~كذا~~ قوله تعلي يأيها الذين آمنوا اذا نودي  
لاصلاة من يوم الجمعة الآية ووجه الشبه هو ما اشار اليه بقوله لا  
يقال انه منسوخ اي هذه الآية ~~كالآية السابقة~~ في عدم القول  
بنسخ ما بعدها لها والصيغ في الآية اما مصدر بمعنى الاصطياد او اسم  
لما صيد لكن التحرير لا يتعلق بالذوات فلا بد من تقدير فعل يقع  
التكليف به كاكل ما صيد سواء صاده المحرم او صيد له لا ان صاده  
الحلال لنفسه ولكن لا يعلم منه تحرير الاصطياد كما انه لا يعلم  
من الاول تحرير غير الاصطياد وقوله ما دمتم حرما اي متلبسين  
بالاحرام او داخلين في الحرم لان التحرير يحصل باحدهما ( قوله  
لان التحرير لاجل الاحرام وقد زال ) استقيم كون التحرير لاجل  
الاحرام من تعليق الحكم بالوصف المستفاد من قوله ما دمتم حرما  
وذلك يشعر بعلية اصله فيعلم ان التحرير لاجل الاحرام وقد زال  
الاحرام بالتحلل فيزول التحرير لان الحكم يدور مع علته وجودها  
وعدما فلم يكن قوله تعلي واذا حملتم فاصطادوا على الوجه المذكور

لاستفادة رفع ذلك الحكم من غيره وهو زوال العلة ( قوله وقولنا

مع تراخيه الخ ) فيه ان هذا يخرج المخصوص المتصل واما المفصل فهو باق تامل ( قوله ويجوز نسخ الرسم ) كنت استشكل انطباط حد النسخ عليه فان النسخ رفع الحكم وهذا لم يرفع فيه إلا الافتظ دون الحكم حتى رأيت في كلام بعضهم ان المراد من نسخ الرسم الذي هو لفظ القرآن ابطال كونه قرآنًا بحيث يثبت له ما يثبت للقرآن في الحقيقة ابطال احكام قرآناته من تحريم مسه لغير المتطهر وجواز تلاوته للجنب ونحو ذلك فالمراد رفع الاحكام الالزمه له لا المدلولة له فانها باقية وحيثئذ فالوجه في اسناد النسخ للرسم مع ان المرفوع الحكم تكون لفظ من حيث كونه قرآنًا قد ارتفع ايضا تامله ( قوله اي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف الخ ) يرد عليه البحث السابق فان رسم الآية في المصحف اي كتابتها فيه وكذا تلاوتها ليس من الاحكام حتى ينطبق عليه تعريف النسخ إلا ان يجعل الكلام على حذف مضاف اي جواز رسم الآية في المصحف وجواز تلاوتها على انه قرآن وانظر هذا مع كون المصاحف انما جعلت بعدها صلى الله عليه وسلم والنسخ معتمد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ( قوله اي اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ) الظاهر ان عن للسببية اي ان تهلكوا اهلا كا ناشئا عن آية الرجم وبسيبها وهو محتمل لان يراد عن اهمال آية الرجم وعدم حفظها المؤدي الى نسيان حكمها او عن عدم العمل بحكمها قوله وذكرها ثم قال فانا قد قرأنها يشعر بالاول ( قوله واصل الحديث متطرق عليه ) اي من البخاري ومسلم وقوله من غير ذكر لفظهما يحتمل ان يكون ضمير الشئية عائدا على الشيخ والشيخة او على الروايتين اي من غير ذكر لفظ

وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة او شرط او استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخا ( ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ) اي يجوز نسخ رسم الآية في الصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتکلیف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجعواهما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ثم قال فانا قد قرأنها رواه مالك في الموطأ قال مالك الشيخ والشيخة الشيب والشيبة ورواها غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجعواهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واصل الحديث متطرق عليه من غير ذكر لفظهما والمراد بالشيب المحسن وضده البكر والله اعلم ( و ) يجوز ( نسخ الحكم وبقاء الرسم )

نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخت بالآية التي قبلها اعني قوله تعالى يتبرصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا وهو كثير (و) يجوز (نسخ الحكم والرسم معا) نحو حديث مسلم كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فسخن بخمس معلومات اي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمها كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحريم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لأن ظاهره متروك لأن فيه قتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قد آتى ولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا لم يجيء إلا بالآحاد مع ان العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ذلك ربيبة به وقد حدا

الشيخ والشيخة او من غير ذكر لفظ الروایتين السابقتين ( قوله نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم) قرئ بالنصب على معنى ليوصوا وصية وبالرفع على معنى عليهم وصية لازواجهم متاعا اي بالغة الى الحول فانه يدل على وجوب الاعتداد سنة للمتوفى عنها نسخ بالآية التي قبلها اي في التلاوة لتأخرها عنها في النزول كما قاله اهل التفسير وكما نسخ ذلك نسخ وجوب النفقة المستفاد من الآية لان الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها تأمل وقوله وهو كثير اي نسخ الحكم وبقاء الرسم كثير كآية المصابرة وآية تقديم الصدقة على المناجاة وآية التخيير بين الصوم والفدية ونحو ذلك ( قوله ثم نسخت تلاوة ذلك ) حاصله في الآية نسخان احدهما للتلاوة والحكم اتفاقا والثاني للتلاوة فقط على ما قالته الشافعية او للتلاوة والحكم ايضا على ما قالته المالكية ( قوله ولا حجة في حديث عائشة ) هو حديث مسلم لانه رواه عنها ( قوله لان ظاهرة متروك ) في تعليل عدم الاحتياج به نظر اذ لا يلزم من ترك ظاهرة ان لا يحتاج به فانه اذا قامت القراءان على خلاف الظاهر واول يحتاج به وقول عائشة قتوفي يحمل ان يراد به قارب الوفاة وذلك كنایة عن تأخر نسخها والقرينة امتناع النسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ( قوله فلم يثبت كونه قراءانا ) اي لان نفي اللازم وهو وقوع النسخ بعد وفاته يستلزم نفي المزوم ( قوله ولا يحتاج بأنه خبر واحد ) يعني لا يصح الاحتياج به على انه قراءان ولا على انه خبر احاد لما ذكره وقوله مع ان العادة تقتضي مجيئه متواترا انظر ما وجه كون العادة تقتضي ذلك فان كان من جهة كونه دالا على مصلحة عامة خوف الوقوع في المحذور قلنا وكذلك غيره من مسائل البيوع ونحوها ولعله من جهة حفظ

الانساب تامله ( قوله ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح )  
 الظاهر انه عطف على قوله فان ظاهرة متروك الذي جعله علة  
 لففي الاحتياج بحديث عائشة اي ولا حجة في حديث عائشة على  
 انه قراءات لأنها قراءة شاذة والقراءة الشاذة لا يحتاج بها على  
 الصحيح وما ذكره من تصحيح القول بعدم الاحتياج بالقراءة الشاذة  
 خلاف ما في جمع الجواب من تصحيح القول بالاحتياج بها ووجهه  
 شارحه بأنه لا يلزم من نفي القراءتين نفي خبريته فيحتاج به من  
 هذه الجهة وحكي ما صحيحة هنا بقيل المقتضية لضعفه الهم إلا ان  
 يقال انما اختلف التصحيح لأن كلامهما بنى على ما صححة على اصول  
 امامه لكن هذا يتوقف على كون مالك رضي الله عنه لا يرى  
 الاحتياج بالقراءة الشاذة من حيث كونها خبرا وحررة ( قوله  
 وناقلها الخ ) يعني ان القراءة الشاذة لا يحتاج بها على انها قراءان لأنها  
 ليست بقرآن ولا على انها خبر لأن ناقلها لم ينقلها على أنها خبر  
 بل على أنها قراءان الخ ويتجه ان يقال ان الناقل لها على أنها قراءان  
 قد اخطأ في اثبات وصف ليس ثابتا لها في الواقع فان اراد ان  
 المثبت بذلك الوصف لا يصلح له الاحتياج بها لخطأه ولو نظر  
 هو او غيره اليها من جهة كونها خبرا كان له الاحتياج بها فعلى  
 تقدير تسليمه لا يجيده نفعا اذ المدعى عدم الاحتياج بها مطلقا  
 كما يقتضيه قوله ولا حجة في حديث عائشة المعلم بما ذكر وان  
 اراد عدم صحة الاحتياج له ولغيره من الجهة التي اخطأ فيها او  
 غيرها فممنوع اذ لا يواخذ احد بمقتضي فعل غيره ولا يقدح خطأه  
 في صوابه ( قوله ويجوز النسخ الى بدل ) اي الانتقال الى بدل  
 قعدية النسخ الى كونه مضمونا معنى الانتقال وقوله كما اي كالنسخ  
 الواقع في نسخ استقبال بيت المقدس اي وجوبه لان النسخ رفع  
 الحكم باستقبال الكعبة اي وجوبه فظروفه النسخ في نسخ استقبال

ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة  
 على الصحيح لأنها ليست  
 بقراءان وناقلها لم ينقلها على أنها  
 حديث بل أنها قراءان وذلك  
 خطأ والخبر اذا وقع فيه  
 الخطأ لم يحتاج به والله اعلم  
 ( و ) يجوز ( النسخ الى بدل )  
 كما في نسخ استقبال بيت  
 المقدس باستقبال الكعبة  
 ( الى غير بدل )

(\*) داود على ان ام الولد يجوز  
 بيعها لأننا قد اجعننا على جواز  
 بيعها قبل الحمل فمن ادعى  
 المنع من ذلك فعليه الدليل  
 وهذا غير صحيح من  
 الاستدلال لأن الاجماع لا  
 يتناول موضع الخلاف وإنما  
 يتناول موضع الاتفاق وما كان  
 حجة فلا يصلح الاحتياج به  
 في الموضع الذي لا يوجد  
 فيه كالفاظ صاحب الشرع  
 اذا تناولت موضعها خاصا لم  
 يجز الاحتياج بها في الموضع  
 الذي لا يتناوله ( فصل ) فاذا  
 ثبت ذلك فليس في ( \* )

كما في قوله تعالى اذا ناجيت  
الرسول فقدموا بين يدي  
نجواكم صدقة ( و ) يجوز  
النسخ ( الى ما هو اغاظ ) كما  
في نسخ التخيير بين صوم  
رمضان والفدية بالطعام الى  
تعين الصوم ( و ) النسخ ( الى ما  
هو اخف ) كما في قوله تعالى  
ان يكن منكم عشرون  
صابرون يغلبوا مائتين ثم قال  
فإن تكون منكم مائة صابرة  
يغلبوا مائتين ( و ) يجوز نسخ  
الكتاب بالكتاب ) كما في آية  
العدة وآية المصابرة ( و نسخ  
السنة بالكتاب ) كما في نسخ  
استقبال بيت المقدس الثابت  
بالسنة الفعلية في حديث  
الصحابيين بقوله تعالى قول  
وهجك شطر المسجد الحرام  
( و ) يجوز نسخ السنة ( بالسنة )  
كما في حديث مسلم كتبت  
نعيكم عن زيارة القبور  
فزوروها ومراد المصنف  
 بذلك ماعدا نسخ السنة المتواترة  
 بالأحاديث فإنه سيصرح بعدم  
 جوازه ويأتي ان الصحيح جوازه

من ظرفية الكل في جزئيه من جزئياته ( قوله كما في قوله  
تعلى ) اي كالنسخ الواقع في حكم قوله تعالى ياها الذين امنوا  
من وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم  
( قوله الى ما هو اغاظ ) اي اشق من المنسوخ كما في نسخ التخيير  
اي كالنسخ الواقع في نسخ التخيير الخ اي الثابت بقوله تعالى  
وعلى الذين يطقونه فدية طعام مساكين الخ اي ان افطروا الى  
تعين الصوم الثابت بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان  
تعين الصوم اشق من التخيير وهذا على قراءة يطقيه ونون بوزن  
يكرونه وقرأ ابن عباس كما في البخاري يطقونه بشد الواو  
المفتوحة اي يكلفوته فلا يطقونه قال ابن عباس ليست منسوجة  
هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمما  
مكان كل يوم مسكينا لكن على ظاهره في ان وجوب ومذهب مالك  
استحباب الاطعام لمن ذكر ( قوله كما في قوله تعالى ان يكن الخ ) اي  
النسخ الواقع في حكم قوله تعالى ان يكن الخ من وجوب ثبات  
الواحد للعشرة من الكفار والآية الاخرى تفيد وجوب ثبات الواحد  
للاندين وهو اخف من وجوب ثبات الواحد للعشرة ( قوله الثابت  
بالسنة الفعلية ) ان اراد انه لم يثبت بالقراءات مشروعيته ابتداء  
فمتوجه وكذا ان اراد انه لم يرد في القرآن تصحيح بيت المقدس  
اما ان اراد انه لم يرد في القرآن ما يدل على مشروعيه استقباله  
في الجملة فممنوع لقوله تعالى ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها  
وما جعلنا القبلة التي كانت عليها للاتفاق على ان المراد بالقبلة في  
الآيتين بيت المقدس وبهذا الاعتبار يكون من نسخ الكتاب بالكتاب  
فلا يتغير ان يكون من نسخ السنة بالكتاب ( قوله كما في  
حديث مسلم كانت الخ ) اي فالنسخ الواقع في حكم حديث مسلم  
من منع الزيارة او كراحتها الى ندبها قال النووي هذا من الاحاديث

التي تجمع الناسخ والمنسوخ وفيه تسمح فإن الذي في هذا الحديث الاخبار عن المنسوخ لانفسه وقوله ومراد المصنف بذلك اي بنسخ السنة بالنسبة اي فهو عام مخصوص بما سيأتي ( قوله وسكت ) عن التصريح انما قال عن التصريح لان حكم نسخ الكتاب بالسنة معلوم مما يأتي لا بطريقة الصراحة بل بالعموم فمراده بالتصريح الدلالة عليه بالخصوص وسكتوه على نسخة اسقاطه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة لا على ابياتها وقوله لان كلامه الاي اي قوله ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر الشامل للكتاب وال سنة يقتضي جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة و قوله ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد يقتضي منع نسخ الكتاب بالسنة اذا كانت احادا ( قوله وقد اختلف في جواز ذلك ) اي في جواز نسخ الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة او احادا قيل يجوز مطلقا وهو الصحيح وقيل لا يجوز مطلقا لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدل من تلقاه نفسى والنسخ بالسنة تبديل من تلقاه نفسه ورد بانه ليس تبديلا من تلقاه نفسه بل بتابع ما يوحى اليه قال تعالى ان اتبع إلما يوحى الي والوحى لا يعين كونه قرآننا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو إلما يوحى وقيل لا يجوز بالآحاد لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون ورد بان محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية و قوله ووقوعه قيل وقع مطلقا وقيل وقع بالمتواترة فقط وهو الحق ( قوله قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك الخ ) فقوله للمجتدين متعلق بالتواتر و قوله لقرهم علة لقوله لا نسام وعلى تسليم عدم التواتر ففي صحة النسخ نظر لأن شرطه التعارض وعدم امكان الجمع وذلك متفق هنا لأن الوالدين اخص من الوارث فيجمع بينهما بحمل الوارث على غير الوالدين والاقررين اعم من الوارث فيجمع بينهما بحمل الاقرب على غير الوارث ( قوله و يوجد في بعض النسخ )

وسكت عن التصريح بيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الذي يقتضي انه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في جمع الجواجم الصحيح انه يجوز نسخ القراءات بالسنة سواء كانت متواترة او احادا ثم قال الحق انه لم يقع إلا بالتواترة قال الشـارح في شرحه لجمع الجواجم وقيل وقع بالآحاد كـ الحديث الترمذى وغيره لا وصية لوارث فإنه ناسخ لقوله تعالى كـتب عليهكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتدين الحاكمين بالنسخ لقرهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انه يوجد في بعض النسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة بدليل ما سيأتي واختار القول بالمنع وتقدم انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة

**فكانه رأى ان التخصيص**  
**هون من النسخ (ويجوز**  
**نسخ المتواتر) من كتاب وسنة**  
**(المتواتر) منها (ونسخ**  
**الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا**  
**يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن**  
**والسنة المتواترة (بالاحاد)**  
**لانه دونه في القوة وقد تقدم**  
**ان الصحيح الحواز لأن محل**  
**النسخ الحكم والدلالة عليه**  
**بالمتواتر ظنية فهو كالأحاد**  
**والله اعلم**

### ( فصل )

في بيان ما يفعل في التعارض  
 بين الادلة وهو تفاعل من  
 عرض الشيء يعرض كأن كلام  
 من النصين عرض الآخرين  
 خالقه ( اذا تعارض نطقان )  
 اي نسان من قول الله سبحانه  
 او من قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم او احدهما من  
 قول الله والآخر من قول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( )) العقل حظر ولا اباحة  
 وانما ثبت الاباحة والتحريم

وعليه فلا يصح قوله فيما مر وسكت عن التصریح الخ وقوله ولا  
 يجوز نسخ الكتاب بالسنة وغيره كذا في النسخ بآياته وغيرها  
 والضمير عائد على الكتاب اي بغير الكتاب الشامل للسنة فهو من  
 عطف العام على الخاص ويشمل الغير القياس ومفهوم الموافقة مع ان  
 الصحيح جوازه بما كما في جمع الجواب وقوله يريد غير المتواترة  
 اي يريد المصنف بالسنة غير المتواترة بدليل ما سيأتي اي من جواز  
 نسخ المتواتر بالمتواتر فميحصل كلامه ان ما هنا عام مخصوص  
 بقرينة ما يأتي وقد يقال يجوز ان يكون ما يأتي مخصوصا بغير  
 الكتاب بالسنة بقرينة ما هنا فاعتبار التخصيص في هذا دون ما  
 يأتي تحكم لأن الجمع بين الكلامين يصح باحد التخصيصين تاما ول  
 ( قوله فكانه رأى ان التخصيص اهون من النسخ ) وجهه ان في  
 التخصيص اعمالا للدلائل الخاص في مدلوله والعام في غير ذلك  
 الخاص ولا كذلك في النسخ فإنه ابطال لاحدهما بالكلية والفاء  
 بعض ما صدق احد الدلائل اهون من الفاء ما صدقه بالكلية  
 ( قوله لأن محل النسخ الحكم الخ ) لا اللفظ الذي هو قطعي حتى  
 يلزم ما ذكر والحكم ظني في كل منها فاذا نسخ بالآحاد فقد نسخ  
 الظني بالظني ( قوله بيان ما يفعل في التعارض بين الادلة ) المراد  
 بما يفعل ما يأتي من جمع ان امكن او تخصيص او نسخ او توقيف  
 الى ظهور مرجح والمراد من الادلة الادلة الظنية فلا تعارض بين  
 قاطعين واما القطعي والظني فيتعارضان لكن يقدم القطعي لقوته  
 كما ذكره التاج السبكي في شرح المنهج والمراد من التعارض بينها  
 ان يدل كل منها على ما ينافي جمع الآخر او بعضه ( قوله من  
 عرض ) اي ماخوذ من عرض الخ اي بالنظر لما يفيده من المعنى  
 وكان معنى العرض **المعنى** فكان كلام من النصين منع الآخر من العمل  
 بمدلوله حين خالقه وتلمله ( قوله اي نسان ) اشار به الى ان النطق

بمعنى المنطون به وتقدير مثله في بحث العام وقوله من قول الله تعالى  
الخ اي كل منها من قول الله او من قول رسوله او احدهما من  
قول الله سبحانه والآخر من قول رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما  
( قوله فلا يخلو الخ ) اي لا يخلو حالها من واحد من اربعة  
احوال اما ان يكونا عامين اي متساوين في العموم بان يصدق  
كل منها على جميع ما يصدق عليه الاخر او خاصين او متساوين  
في الخصوص بان يصدق كل منها كذلك او احدهما عاما يصدق  
على جميع ما يصدق عليه الاخر وعلى غيره ايضا والآخر خاصا بان  
يصدق على بعض ما يصدق عليه الاخر او كان كل منها عاما من  
وجه يصدق باعتبار ذلك الوجه على الاخر وغيره وخاصة من وجه  
بان يصدق باعتبار ذلك الوجه على بعض ما يصدق عليه الاخر  
( قوله جم ) اي وجوبا ( قوله وذلك بان يحمل كل منها على  
حال اي مفاسير لما حمل عليه الاخر لامانع من الحمل عليه شرعا  
وان امكن الترجيح بينهما بان ظهر مرجع احدهما على الاخر لان  
الجمع اولى وهو الاصح لان فيه عملا بكل منها وفي الترجيح عمل  
باحدهما ( قوله لانه يفضي الى الجمع بين التقىضين ) لان كل  
فرد من افراد العالم محكم عليه بما اثبت له في احد العامين  
وبتقىضه الموجود في العام الاخر ( قوله فاطلاق الجمع بينهما مجاز  
عن تخصيص الخ ) كانه اراد مجاز الاستعارة بان شبه تخصيص كل  
منهما بحالة بالجمع الحقيقي الذي هو الجمع مع اجراء كل واحد منها  
على عمومه والجامع اعمال كل منها على تقدير صحة الجمع الحقيقي  
وتامله ( قوله مثاله ) اي مثال العامين اللذين يمكن الجمع  
بينهما وافرد الضمير باعتبار تاويله بما ذكر او مثال امكان الجمع  
حدث مسلم اي الامكان في حدث مسلم الا اخبركم بخير الشهود  
فكانهم قالوا اخبرنا فقال هو الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها

( فلا يخلو امان يكونا عامين  
او خاصين او احدهما عاما  
والآخر خاصا او كل واحد  
منها عاما من وجه وخاصة  
من وجه فان كانا عامين  
فان امكن الجمع بينهما جم  
وذلك بان يحمل كل منها  
على حال اذ لا يمكن الجمع  
بينهما مع اجراء كل منها  
على عمومه لان ذلك محال  
لانه يفضي الى الجمع بين  
التقىضين فاطلاق الجمع  
بينهما مجاز عن تخصيص كل  
واحد منها بحال مثاله  
حدث مسلم الا اخبركم  
بخير الشهود الذي يأتي  
بشهادته قبل ان يسألها  
وحدث الصحيحين خيركم  
قرني ثم الذين يلوسهم ثم  
الذين يلتوسهم ثم يكون بعدهم  
قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا  
بالشرع والbari تعلي يحلل  
ما يشاء ويحرم ما يشاء هذا  
قول جهور اصحابنا وقال ابو  
بكر الابوري الاشياء في الاصل

فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما اذا كان عالما وحمل بعضهم الاول على ما فيه حق الله كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك

على الحظر وقال ابو الفرج المالكي الاشياء في العقل على الاباحية والدليل على ما يقوله انه لو كان العقل يوجب اباحتة شيء من هذه الاعياف او حظرها لا استحال ان ينقله الشرع عما يقتضيه في العقل كما يستحيل ان يرد بني ابياتين اكثرا من الواحد (فصل) من ادعى نقى حكم وجب عليه الدليل كما يجب على من اتبته وقال داود لا دليل على النافي والدليل على ذلك قوله تعالى و قالوا ان يدخل الجنة إلا من كان هودا او نصاري تلك اماناتهم قل هاتوا برهانكم ان كتم صدقين (فصل) صفة المجتهد ان يكون عارفا بموضع الادلة

فالموصول في هذا الحديث هو العام وحديث الصحيحين خيركم قرني وهم اصحابه ثم الذين يلوذون بهم التابعون ثم الذين يلوذون بهم تابو التابعين ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا اي قبل ان تطلب منهم الشهادة فقوله ثم يكون الخ سبق لذمهم فيفيد انهم موصوفون بشر الشهود لكن يتوقف في وجود العام في هذا الخطاب فان ما فيه نكرة في سياق الابيات وهو قوم وهي لاتعم وتتكلف تقدير الموصول يجعل جملة شهـدون الخ مستأنفة جوابا عن سؤال تقديره من هؤلاء المذمومون فقال يشهدون الخ اي الذين يشهدون الخ لا داعي اليه من جهة المعنى وانما هو تسهل ليصير الخطاب الثاني عاما تامل ( قوله فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة ) وهو المشهود له غير عالم فاحتاج الى اخباره بها ليشهد له عند الحاكم ان اراد والثاني على ما اذا كان عالما لعدم الحاجة الى المبادرة حيـشـنـدـ فالشهادة قبل الاستشهاد على الاول محـمـولةـ عـلـىـ اـعـلـامـ المشـهـودـ لـهـ بـهـ لـاـ عـلـىـ اـدـائـهـ عـنـ القـاضـيـ لـاـنـ المـبـادـرـةـ عـنـ القـاضـيـ تـقـضـيـ رـدـهـ اوـ ذـمـهـ مـطـلـقاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ يـشـكـلـ هـذـاـ التـمـثـيلـ اـذـ لمـ يـتـوـارـدـ الـحـدـيـثـانـ عـلـىـ اـمـرـ وـاحـدـ لـانـ الـأـوـلـ فـيـ اـعـلـامـ المشـهـودـ لـهـ وـالـثـانـيـ فـيـ اـدـاءـ الشـهـادـةـ عـنـ القـاضـيـ وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ هـذـيـنـ وـيـجـابـ بـاـنـ حـمـلـ الشـهـادـةـ فـيـ الثـانـيـ عـلـىـ اـعـلـامـ منـ جـلـةـ الـحـمـلـ الدـافـعـ للـتـعـارـضـ كـذـاـ قـيـلـ وـتـامـلـهـ فـانـهـ يـظـهـرـ لـيـ انهـ لوـكـانـ الـمـنـظـورـ لـهـ مـاـ ذـكـرـ لـمـ يـنـظـرـ لـكـونـ المشـهـودـ لـهـ عـلـماـ اوـ غـيـرـ عـالـمـ لـانـ دـافـعـ التـعـارـضـ بـعـجـرـدـ حـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ اـعـلـامـ المشـهـودـ لـهـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ اـدـائـهـ عـنـ القـاضـيـ إـلـاـ انـ يـقـالـ نـظـرـ لـعـلـمـ المشـهـودـ لـهـ وـعـدـمـهـ لـيـرـتفـعـ اللـوـمـ اوـ يـوجـرـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ الـمـبـادـرـةـ عـلـىـ اـعـلـامـ بـشـهـادـتـهـ فـجـعـلـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ يـدـفـعـ التـعـارـضـ لـاـ لـتـوـقـفـ دـفـعـ المـعـارـضـةـ عـلـيـهـ بـلـ لـيـصـيرـ حـمـلـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـاـ مـانـعـ مـنـ شـرـعاـ وـتـامـلـهـ ( قوله وـحملـ بعضـهمـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ )

حق الله ) فتوجب فيه المبادرة الى القاضي بالامكان وإن كان ذلك  
 قادحا في شهادته كما اذا علم ان رجلا طلق زوجته وهو مستمر عليها  
 او اعتق عبدا وهو يستخدمه والثاني على غير ذلك من حقوق  
 الادميين اي فليس له المبادرة الى القاضي حق لو بادر ردت شهادته  
 لاتهامه على الحرص على الاداء فداء الشهادة على هذا الحمل  
 عند القاضي في الاول والثاني تامل ( قوله وان لم يمكن الجمع  
 بينهما ) بان لا يمكن حمل كل منهما على حالة فيجب التوقف  
 عن العمل بوحدة منهما حيث لم يعلم التاريخ اي لم يعلم  
 بينهما تهارن ولا تاخر في الورود عن الشارع وقوله الى ان يظهر  
 مرجع لاحدهما اشار به الى ان قول المصنف الاي الى ظهور مرجع  
 يرجح لهذا ايضا فان ظهر مرجع لاحدهما عمل به وان تساويا في  
 سائر المرجحات تخير المجتهد في العمل بايهما حيث كلتا ظنيين  
 فان كان قطعيان تساقطا ووجب الرجوع لغيرهما وقيل ان القطعيين  
 لا يقع الترجيح بينهما بل يتساقطان ان لم يعلم التاريخ ( قوله مثاله )  
 الضمير على نمط ما تقدم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم المعطوف  
 على الازواج من قوله تعالى والذين هم لفروجم حافظون إنما على  
 ازواجهم فان ما ملكت ايمانهم شامل للجمع بين الاختين بملك  
 اليمين فيفيد جوازه وقوله تعالى عطفا على الامهات وان تجمعوا اي  
 الجمع بين الاختين فانه شامل للاختين بملك اليمين فيفيد تحريره  
 ولما تعارض الدليلان ولم يظهر المرجع توقف عثمان رضي الله عنه  
 وقوله ثم حكم الفقهاء الخ معناه ان الفقهاء بعد توقف عثمان رضي  
 الله تعالى عنه قالوا بان الجمع حرام لدليل اخر عضد دليل التحرير  
 وهو ان الاصل الخ فقد عمل بالدليل الثاني لما اعتضد بدليل اخر  
 لا انه ترك وعمل بالعاوض كما يقتضيه ظاهر الشارح ومعنى كون  
 الاصل في الابضاع التحرير من جحجا ان الجمع بين الاختين بملك

(وان لم يمكن الجمع بينهما)  
 اي بين النصين ( يتوقف )  
 عن العمل بهما ( ان لم يعلم  
 التاريخ الى ان يظهر مرجع  
 لاحدهما مثاله قوله تعالى  
 او ما ملكت ايمانكم وقوله  
 تعالى وان تجمعوا بين الاختين  
 إنما قد سلف الاول يجوز  
 جمع الاختين بملك اليمين  
 والثاني يحرم ذلك فتوقف  
 فيما عثمان رضي الله عنه  
 لما سئل عنهما قال أحلف بما  
 عاية وحرمتها عاية ثم حكم  
 الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو  
 ان الاصل في الابضاع التحرير  
 مواضعه من جهة العقل ويكون  
 عالما بطريق الایجاب وبطريق  
 الواقعية في اللغة والشرع  
 ويكون عالما باصول الديانات  
 واصول الفقه عالما باحكام  
 الخطاب من العموم والاوامر  
 والسواهي والمفصل والمجمل  
 والنص والنسخ وحقيقة الاجماع  
 عالما باحكام الكتاب عالما بالسنة  
 والآثار والاخبار وطرقها  
 والتمييز ( \* )

(فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر) كما في آية عدة الوفاة وءاية المصابرة والمراد المتأخر في النزول لا في التلاوة والله اعلم او كذلك اذا كانا) اي النصان (خاصين) اي فان امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في الفعلين رواه النساء والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث او ان الوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش الوضوء المغوي وهو النظافة وقيل المراد انه غسلهما في الفعلين وسمى ذلك رشا مجازا، وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيما

لما احتمل الحال والتحرير صار الجمع المذكور مشكوكا في حكمه واحد الحكيمين موافق للاصل فعمل به والغي الاخر ( قوله فان علم التاريخ اي علم ان بينهما تقارنا او تاخر في الورود عن الشارع والمراد من التقارن ورود احدهما عقب الاخر من غير مهلة لكن ان كان بينهما تقارن تخير المجتهد في العمل بايهما ان تعذر الجمع كما هو الفرض وان تأخر احدهما عن الاخر وعلم ولم ينس فالتاخر ناسخ للمتقدم وعلى هذا فقوله فان علم التاريخ الخ انما هو فيما اذا علم المتأخر لا فيما اذا كانا متقارنين وكان وجه تخير المجتهد في التقارن مع ان احدهما متأخر ان تقارنهما صيرهما كأنهما وردا معا فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم وتامله ( قوله وكذا ان كانوا خاصين) المشار اليه بهذا النطقوان العامان اي ومثل النطقوين العامين النطقوان اذا كانوا خاصين ووجه الشبه هو ما اشار اليه بقوله فان امكن الجمع الخ وقوله كما في حديث اي كامكان الجمع الكائن في حديث الخ والخصوص في الحديثين باعتبار تعلقهما بمعين وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلیما ( قوله فجمع بينهما بان الرش) اعتراض هذا الجمع باقتضائه عدم وجوب غسل الرجلين في الوضوء المجدد ولا يقول به الشافعية وكذا المالكية فان قال به غيرهم فهو جم في الجملة والا فلا يظهر الجمع به ( قوله او ان الوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي الخ) رد هذا الجمع ايضا بالتقيد بحال عدم الحديث فان وضوء النظافة لا يتقييد بذلك الا ان يجعل معناه من لم يجعله للحدث ( قوله وقيل المراد انه غسلهما) ولكن لما كانا مظنة للسراوف في صب الماء عليهما اطلق على الغسل رشا مبالغة في تقليل الماء وقوله مجازا اي استعارة بان شبه الغسل مع تقليل الماء بالرش واعتراض هذا الحمل بأنه مناف لقوله هذا وضوء من لم يحدث لان الغسل على هذا الوجه لا يختص بوضوء من لم

الى ظهور مرجع لاحدهما مثلاه ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حاечن فقال ما فوق الازار يحدث بل وضوء المحدث كذلك ( قوله الى ظهور مرجع ) فان لم يظهر مرجع تخير المجتهد في العمل بايهما ( قوله ومن جملة ذلك ) اي من مجلة منع كل شيء الاستمتاع اي بغير الوطء بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فالاول يحرمه لانه ليس فوق الازار والثاني يجيزه لان النهي عن الوطء خاصة ( قوله فرجبع بعضهم التحرير احتياطا ) اي لان العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقينا بخلاف العمل بمقتضى الحل كما تقدم وبعضهم الحل لانه الاصل في المثل لانه الاصل في المسوكة اي فينسحب عند الشك في التحرير ( قوله والظاهر انه سهو ) جعله سهوا لا لكونه لم يقع التعارض فيه فان التعارض فيه صحيح لا الوطء فيما فوق الازار يجيزه الاول ويحرمه الثاني بل لعدم مناسبته لما ذكره بعده من الخلاف حيث قال فرجبع بعضهم التحرير احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فان الاستمتاع بما فوق الازار بوطء او غيره جائز اتفاقا ولذلك اقتصر الشارح في رده على ما ذكره فافهم ( قوله وان علم التاريخ ) بان علم ينهما تقارن او تأخر في الورود عن الشارع لكن ان علم التقارن تخير الناظر بينهما في العمل ان تغدر الترجيح والا نسخ بالتأخر المتقدم فقوله نسخ انما يرجع لصورة التأخر لا للتقارن وقد من نظيره ( قوله في شخص الاول بالثاني ) اي بمنطق الثاني فيفيد قصر الوجوب على ما بلغ خمسة اوسق وقوله سواء وردا معا اي متعاقبين من جهل التاريخ ( وان كان احدهما عاما من وجه وخاصة من وجہ في شخص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر )

غير مهلة لاستحالة ورودهما معاً في آن واحد وقوله أو تقدم أحدهما أي مع مهلة لغير ما قبله وإنما لم يجر على ما تقدم من أنه إذا تقدم أحدهما الآخر ينسخ المقدم بالتأخر وإن جهل التاريخ توقف فيما الخ لأن تخصيص العام بالخاص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين بخلاف النسخ وقد يبحث فيه بأنه لو كان نسخاً إنما ينسخ ما تعارض فيه لا جميع العام فلم يلزم اهماله في جميع افراده فلا يظهر فرق بين التخصيص والنسخ إلا من جهةتناول العام للخاص لفظاً لا حكماً بخلاف النسخ فإن المسوخ متناول له لفظاً وحكمـاً وتأمله وإن تخصيص العام والعمل بمدلولـهما خير من التوقف الذي هو ترك العمل فيما إذا جهل التاريخ ( قوله إن أمكن ذلك) أي تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر بحيث يزول التعارض بذلك التخصيص فإن لم ينزل به التعارض احتيـج إلى الترجيح كما قال ( قوله إلا ما غالب الخ ) إلا نجاسته غالب ريحها على ريح الماء أو طعمها على طعمه أو لونها على لونه فالـوأـو بمعنى أو ( قوله فالـأـول ) أي لفظ الماء فيه خاص بالـقلـتـين لا يتـناـول ما دونـهـما عامـ فيـ التـغـيـرـ وـغـيـرـهـ لـصـلـاحـيـتـهـ لـكـلـ مـنـهـماـ وـالـثـانـيـ أي لفظ الماء فيه خاص بالـتـغـيـرـ لا يتـناـولـهـ غـيـرـهـ عـامـ فيـ القـلـتـينـ وـمـاـ دونـهـماـ لـصـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ فـيـخـصـ عـومـ الـأـولـ ايـ لـفـظـ المـاءـ فـيـهـ بـخـصـوـصـ الثـانـيـ وـهـ التـغـيـرـ وـقـوـلـهـ فـيـحـكـمـ بـانـ الـقـلـتـينـ تـنـجـسـ كـانـهـ اـفـرـدـ الضـمـيرـ باـعـتـبـارـ تـاوـيلـ الـقـلـتـينـ بـالـقـدـرـ وـقـوـلـهـ وـخـصـ عـومـ الثـانـيـ ايـ عـومـ لـفـظـ المـاءـ فـيـ الـقـلـتـينـ وـمـاـ دـوـنـهـماـ بـخـصـوـصـ الـأـولـ ايـ بـمـفـهـومـ خـصـوـصـ الـأـولـ فـانـ مـفـهـومـهـ انـ مـاـ دـوـنـهـماـ تـنـجـسـ بـمـجـرـدـ الـمـلاـقاـةـ ولاـيـنـظـرـ التـغـيـرـ فـقـصـ الثـانـيـ عـلـىـ الـقـلـتـينـ وـأـخـرـ مـنـهـ مـاعـداـهـماـ ( قوله نـصـ وـالـأـولـ انـمـاـ يـعـارـضـهـ بـمـفـهـومـهـ ) المرـادـ مـنـ النـصـ المنـطـوقـ يـعـنيـ آنـ مـنـطـوقـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ

الخ يدل على ان ما دون القلتين لا ينجز اذا لم يتغير ومفهوم اذا بلغ الماء قلتين الخ يقتضي ان ما دون القلتين ينجز بمقابلة النجاسة وان لم يتغير فقدم الاول على الثاني لان المنطوق اقوى من المفهوم ( قوله والقصد التمثيل ) كان هذا جواب سؤال مصلحة ان الكلام في تعارض النطرين وهذا ليس منه وانما هو تعارض نطق ومفهوم والجواب ان هذا تمثيل ويكتفى فيه الفرض وان لم يطابق الواقع ( قوله ومثال ما لم يكن فيه الجمجم ) اي بيان لا يكون تخصيص عموم كل منها بخصوص الاخر مزيلا للتعارض وفي كونه كذلك في الحديثين نظر فان التعارض ينبع بالتأصيص المذكور وانما يبقى حكم المرتدة مسكتها عنه وذلك لا ال خصصنا عموم من بدل دينه بالرجال كان في قوته كل رجل بدل دينه فاقتلوه وخصصنا نهيه عن قتل النساء بالحربيات كان في قوته كل امرأة حرية لا تقتلوها وتصرير المرأة المرتدة مسكتها عنها فلم يبق التعارض فيها ولعله اراد اندفاع التعارض فيها بحيث يتحقق حكمها بمفاد احد النصين لا ان تبقى مسكتا عنها ( قوله فهو اتفاق علماء العصر ) خرج عن الاجماع قول المجتهد الواحد اذا لم يوجد في عصره غيره لاتفاق الاتفاق عنه فإنه لا يتصور في اقل من اثنين فلا يكون اجماعا واضافة علماء الى العصر للاستغرار اي جميع علماء العصر وانما قيد العلماء بالإضافة الى العصر لانه لو اطلق فقال اتفاق العلماء على ان المراد جميعهم لزم عدم انعقاد الاجماع الى اخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع الباحثين إلا حيثئذ والى العصر للعهد الذهني بمعنى الاشارة الى حصة اي غير معينة من الحقيقة وكذا اضافة حكم الى الحادثة وكذا الى في الحادثة ( قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم ) هذا يقتضي ان اتفاق امام السالفين ليس باجماع لانه ذكر ذلك قيدا في تعريفه والحقيقة ت وعدم

والقصد التمثيل . ومثال ما لم يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والثانى خاص باهل الردة والثالث خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فيتعارض في المرتدة هل تقتل ام لا فيطلب الترجيح وقد رجح بناء عموم الاول وتخصيص الثنائي بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة والله اعلم ( واما الاجماع ) فهو ثالث الادلة الشرعية الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى فاجعوا امركم واما في الاصطلاح ( فهو اتفاق علماء العصر ) من امة محمد صلى الله عليه وسلم ( على حكم الحادثة )

بأنعدام جزئها وبه صرح الامدي فقال ان اتفاقهم ليس باجماع واقتضاه كلام الامام الرازى وقوله الشيخ في المم عن الاكثرين ومقتضى قوله فيما ياتي واجماع هذه الامة حجة دون غيرها انه اجماع ومع ذلك ليس بحجة وبه صرح في جمع الجوابع فقال وان اجماع السابقين غير حجۃ فسماه اجماعاً ونفي حجیته وكان حقه ان يزيد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم لانه ان وافقهم فالحجۃ في قوله وإنما عبرة بهم مکما تقدم ( قوله فلا يعتبر وفاق العوام عليهم على المعروف ) واحرى لا يعتبر اتفاق العوام وحدتهم وقوله على المعروف اي خلافاً من يقول باعتبار وافقهم معهم ليصح اطلاق ان الامة اجمعـت لا لتوقف الحجۃ عليهم فـانـ العامـي اذا خـالـفـ تمـ الحـجـۃـ بدونـهـ خـالـفاـ للـامـدـيـ فيـ قولـهـ بالـثـانـيـ .ـ وـ قولـهـ والـعـصـرـ الزـمانـ ايـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـ اوـ كـثـيرـ ( قوله ونعني بالعلماء الفقهاء ) لا يخفـى انـ اـطـلاقـ العـلـمـاءـ عـلـىـ الفـقـهـاءـ مـجازـ تـصـانـ عـنـ التـعـارـيفـ وـلاـ اـدـريـ ماـ وـجـهـ العـدـولـ عـنـ لـفـظـ الفـقـهـاءـ إـلـىـ لـفـظـ الـعـلـمـاءـ معـ اـنـ لـوـ عـبـرـ بالـفـقـهـاءـ لـاستـغـفـيـ عـنـ هـذـهـ الغـايـةـ وـلـعـلهـ رـءـاـ فـيـ كـلامـ غـيرـهـ كذلكـ فـاقـفـىـ اـثـرـهـ وـقـصـدـ بـيـانـهـ تـامـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ كـلامـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـحـثـ الـاجـتـهـادـ اـنـ اـطـلاقـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ حـقـيـقـةـ عـرـفـيـةـ فـيـ عـامـ اـصـولـ الـفـقـهـ وـمـقـصـودـهـ بـهـذـهـ الغـايـةـ بـيـانـ الـاصـطـلاحـ ( قوله فلا يعتبر موافقة الاصوليين معهم ) واحرى اتفاقهم وحدتهم وقيل باعتبارهم معهم لتوقف استبطاط حكم الحادثة على الاصول ورد باهم عوام بالنسبة الى حكمها ( قوله ونعني بالحادية الحادثة الشرعية ) اي الماخوذ الشرعية قد يكون لها حكم غير شرعى ايضاً وقوله لانها محل نظر الفقهاء اي لان حالها محل نظر الفقهاء فلا ينافي ما تقدم من ان

النظر الفكر في حال المنظور فيه وقوله لأنها محل الخ اي من حيث انهم فقهاء وإنما فقد ينظر الفقيه في غير ذلك وقوله بخلاف غير الشرعية كاللغوية اي الماخوذ حكمها من اللغة اي من حيث أنها لغوية وإنما فقد يكون لها حكم شرعي وقوله فإنها محل نظر علماء اللغة اي فان حاصلها محل نظر علماء اللغة على ما تقدم اي من حيث انهم فقهاء علماء اللغة وإنما فقد تكون الشرعية محل نظرهم من حيث انهم فقهاء ( قوله واجماع هذه الامة حجة ) اي في حق كل احد يجب عليه الاخذ به وتقدم ان المعتبر اتفاق العلماء منهم وقوله دون غيرها اي فاجماعهم ليس بحججة وقيل حجة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا لكنه يتوقف على حجية الاجماع في شرعهم كما قاله الکمال وهذا يفيد انعقاد اجماعهم وانما الكلام في حجيتها وتقدم ما فيه ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله ) اي باطل ولو بحسب الواقع دون اعتقادهم وقد يقال ان الاجماع الصادر من الامة جميعها كما هو الظاهر من الحديث حجة وهو لا يفيد حجية الاجماع المعرف بما سبق لأن المراد منه بعض الامة وهم مجتهدوها فالاستدلال على حجيتها بالحديث المذكور غير ظاهر إلا أن يراد بالامة فيه خصوص المجتهدین ولكنه خلاف ظاهره يحتاج لدليل تامله ( قوله والشرع ورد اليها بعصمته هذه الامة ) العصمة على مذهب اهل الحق ان لا يخلق الله في العبد ذنبا والمراد هنا ان لا يجتمعوا على باطل وان لم يكن ذنبا بقرينة استدلاله عليه بالحديث فإنه نفي اجماعهم على الضلاله وهي اعم من الذنب ولا يقال ان كونه حجة يستلزم عصمتهم فالتصريح بها بعده لا فائدة فيه لأن لا نسلم استلزم الحجية للعصمة الا ترى ان قول المجتهد الواحد ) حجية على مقلداته مع عدم عصمتها نعم يرد ان يقال ان العصمة علية من الحديث لأن المراد بها عدم الاجتماع على

( واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله ) رواه الترمذی وغيره ( والشرع ورد اليها بعصمته هذه الامة ) لهذا الحديث وغيرها

بينها ولا يعرف المتأخر منها فيحمل على انه ناسخ في موضعين احدهما الاسناد والثاني المتن فاما الترجيح في الاسناد فعلى اوجه غير وجهه الاول ان يكون احد الخبرين مرويا في قضية مشهورة متداولة عند اهل النقل ويكون المعارض له عاريا من ذلك فيقدم الخبر المروي في قصة مشهورة لأن النفس الى ثبوته اسكن والظن في صحته اغلب والثاني ان يكون راوي احد الخبرين اضبط واحفظ راوي الذي يعارضه دون ذلك وان كانا جمیعا يحتاج بحديثهما فيقدم خبر احفظهما واتقنهما لأن النفوس اسكن الى ( \* )

( والاجماع حجة على العصر ١٣٩ الثاني ) ومن بعده ( و ) الاجماع حجة ( في اي عصر كان ) سواء

كان في عصر الصحابة او في عصر من بعدهم ( ولا يشترط في حجية الاجماع ( انقراض العصر ) بان يموت اهله ( على الصحيح ) لسكت ادلة حجية الاجماع عن ذلك فلو اجمع المحدثون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفة وقيل يشترط في حجية الاجماع انقراض المجمعين لجواز ان يطروا بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجح واحبب بانا نمنع رجوعه للاجماع قبله ( فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر ) في انعقاد الاجماع ( قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتہاد ) فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم ( ولهم على هذا القول ) ان يرجعوا عن ذلك الحكم ) الذي اجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقبح في اجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

باطل وذلك مستقاد من الحديث فلافائدة في التصريح بذلك معه وكان الشارح اشار الى دفعه بقوله بهذا الحديث وغيرها فافاد ان دليلاً لهذا اعم من الحديث المذكور وقوله بهذا الحديث وغيرها متعلق بمقدار اي وانما قلنا او حكمـنا بورود الشرع بعصمة هذه الامة بسبب هذا الحديث وغيرها ولا يصح اـن يتعلـق بعصمة لـان سبـب العصمة عدم صدور الذنب في نفس الامر لا هذا الحديث ولا بالورود لـاف الورود سبـبه صدور الخبر عن الشارع لا هذا الحديث وتامـله ( قوله والاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده ) المراد من العصر الثاني ما عـدا الاول فيشمل الثاني والثالث الى اخر الاعصار وحيثـذا فلا يحتاج الى زيادة قول الشارح ومن بعده هـكذا ظـهر لي ثم رأـيت بعضـهم اشار اليـه واعتـذر عن ذلك الشارح لـقولـه ومن بعدهـا بـان حـمل العـصر الثـاني عـلى ما ذـكر خـلاف الظـاهر فـلذلك لم يـعول عـلـيهـ والـمرـاد بـالـعـصـرـ اـمـاـهـلـهـ مـجـازـاـ مـرـسـلاـ اوـ يـقـدرـ مـضـافـ اـيـ اـهـلـهـ وـعـطـفـ الشـارـحـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـاسـبـ لـكـلـ مـنـهـماـ ( قولهـ والـاجـمـاعـ حـجـةـ فيـ ايـ عـصـرـ كـانـ ) لاـ يـخـفـيـ انـ هـذـهـ مـسـالـةـ لـيـسـ عـيـنـ ماـ قـبـلـهاـ لـانـ ماـ قـبـلـهاـ فـيـ بـيـانـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ اـنـقـادـاـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـخـصـ بـعـصـرـ اـنـقـادـاـهـ بلـ يـكـوـنـ حـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـاعـصـارـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـهـ بـيـانـ اـنـقـادـاـهـ فـيـ جـمـيعـ الـاعـصـارـ وـاـنـهـ لـاـ يـخـصـ بـعـصـرـ الصـحـابـةـ مـثـلـاـ كـمـاـ قـيـلـ بـهـ وـذـلـكـ مـسـتـقـادـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ ايـ عـصـرـ كـانـ ايـ وـجـدـ فـاـنـهـ يـقـضـيـ اـنـ هـذـهـ حـجـةـ فـيـ ايـ وـقـتـ وـجـدـ وـوـجـدـاـنـهـ هـوـ اـنـقـادـاـهـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ عـدـمـ اـخـصـاصـ اـنـقـادـاـهـ بـعـصـرـ مـنـ الـاعـصـارـ تـامـلـ ( قولهـ بـاـنـ يـمـوتـ اـهـلـهـ ) الضـمـيرـ اـمـاـ لـلـعـصـرـ وـاهـلـهـ هـمـ الـمـجـمـعـونـ اوـ الـاجـمـاعـ وـاـنـثـالـ وـاـحـدـ ( قولهـ لـسـكـوتـ اـدـلـةـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ عـنـ ذـلـكـ ) ايـ لـكـونـ الـادـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ كـاـلـهـدـيـثـ السـابـقـ سـاـكـتـةـ عـنـ اـشـرـاطـ اـنـقـاضـ الـعـصـرـ وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ ( قولهـ وـاحـبـ )

( الاجماع يصح بقولهم ) اي بقول المجتهدین في حـکـمـ منـ الـاـحـکـامـ اـنـ حـلـالـ اوـ حـرـامـ اوـ وـاجـبـ اوـ منـدـوبـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ وـهـذـاـ هوـ الـاجـمـاعـ القـوليـ ( وـ ) يـصـحـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ ( بـعـلـمـهمـ )

اي عن دليل هذا القائل ومحصله انما يصح ذلك الدليل لو جاز له الرجوع لكنه ممنوع منه لاجماعهم قبله فلو جاز له ذلك لكان خارقا للاجماع وهو غير جائز ( قوله بان يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه ) اقتضارة على الجواز يشعر بان الاجماع الفعلي انما يدل عليه ولا يتأتى في غيره من الاحكام اما المحرم فظاهر لأن الفعل تفضيه واما الواجب فلان الفعل لا يدل على الطلب الجازم ولعل المراد بالجواز الاذن في الفعل الصادق مع التدب والاباحة والكرامة لأن اجماعهم على الضلاله منتف في ثلاثة ( قوله لتقديم المشورة فيه ) قد يقال ان تقدم المشورة لا يتضمن تقدم القوم مجزوما به لصدقها مع تقدم القول على سبيل التردد ايفعل ام لا ثم فعلوه ولا يكون الاجماع بالقول مع الفعل إلا اذا كان القول مجزوما به وقد يمنع هذا بان الفعل بعد القول على سبيل التردد امضاء لاحد الترددين فقد وافق الفعل القول باعتبار احد الترددين وذلك كاف في حصوله بالقول تام ( قوله وقد قيل ان مثال الاجماع الفعلي الخ ) كاف وجه تضييفه من جهة ان مشروعية اختلاف ثابتة بالسنة اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته لا انه مشروع بالاجماع ( قوله ويصح الاجماع ايضا بقول البعض الخ ) لا بد مع ما ذكره في تصوير الاجماع السكوتى كما في جمع الجواب من بلوغ القول المنتشر لجميع المجتهدين ومضي مدة يمكن فيها النظر عادة وكون المسالة اجتهادية تكليفية وتجرد السكوت عن امارة رضى او سخط فخر ج عنه ما اذا لم ينتشر ذلك القول او انتشر ولم يبلغ الكل او بلغهم ولم تمض مدة النظر فليس من الاجماع السكوتى كما انه ليس من غيره ايضا وما اذا لم تكن المسالة اجتهادية بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية نحو عمار افضل من حذيفة او العكس فالسكوت على القول في الاولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا

بان يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه وإن كانوا مجتمعين على الضلاله وقد تقدم انة مقصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم يحکم بذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القراءات في المصاحف اجماع فعلى وليس كذلك لتقديم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقد قيل ان مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الحثاث فهو مشروع بالاجماع الفعلي واما وجوبه وسنته فما خودة من اقوالهم وذلك امر مختلف فيه ( و ) يصح الاجماع ايضا

( بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك ) القول او الفعل ( وسكت الباقين ) من المجتهدين مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى

(\*) روایته واوثق بحفظه والثالث ان تكون رواة احد الخبرين (\*)

و ظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة  
(وقول الواحد من الصحابة ليس بحججة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله عنه لحديث اصحابي كالنجوم باليهم اقتديتم اهتديتم وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه

(باب)

يذكر فيه الكلام على الاخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ واكثر النسخ على سقوط لفظ الباب والاكتفاء بقوله (واما الاخبار) بفتح الهمزة في جمع خبر فيذكر تعريف الخبر او اقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) بمعنى انه محتمل لهما لا انهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما بالنظر الى ذاته اي من حيث انه خبر كقولك قام زيد

يدل على شيء وما اذا كان السكوت مقترنا بامارة الرضى فانه اجماع قطعا او السخط فليس باجماع قطعا ( قوله و ظاهر كلام المصنف انه اجماع ) انما قال ظاهر قوله ذلك لأن الظاهر انه معطوف على ما تقدم فيسقط عليه الاجماع ويحتمل ان يكون مستانفا والطرف متعلق فعل مذوف اي ويحتاج بقول البعض الخ فيكون موافقا للقول بأنه حجة لا اجماع وفي تسميته اجماعا خلف لفظي قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يفيد بالسكتوي لانصراف المطلق الى غيره فتعيده بالسكتوي لا لعدم صحة اطلاق اسم الاجماع عليه بل لدفع خلاف المراد ( قوله من الصحابة اتفقا ) فيه تورث على ظاهر عبارة المصنف فان ظاهرها الخلاف في الصورتين والمراد من القول الجديد ما قاله الشافعى رضي الله عنه بمصر وبالقديم ما قاله قبل دخول مصر ( قوله فيذكر تعريف الخبر ) اي الذي هو مفرد الاخبار لأن التعريف للحقيقة المداول عليها بالفرد وانما لم يعرف الجميع مع انه حامل للحقيقة ايضا لانه يدل على الافراد ايضا فيوهم ان المطلوب بيانها ( قوله ما يدخله الصدق والكذب ) ما واقعة على المركب الاسنادي بمعنى انه محتمل لهما اي على طريق البدل لا انهما يدخلانه جميعا اي معا ضرورة تنافيهما فلا يمكن اجتماعهما ( قوله واحتماله لهما بالنظر الى ذاته ) اي من حيث انه خبر اي من حيث انه نسبة شيء لشيء مع قطع النظر عن سائر الخصوصيات ولا بد من زيادة هذا القيد في التعريف وإلا فسد طردا وعكسا اما الاول فلانه يصدق على الإنشاء نحو اضرب زيدا فلانه يدخله الصدق والكذب باعتبار لازمه فان الإنشاء يستلزم خبرا كانوا طالب منك ان تضرب زيدا في المثال واما الثاني فانه يخرج من انواع الخبر ما قطع بصدقه كخبر الله

وخبر رسوله وما قطع بكذبه كخبر مسلمة في دعوة الرسالة فكان الواجب ان لو زاد في التعريف قيد لذاته ليسلم التعريف من الفساد ولعله راي جواز التعريف بالاعم والاخض كما هو مختار بعضهم وهذا التعريف اعم من وجه واحد من وجه تأمل ( قوله فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر او بكذبه لامر خارجي فالاول كخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه او كذبه عن كونه خبرا ( والخبر ينقسم قسمين احادي ومتواتر فالمتواتر ) هو ( ما يوجب العلم )

(\*) اکثر من الآخر يقدم الخبر **الكثير** الرواة لأن السهو والغلط ابعد عن الجماعة واقرب الى الواحد والرابع ان يقول راوي احد الخبرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن السمع من العالم اقوى من الآخر من الوارد والخامس ان يكون احد الخبرين متلقا على رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر مختلفا فيه منه فإنه يوجب العلم وليس من التواتر واجب باجوبة منها

ان هذا التعريف مبني على جواز التعریف بالاعم وقد جوزه الاقدمون وهو المختار عند المحققين من المتأخرین كما مر ولا بد من تقييد ايجابه للعلم بكونه بنفسه لاخراج خبر الاحد المحتف بالقرائن فانه يقيد العلم بتلك القرائن على ما جرى عليه البيضاوي والامدي وابن الحاجب والامامان والغزالى كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرینة البكاء واحضار الكفن والتشعث ( قوله وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطى على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه ) المراد بالتواتر ما يشمل المتواتر لفظا او معنى فانه ان اتفق الجمجم المذكور لفظا ومعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا واما اخر انه اعطى بغيرا وهكذا فقد اتفقا على معنى كلي وهو الاعطاء وقوله ان يروي المصدر من ان والفعل في تاویله اسم المفعول لأن المتواتر من اقسام الخبر فلا يصلح ان يكون المصدر جنسا وقوله لا يقع التواطى اي لا يجوز ذلك عادة على ما صرح به العضد وفقا لغيره وفيه تبيه على ان من قال يمتنع عقل اراد ان العقل لا يجوز من حيث الاستناد الى العادة تواطئهم والا فالتجويز العقلي دون نظر الى العادة لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ والمراد انه لا يجوز توافقهم على الكذب لا قصدا ولا على سبيل الاتفاق كما به عليه التجاري في حواشی شرح العقائد وقوله من مثلهم هكذا في بعض النسخ من وفي بعضها بعنه وعلى النسخة الاولى فهو متعلق بيقع وعلى الثانية متعلق بيروى والعائد على الموصوف مقدر اي منههم او ال عوض عن الضمير اي تواطئهم والمثلية باعتبار كونهم جمعا لا يقع تواطئهم على الكذب وقوله وهكذا متعلق بمحذف اي ويروى مثلهم هكذا في سائر الطبقات الى ان ينتهي الى المخبر عنه وهي الواقعه التي

( وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطى على الكذب من مثلهم ) وهكذا ( الى ان ينتهي الى المخبر عنه )  
 يقدم المتفق عليه لانه ابعد من الخطأ والسوء والسادس ان يكون احد الخبرين مختلف الرواية عن رواته فيروي عنه اثبات الحكم ونفيه وراوی الاخر لا تختلف الرواية عنه وانما يروي عنه احد الامرین فيقدم رواية من لم تختلف عليه لان ذلك دليل على حفظ الرواية عنه وشدة اهتمامهم بحفظ ما رواه فكان اولى والسابع ان يكون راوی احد الخبرين هو صاحب القصة والمتلبس بها وراوی الخبر الاخر اجنبیا فيقدم صاحب القصة لانه اعلم بظاهرها وباطنها وادهتماما بحفظ حكمها والثامن اطلاق اهل المدينة على العمل بموجب احد الخبرين فيكون اولى من خبر من يخالف

اخبروا بوقوعها ( قوله ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع )  
 المراد بالاصل الطبقة الاولى وعن للاسبية اي يكون الاخبار في  
 الطبقة الاولى حاصلا بسبب مشاهدة او سمع الاولى ان لو قال  
 عن احساس ليشملسائر الحواس كالا خبار ببرطوبة هذا الجسم الحاصل  
 عن لمسه او الرائحة الطيبة في هذا المكان الحاصل عن شم الرائحة  
 الطيبة او الحلاوة الحاصلة عن ذوقه و كانه اراد بالمشاهدة ما قبل  
 السمع فيصدق بما ذكر او اقتصر على المشاهدة والسمع لانهما  
 الغالب في التواتر ولا بد من تقييد الاحساس بكونه تماما فلا يرد  
 خبر النصارى بقتل عيسى على تقدير وجود عدد التواتر في الطبقة  
 الاولى لانهم انما نظروا اليه من بعد خوفا من اليهود كما تقدم  
 ذلك في صدر الكتاب و قوله لا عن اجتهد اي لا على معقول يدرك  
 بالاجتهد لحواز الغلط فيه كخبر الفلسفه الاتي ( قوله كالا خبار  
 عن مشاهدة مكة ) اي الاخبار بوجود مكة الناشيء عن مشاهدتها  
 فليس قوله عن مشاهدة مكة صلة الاخبار كما قد يتورهم اذ لا يوافق  
 كلام المصنف الذي جعل المشاهدة سببا في الاخبار كما مر وكذا يقال  
 في قوله او سمع خبر الله اي الاخبار بوجود خبر الله تعالى الناشيء  
 عن سمعه من رسوله صلى الله عليه وسلم فالاول يفيد العلم بمدلوله  
 وهو وجود مكة وكذا ما كان عنسائر الحواس ما عدا السمع واما ما  
 كان عن سمع فلا يفيد إلا العلم بنسبة لقائله دون مدلوله  
 ( قوله وهو الذي لم يبلغ حد التواتر ) اي طريقة ان نقص  
 عنده عنمن يفيد خبرة العلم سواء كان واحدا او اكثرا او بلغوا عدد  
 التواتر ولكن لم يستند الاصل الى احساس تام ( قوله هو الذي  
 يجب العمل ولا يوجب العلم ) اي يجب العمل بمعنى انه  
 سائر الامور الدينية كما في جمع الجواب و هل الوجوب بالسمع او  
 العقل قولان و قوله ولا يفيد العلم يحتمل ان يريد مطلقا وبه قال

( ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهد ) كالا خبار عن مشاهدة مكة او سمع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن امر مجتهد فيه كخبر الفلسفه بقدم العالم ( والاحد ) وهو الذي لم يبلغ حد التواتر ( هو الذي يوجب العمل ) بمقتضاه ( ولا يوجب العلم ) لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسوء والنسيان ، وينقسم اي خبر الاحد الى قسمين مسند ومرسل ( للمستند )

عمل اهل المدينة لانها موضع الرسالة ومجتمع الصحابة ولا يتصل العمل فيها إلا باصبح الروايات والتاسع ان يكون احد الروايتين اشد تقصيا للحديث واحسن نسقا له من الاخر فيقدم حديثه عليه لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بحكمه وبحفظه

الأكثر ويحتمل أن يريد الآباء بقرينة كما تقدم عن البيضاوي  
والإمدي وعلى كل فهو رد على الإمام أحمد في قوله بانه يفيده  
مطلقاً بشرط العدالة لأنها حيثذا يجب العمل به وإنما يجب العمل  
بما يفيه العلم لقوله تعالى ولا توقف ما ليس لك به علم ان  
تبعون الآية نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن  
واحى بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من اصول الدين كوحدة  
الله تعالى وتنزهه عملاً يليق به لما ثبت من العمل بالظن في  
الفروع ( قوله ما اتصل اسناده ) الاسناد هو حكاية طريق المتن  
او طريق المتن نفسه والطريق هو الرجال الناقلون للهتن وقوله  
بان ذكر في المتن الغ منطبق على كل من التفسيرين ( قوله  
والمرسل مالم يتصل اسناده ) اي سواء سقط منه راو او اكثراً كان  
المرسل له تابعاً او غيره من بعد هذا اصطلاح الاصوليين واما في  
اصطلاح المحدثين فهو قول التابع فان كل القول من تابع  
التابعين فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل وهو ما سقط منه راویان  
فاكثر والمقطع ما سقط منه راو فاكثر فهو على هذا اعم من المعضل  
لكن كلام المصنف يفهم ان الارسال يكون من الصحابي ايضاً حيث  
قال فان كان من مرايسيل غير الصحابة ثم قال واما من اسیل الصحابة  
الغ وهو موافق لما ذكره مسلم من انه عند الفقهاء واصحاب الاصول  
ما انقطع اسناده على اي وجه كان اقطعاه فهو عندهم معنى  
المقطع ( قوله لاحتمال ان يكون الساقط مجروباً ) اي متضالاً  
بما ينافي العدالة هذا انما يجيء في غير التابع وفي التابع اذا كان  
صغيراً فان كان اكثراً روياته عن غير الصحابة واما ان كان كبيراً  
فان كان اكثراً روياته عن الصحابة فاحتمال كون الساقط مجريحاً  
انما هو على تقدير روايته عن غير الصحابي وهو احتمال ضعيف  
لان الفالب روايته عن الصحابي والصحابة عدول بتعديل الله

لا يبحث عن عدالتهم تأمل ( قوله إلأ مراسيل سعيد بن المسيب ) ومثله غيره ممن شاركه في كونه لا يرى إلأ عن عدل كابي سلية ابن عبد الرحمن خلافاً لما زعمه الروباني من ان النص يقتضي الاختصاص بسعيد بن المسيب ( قوله بفتح المثنة التحتية ) وهذا هو الأكثر عند المحدثين وهو من كبار التابعين التبعي هو من اجتمع بالصحابي وطال اجتماعه به على ما مشى عليه في جمع الجماع وهو قول الخطيب البغدادي لكن الذي عليه العمل عند اهل الحديث ورجحه ابن الصلاح وتبعه النووي والعرافي في الفيته قول الحاكم انه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه والكثير من التابعين هو من اكثر رواياته عن الصحابة والصغرى من اكثر رواياته عن التابعين ( قوله فانها قشت فوجدت كلها مسانيد ) هذا يقتضي ان الاحتجاج بها انما هو بعد التفتيش وانظر لم لم يكتتفوا بكونه انما يرى عن الصحابة غالباً لان كبار التابعين هذا شأنهم كما تقدم مثل ظاهر ما قالوه في مراسيل الصحابة من انهم لا يرون إلأ عن صحابي غالباً ولعل احتمال روايتهم عن غير الصحابة في كبار التابعين اقوى من احتماله في الصحابي تأمل ( قوله اي قشت عنها ) اشار به الى ان كلام الصنف من باب الحذف والايصال لاف التفتيش بمعنى البحث يتعدى للمفعول بعن لا بنفسه ( قوله اي رواه الله الصحابي ) فمراسيله مقطوع بكونها مسندة رواها عن الصحابة لكن الفالب على ذلك الصحابي ابو هريرة وقد يكون غيره من الصحابة وقوله ابو زوجته بيان لصهرة اي انه ابو زوجته لا زوج ابنته فان الصرير بطلق عليهمما ( قوله لاف الثقة لا يرسل الحديث الخ ) فيه نظر اذ جزمه بتوثيقه بحسب ما عليه لا ينافي جرحه عند غيره بحسب ما عليه فلو صرخ به لامكنا لغيره ان يقدح فيه والجبر مقدم على التعديل

( إلأ مراسيل سعيد بن المسيب ) بفتح المثنة التحتية وكسراً وهم من كبار التابعين رضي الله عنهم فإذا اسقط الصحابي وعزراً الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فان مراسيله حجة ( فانها فتش عنها ( فوجدت كلها مسانيد ) اي فتش عنها رواه الله الصحابي الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته يعني ابا هريرة رضي الله عنه وقال مالك وابو حنيفة واحد في اشهر الروايتين عنه وجاءة من العلماء المرسل حجة لاف الثقة لا يرسل الحديث إلأ حيث يجزم بعدها الراوي واما مراسيل الصحابة فحججه

ان يسلم احد المتنين من الاضطراب والاختلاف ويكون متن الحديث الثاني المعارض له مضطرباً مختلفاً فيه فيكون السالم من الاضطراب اولى ( \* )

( قوله لانهم لا يروون إلا عن صحابي غالباً ) يعني واحتمال روايته عن التابعي الذي يحتمل ان يكون مجرّد حاصل درجه جعل كالعدم

( قوله والصحابة كلهم عدول ) اي بتعديل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بناءً ما عليهم قال الله تعالى كنتم خيراً ما اخرجت للناس وقال تعلي وكذلك جعلناكم امة وسطاء تكونوا شهداء على الناس واكثر المفسرين على ان الصحابة هم المراد من هاتين الآيتين . وقال صلى الله عليه وسلم خيراً امتي قرني رواة الشیخان و اذا كانت العدالة تثبت بتزكية عدلين فكيف بناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا هو قول اكثربالعلماء السلف والخلف وفائدته قوله وقوله بعد التهم مطلقاً انه اذا روى عن محبول منهم بان قيل عن رجل من الصحابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة كتعينه باسمه ( قوله واما اذا لم يعلم ذلك ) صادق بصورتين بان علم سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم او حبل الحال ( قوله مصدر عنعن الخ ) اي فالمعنى هي الرواية بكلمة عن ( قوله اي على الاحاديث المسندة ) الظاهر من الاسانيد جمع سند وهو الطريق الى المتن صرفه الشارح عن ظاهرة اشارة الى انه الذي ينسغي حمل كلام المصنف عليه لكونه بالافادة اجرد اذ من المعالوم انها تدخل على السنن فلا يحتاج للتبييه عليه وانه امراء هل الحديث المروي بها متصل كما هو الاصبح او مرسل كما قيل به فيكون للرد على من زعم انه مرسل فقد اطلق المصدر اي الاسناد بحسب الاصل وإلا فهو الان اسم للطريق واراد به اسم المفعول لكن فيه ان عن انما تدخل على السنن بمعنى الطريق لا على المتن الذي هو الاحاديث المسندة إلا ان يحمل الدخول على مطلق المصاحبة او يقدر في العبارة ما يستقيم به المعنى

لانهم لا يروون إلا عن صحابي غالباً والصحابة كلهم عدول فإذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فيما لم يسمع منه فهو محمل على انه سمعه من صحابي اخر فله حكم المسند وقولنا غالباً لانه قد وجدت احاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافاً لمن انكر ذلك وهذا فيما علم ان الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمل على انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ( والعبرة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان

( وتدخل على الاسانيد ) اي على الاحاديث المسندة فلا يخرجاها عن حكم الاسناد الى حكم الارسال فيكون الحديث المروي بها منسداً لاتصال سندة في الظاهر لا مرسلـا

(و اذا قرأ الشيخ) على الرواية وهم يسمعون فانه (يجوز للراوي ان ) يقول حدثني او اخبرني وان

قرأ هو) اي الراوي على الشيخ  
(قول) الراوي (اخبرني ولا  
يقول حدثني ) لانه لم يحده  
ومنهم من اجاز ذلك وهو  
قول مالك وسفیان ومعلم  
المجازيين وعليه عرف اهل  
الحدث لان القصد الاعلام  
بالرواية عن الشيخ وهذا  
اذا اطلق واما اذا قال حدثني  
قراءة عليه فلا خلاف في  
جواز ذلك والله اعلم

(وان اجازة الشيخ من غير  
قراءة ) من الشيخ عليه ولا  
منه على الشيخ (فيقول)  
الراوي حدثني ( او اجازني  
او اخبرني اجازة ) وفهم منه  
جواز الرواية بالاجازة وهو  
الصحيح والله اعلم

### (باب القياس)

( واما القياس ) فهو الرابع من  
الادلة الشرعية وهو في اللغة  
بمعنى التقدير نحو قسـت  
الثوب وبمعنى التشبيه نحو

قولهم يقال المرء بالمرء واما في الاصطلاح ( فهو رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم ) ومعنى رد  
الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساوي له في الحكم كقياس الارز على البر في السر بالنسبة لجامعة وهي  
الاقنيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية ( وهو ) اي القياس ( ينقسم الى ثلاثة اقسام  
إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة وهو ) القسم الاول ( ما كانت العلة فيه موجبة للحكم

جواب عما اورده بعضهم من ان رد الفرع الى الاصل اثبات الحكم

اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الاجاب العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحرير ضرب الوالدين على التأليف بجامع الایذاء فانه لا يحسن في العقل باحثة الضرب مع تحرير التأليف وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى أنها غير قياسية وأنها من دلالات المفظ على الحكم ( و ) القسم الثاني من اقسام القياس ( قيس الدلالة )

( ١٤٩ ) لان ذلك دليل للحفظ والاتقان والثاني ان يكون ما تضمنه احد الخبرين من الحكم منطوقا به والآخر محتملا فيقدم ما ينطوي بحكمه لان الغرض فيه اين والمقصود ( )

الاصل في الفرع وذلك ثمرة القياس ولا شيء من ثمرة القياس بقياس وحاصل الجواب ان الرد المذكور هو التسوية بين الاصل والفرع لا الابيات المذكور على انه لو فسر بالابيات لم يكن ثمرة القياس لان ثمرة القياس النبوت لا الابيات كما قاله الصفي الهندي ( قوله مقتضية له ) اي ظاهرة في الحكم ظهورا تماما بان كانت في الفرع اولى من الاصل وهو المسمى بقياس الاولى ( قوله كما هو شأن العلل الشرعية ) اي على مذهب اهل الحق من انه المعرف للحكم ومعنى كونها معرفة انها علامة ولا يلزم من تخلف العلامه محال ( قوله وذلك كقياس تحرير ضرب الوالدين على التأليف ) الجاري على المختار من ان الفرع هو محل الحكم ان يقول كقياس ضرب الوالدين وانما يتمشى ما قاله على ان المراد بالفرع الحكم والخطب سهل فالضرب مقيس على التأليف اي قوله لاما ف والعلة الایذاء وهي في الضرب اثم فيقبع في نظر العقل تخلف الحكم عنها في الفرع مع انتيمتها فيه ولو تخلف لم يلزم محال ( قوله وقد اختلف في هذا النوع ) لا يخفى ما فيه من الركاكه باعتبار القيل الثاني اذ عليه كيف يكون قيس علة مع انه ليس هناك قيس اصلا فكان الاولى ان لو قال والمختار في الحكم اذا كانت العلة موجبة له ان دلالات المفظ عليه قياسية وعليه فيسمى قياسه بقياس العلة وقيل لفظية وعليه فلا قيس ( قوله فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ) وهو ما اختاره الامام الرazi ومنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم غير قياسية وهؤلاء اختلفوا هل الدلالة عليه بالمنطوق بمعنى ان التأليف نقل الى معنى الایذاء او بالمفهوم بناء على بقاء المفظ على اصله واستفاده حكم الضرب المسكوت عنه من مفهوم المفظ في ذلك قولان وقوله

(وهو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم اي مقتضية له كما في القسم الاول وهذا النوع هو غالب انواع ( ١٥٠ ) الاقيسة وهو ما يكون الحكم

فيه لعنة مستبطة يجوز ان يتربت الحكم عليه في الفرع ويجوز ان يتخافف وهذا النوع اضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهور الایحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال تام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال ابو حنيفة ( و ) القسم الثالث من اقسام القياس ( قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها ) كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث ادمي وبين البهيمة من حيث انه مثال وهو بالمال اكثرا من شبهها انحر بدليل انه يباع ويورث

وانها من دلالة اللفظ يتمشى على كل من القولين لأن دلالة المفهوم من دلالة اللفظ ولذلك قالوا في تعريفه ما دل عليه المفهظ لا في محل النطق لكن قوله فصار من النص ربما يعين القبول الاول تامل ( قوله وهو الاستدلال باحد النظيرين ) السين في الاستدلال للتاكيد اي الدلالة باحد النظيرين لا للطلب لقوله باحد النظيرين اي المشاركين في الاوصاف على الاخر في اثبات حكمه له ( قوله ولا تكون موجبة للحكم ) اي حكم الفرع اي لا تكون ظاهرة فيه ظهورا تاما بان تكون في الفرع اولى من الاصل ( قوله ما يكون الحكم فيه لعنة مستبطة المستبطة كما قال العضد علة بدليل ظاهر يجب ظن العلية والتخافف مشكك فلا يجب ظن عدم العلية انما يجب الشك فيه اذا بتقدير المانع لا يبطل وبتقدير عدمه يبطل وكلاهما جائز على السواء والظن لا يرفع بالشك فالخلاف لا يطرد العلية ( قوله وهو الفرع المتردد ) فيه مساحة لأن قياس الشبه ليس هو الفرع والاصل وهو قياس الفرع الخ وقوله كالعبد فإنه متردد في الضمان من حيث المضمنون بين الحر لمشابهته له في ضمن بالدية ولا يزيد عليها انت نقصت عن قيمته لأن بدل الحر مقدر بالدية وبين البهيمة في ضمن بقيمة بالغة ما بالغت لأن بدل البهيمة غير مقدر وقوله وهو بالمال اكثرا شبهها المناسب وهو بالبهيمة اكثرا شبهها ( قوله ومن شرط الفرع ان يكون الخ ) اضافة شرط الفرع للعموم اي ومن شروط الفرع

ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته فيتحقق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع اضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله ولا ينصار اليه مع امكان ما قبله والله اعلم واركان القياس اربعة الفرع والاصل والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شرط ( ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ) في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم اما ان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل

في عينها كقياس النبيذ على  
الحمر لعلة الاسكار او  
في جنسها كقياس وجوب  
القصاص في الاطراف على  
القياس في النفس بجامع  
الجناية

(\*) فيه اجل والثالث ان يكون  
احد الخبرين مسدة لا بنفسه  
فيكون المستقل بنفسه متعين  
لان المستقل بنفسه متعين  
المراد منه بخلاف غير  
المستقل فانه لا يتعين المراد  
به الا بعد نظر واستدلال  
والرابع ان يستعمل الخبران  
في حل الخلاف فيكون اولى  
من استعمال احد هما او اطراح  
الآخر لان في ذلك اطراح  
احدهما الدليلين واستعمالهما  
اولى من اطراح احد هما  
والخامس ان يكون احد  
العمومين متنازعا في تخصيصه  
والآخر متفقا على تخصيصه  
فيكون التعلق بمجموع ما لم  
يجمع على تخصيصه اولى  
والسادس ان يكون احد

وحيشد فالتبسيض ظاهر والا ظاهره ان بعض شرط الفرع وليس  
بمراد واتى بمن التي للتبسيض للإشارة الى ان للفرع شروطا اخرى  
ذكرت في مطولات الاصول منها ان لا يقوم القاطع ولا خبر الواحد  
على خلاف حكم الاصل فيه قطعا في الاول وعند الاكثر في الثاني  
وان لا يكون منصوصا على ذلك الحكم فيه على ما مشى عليه في  
جمع الجواب على الاستغفاء بالنص عن القياس خلافا لمجوز دليلين  
على مدلول واحد وعزا في شرح المختصر للأكثر وان لا يكون  
منصوصا عليه بمخالف لان النص مقدم على القياس ( قوله في  
عينها اي حقيقتها النوعية لا شخصها فان العلة عرض لا يتشخص  
الا بشخص محله فالاسكار الموجود في الحمر موجود في النبيذ نوعا  
لا شخصا لا خلافه بالإضافة كما هو ظاهر ( قوله او في جنسها  
كم كقياس وجوب القصاص الخ ) المناسب كقياس القصاص الخ كما  
مر وقوله بجامع الجناية اي فانها جنس لاتفاقهما كما قال الشارح  
المتحقق في شرح جمع الجواب واعتراض ابن الهمام تقسيم العلة  
إلى العين والجنس بأنه لا معنى له لأن لا يعني بالعين إلا ما علل به  
حكم الاصل وكون الوصف جنسا لشيء لا يقتضي صحة من  
يقال ان العلة جنس الوصف ألا ترى ان الجناية في المثال عين ما  
علل به لاجنسه ثم قال وقول الشارح يعني المحلي فانه جنس  
لاتفاقهما قد يوهم ان علة الحكم في الفرع اتلاف الطرف وفي  
الاصل اتلاف النفس وان الجناية التي اشتراك فيها الفرع  
والاصل جنس العلة وليس مرادا بل المراد أن العلة في كل منها  
الجناية غير ان العلة نفسها اعني الجناية تصدق بالجناية على النفس  
 وبالجناية على الطرف فتسمى لذلك جنسا لا ان لها جنسا مشتركة  
بينها وبين حقيقة اخرى وقد اشتراك فيها الاصل والفرع  
اه . وفيه انه اذا اريد بالجنسية ذلك فالعينية كذلك

لما اردنا العينة نوعا لا شخصا فالاسكار يطلق على اسكار الحمر وعلى اسكار النيد قابل فلا تظهر المقابلة بين العين والحبس ( قوله وقد يقال انه يستفني الخ ) احجب عنه بأنه لم يكن نصا في الشرطية لاحتمال كون التعريف بالاخص كما اجازه الاقدون او لاحتمال ان يكون المراد تعريف بعض انواع القياس دون مفهومه الكلي كما يقع ذلك كثيرا او لانه كثيرا ما يقع التساهل في التعاريف مع كون المقصود بهذه المقدمة هو المبتدى والمناسب له التصرير احتياج الى التفصيص عليه ( قوله ومن شرط الاصل ان يكون حكمه الخ ) انظر لما جعل هذا شرطا في الاصل مع ان الحكم اولى به والخطب سهل والمراد حكمه الذي يراد اثباته في الفرع وقوله متفقا عليه اي سواء كان حكم الاصل متفقا عليه ام لا با انكراه الخصم فاثباته بالدليل ولهذا التعميم علق المصنف الاتفاق بالدليل دون الحكم وهو من دعائمه كذا قيل ( قوله با ان يتفقا في علة حكمه ) هذا يفيد ان المراد بالدليل الذي ثبت به حكم الاصل هو العلة لا غيرها من نص او اجماع كما فعل بعضهم لأن حكم الاصل ثابت بالعلة لا بالنص خلافا للحنفية قالوا لانه المقيد للحكم ورد بأنه لم يفده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمقيد له العلة اذ هي منشأ التعديدة المحققة لالقياس اي انها تعرف الحكم منوطا بها حتى اذا ما وجدت بمحل اخر ثبت الحكم فيه ايضا والنص يعرف الحكم دون نظر الى ذلك فليسها معرفة لشيء واحد من جهة واحدة ( قوله فان كان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس ) وذلك كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكوة فان عدمه في الاصل متفق عليه بين الخصمين وهما الحنفية والشافعية والعلة عند الشافعية

وقد يقال انه يستفني عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم ( ومن شرط الاصل ان يكون ) حكمه ثابتة بدليل متفق عليه بين الخصمين ( با ان يتفقا في علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاولي

الخبرين يقصد به بيان الحكم والاخر لا يقصد به بيان الحكم فيكون ما يقصد به بيان الحكم اولى لانه ابعد عن الاحتمال والسابع ان يكون احد الخبرين مؤثرا في الحكم والاخر غير مؤثر فيه فيكون المؤثر اولى والثامن ان يكون احدهما ورد على سبب والاخر ورد على غير سبب فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد

بدليل يقوى به القياس  
( و ن شرط العلة ان تطرد  
في معلولاتها ) بحيث كما  
ووجدت الاوصاف المعتبر بها  
عنها في صورة ولا يوجد الحكم  
معها ( ولا معنى ) بان يوجد  
الحكم المعلم بها في صورة ولا  
يوجد الحكم فمتي انتقضت  
العلة لفظا او معنى فسد القباب  
على سبب لأن معارضته للخبر  
الآخر تدل على انه مقصور  
على سبيه والتاسع ان يكون  
احد الخبرين قد قضى  
به عن الآخر في موضع من  
المواضع فيكون اولى منه في  
سائر الموضع والعشر ان  
يكون احد الحديثين وارد  
بالفاظ متغيرة وعبارات مختلفة  
فيكون اولى مما روى اخبار  
الحادي بالفظ واحد لانه ابعد  
من الغلط والسوء والتحريف  
والحادي عشر ان يكون احد  
الخبرين ينفي النقص عن  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ﴿ ))

كونه حاليا مباحا و عند الحقيقة كونه مال صبية فالخصم يمنع وجود العلة في الفرع وكذا ان كان الحكم متفقا عليه بينما العلة يمنع الخصم وجودها في الاصل كما في قياس ان تزوجت فلانة في طلاق على فلانة التي اتزوجها طلاق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه بينهما ولعله تعليق الطلاق قبل ملکه والحنفي يمنع وجودها في الاصل وقوله هو تنجيز كذا مثل له وانما يتم اذا سلم الحنفي تنزلا ان علة حكم الاصل وهو عدم وقوع الطلاق التعليق ليكون مواقعا عليها ويمنع وجودها في الاصل والحنفي لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى قوله لم يصح القياس اي لا يكون حجة على الخصم ( قوله بدليل يقوى به القياس ) هكذا في بعض النسخ وفيه ان الدليل يتوقف عليه وجود القياس لا انه يقوى به وفي نسخة يقول به القياس وهي صحيحة بحذف المضاف والمراد من القول الاعتقاد اي يعتقد ذه القياس وهو القائل ( قوله بحيث كما وجدت الخ ) اشار به الى تفسير الاطراد وانه التلازم في الثبوت بمعنى كلما وجدت العلة وجد الحكم وكان حقه ان يقول بدل قوله الاوصاف الخ العلة لأن المراد من الاوصاف لفظها بقرينة قوله المعتبر بها عنها والمدار في الاطراد على معنى العلة لا لفظها ( قوله بان تصدق الاوصاف ) تفسير للنبي وهو الانتقاد والمراد من الاوصاف الالفاظ بقرينة ذكره تفسيرا للانتقاد لفظا وقوله المعتبر بها عندها فان العبارة انما هي الالفاظ وفيه ان الانتقاد في اللفظ بمجرد لا يفيد شيئا لأن المدار في الانتقاد على وجود معنى العلة بدون الحكم فان حمل على ان المراد الانتقاد اللغطي باعتبار المعنى اغنى عنه ما بعدة ( قوله بان يوجد الحكم المعلم بها في صورة ولا يوجد الحكم ) هكذا في نسخ متعددة و كانه تحريف من النساخ والصواب بان

يوجد المعنى المعلم به ولا يوجد الحكم وقد وجد في بعض النسخ كذلك ( قوله مثال الاول ان يقال ) في العبارة مضاف محنوف اي مضمون ان يقال فان الانتفاض لفظا ليس هو عين القول المذكور ولكن القول المذكور يتضمنه وكذلك يقال في قوله ومثال الثاني ان يقال ( قوله فينتقض ذلك بقتل الوالد ، اي الشخص الوالد ولو بواسطة فيشمل الام والاجداد والجدات و قوله فانه لا يجب القصاص مقيد بما اذا لم يقصد الوالد ازهاق روح ولده وإلا اقتض منه ( قوله الى وجود العلة ، اي معنى العلة دون لفظها ) قوله لام العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف ( الخ ) فيه نظر من وجود احدها ان تركيب العلة لا يتضمن النظر الى جانب الفظ وعدمه لا يتضمن النظر الى جانب المعنى وثانيها ان الثانية مركبة ايضا من دفع وحاجة والفقير كالاولى وثالثها ان ما ذكره ابداء مناسبة لو تمت فلا يصح قوله بعد ذلك وكانه مجرد اصطلاح اي اصطلاح مجرد عن المناسبة إلا ان يحمل على انه اعتذار اخر عن المغایرة بينهما وقوله فنظر فيها الى جانب اللفظ هكذا في النسخ والصواب اسقط الفاء لأن جواب لما لا يفتر بها تأمل ( قوله اي تابعا لها ) لما كانت المماطلة بين الحكم والعلة في النفي والاثبات تصدق بصحة كون كل منهما موردا لهما وليس بمراد وانما المراد تبعية الحكم للعلة فيما فسرها الشارح بما ذكر ( قوله فان وجدت العلة ( الخ ) كان حقه ان ياتي بسور الايجاب الكلي كمئي وكلما لانه المعتبر في الاطراد والانعكاس وقد عبر به في الاطراد فيما مر في قوله بحيث كلما وجدت الاوصاف ( الخ ) واما لفظ ان في القضايا الشرطية فالاهمال والمهملة في قوة الجزئية وليس بمراد ويعلم من قوله فان وجدت ( الخ ) ان هذا الشرط اعم من قوله ومن شرط العلة ( الخ ) لان هذا يفيد اعتبار الاطراد المعلوم مما تقدم

مثال الاول ان يقال في القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالتحديد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب القصاص مع انه قتل عدوان ومثال الثاني ان يقال يجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتفاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غيره بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة فنظر فيها الى جانب اللفظ ولما كانت في الثاني امرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح والله اعلم ( ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة ) اي تابعا لها ( في النفي والاثبات ) اي في الوجوب والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتهت انتف

وهذا اذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحرير الحمر فانه معلل بالاسكار فمتي وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتقى انتقى واما اذا كان الحكم معللاً بعلل فانه لا يلزم من انتقاء بعض تلك العلل انتقاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والذنب بعد الاحسان وقتل النفس الموصومة المائنة وترك الصلاة وغير ذلك والله اعلم (والعلة هي الجالبة للحكم) اي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لاجباب الزكاة (والحكم هو المجلوب للعلة) اي هو الامر الذي يصح ترتيبه على العلة ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المحتف فيها فمنها ان يقال الاصل في الاشياء الحرماء او الاباحية فقال (واما الحظر) اي الحرماء (والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر)

والانعكاس الذي هو اللازم في الانتقاء فاشترط هذا الشرط لبيان انه لا بد العلة من الاطراد والانعكاس ( قوله وهذا اذا كان الحكم معللاً بالغ ) محل الاشارة هو قوله واذا انتفت انتفي كما يعلم من قوله واما اذا كان الحكم الغ وان كان ظاهر قوله فمتي وجد الاسكار الغ انه راجع للوجود ايضاً لكنه غير مراد كما هو ظاهر وانما ذكره لبيان التلازم في الوجود لا لكونه المقيد وذلك ان ققول لا حاجة الى هذا التقيد لان العلة عند التعدد احد الامرين او الامور اي القدر المشترك لا كل واحد بخصوصه فانتفاء العلة حينئذ لا يكون الا بانتفاء الجميع ( قوله هي الجالبة للحكم) اي لا من حيث نفسه بل من حيث العلم به وتحقق تعلقه التجيزي ولو قلنا ان الجالبة بمعنى المعرفة للحكم كما هو مذهب اهل الحق كذا قال بعضهم وفيه نظر فانا اذا فسرنا الجالبة بالمعرفة فتعقلها بنفس الحكم لا محذور فيه ولا يقتضي تجديده حتى يقول بما ذكر نعم على مذهب المعتزلة القائلين بانها بمعنى المؤثر بذاته يحتاج لهذا التاویل لدفع المحنور على ان اعتباره من حيث العلم غير صحيح اذ يصر المعنى هي المعرفة للعلم بالحكم وليس ذلك بمزاد تأمل وكذا ما قالوا في قوله والحكم المجلوب لها اي من حيث العلم به لا حاجة اليه على مذهب اهل الحق بل غير صحيح كما تقدم ( قوله واما الحظر والاباحة ) الحظر والاباحة مبتدأ والخبر مقدراً بعد الفاء اي فمختلف فيما وبين الاختلاف بقوله من الناس الغ والمبتدأ مع خبره جواب الشرط فالمبتدأ من جملة الجواب لانه جزءه هذا اوضح ما قاله بعضهم ( قوله بعد البعثة ) اي بعد تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة للخلق واما ما بين وصوتها اليه وبين تبليغها فان لم يمض زمن يمكن فيه التبليغ فحكمه حكم ما قبل البعثة بالكلية

اي فلا حكم ( قوله اي مستمرة على الحرمة ) قد يوهم ان الحرمة كانت قبل ورود الشرع واستمرت بعده وليس بمراد وكان المراد استمرار التحرير ثابت بعد العثة في الزمن الثاني تامل ( قوله الا ما اباحت الشرعية ) المراد بالاباحة مطلق الاذن الشامل للوجوب والندب والكرامة ولو اريد به الجائز المستوى الطرفين لم يكن وجه للالقتصار عليه فان الشرعية اذا دلت على وجوب شيء او ندب او كراحته لا يكون محظورا قطعا ( قوله فان ما اباحت الشرعية الاصل بقاء الحرمة عنده ) هكذا في النسخ ولعله سقط منه لفظ ليس اي ليس الاصل السبب والا فهذا على تسليمه يفيد اتصال الاستثناء لا انقطاعه ويرد عليه ان ما اباحت الشرعية كيف تكون الحرمة باقية تامل ( قوله انها على الاباحة الا ما حظره الشرع ) المراد بالاباحة مطلق الاذن ولو اريد بها ما استوى طرفا لم يكن وجه للالقتصار على استثناء ما حظره الشرع ضرورة ان ما اوجبه الشرع او ندب او كراحته لا يكون محمولا على الاباحة بالمعنى المذكور ( قوله المضار ) جمع مضرة فسرت بمحولات القلب من ضرب وشتم واستخفاف وبعضهم فسرها بمحولات القلب والجسد كالضرب والمنافع ما ينتفع بها ( قوله قال الله تعالى خلق لكم لذم ما في الارض جميعا ذكرها في معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار )

اي مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها ( الا ما اباحت الشرعية ) والاستثناء منقطع فان ما اباحت الشرعية الاصل بقاء الحرمة عنده ( فان لم يوجد في الشرعية ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضدته ) اي بضد هذا القول ( وهو ان الاصل في الاشياء ) بعد العثة ( انها على الاباحة ) الا ما حظره الشرع ) اي حرمه والصحيح التفصيل وهو ان الاصل في المضار التحرير والمنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم لذم ما في الارض جميعا ذكرها في معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار ( عليه وسلم والآخر يضيف اليهم فيكون النافي اولى لانه اشبه بفضلهم ودينهم وما وصفهم

اي في ديننا اي لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعدبعثة واما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء

الله تعالى به واثق عليهم

#### (باب ترجيح المعايير)

قد مضى الكلام في ترجيح الاخبار والكلام هنا في ترجيح العلل وذلك قد تعارض قياسات في حكم حادثة او بتعدد الفرع بين اصلين يصح حمله على احدهما بعلة مستبطة منه ويصح حمله على الثاني بعلة مستبطة منه فيحتاج الناظر الى ترجيح احدى العلتين على الاخرى وذلك على احد عشر ضرورة الاول ان تكون احدى العلتين منصوصا عليها والاخر غير منصوص عليها فيقدم المنصوص عليه لان نص صاحب الشرع عليها دليل على صحتها . والثاني ان تكون احدى العلتين لا تعود على اصلها

فقيل الاول الحق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منها يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والاقصر بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد واحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتسب في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما يتفع به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويضرر به الممنوع ورجح هذا طائفه منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضره وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث ( قوله اي في ديننا ) افاد به تقدير خبر لا المحنوف وقوله اي لا يجوز ذلك اي لا يؤذن فيه في ديننا ونبه به على انه لا يصح حمل النفي في الحديث على نفي الواقع او الامكان لانه خلاف الواقع ( قوله واما قبل البعثة ) اي قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق وليس هناك حكم شرعي اي لا اصلي ولا فرعى فلا يجب ايمان ولا يحرم كفر حيئذ كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف انا لا نتعد اصلا وفرعا الا بعد البعثة ولكن اعتمد النووي تبعا للحلبي وغيره خلاف ذلك حيث قال في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مواجهة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام وهو خلاف ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول

والفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون ولا تنافي في كلام النووي بين  
 كونهم اهل فترة وكونهم بلغتهم دعوة ابن اهيم كما ومهما الا في فاعترض  
 عليه لان كونهم اهل فترة باعتبار كون من بلغتهم دعوته من الرسل لم  
 يرسل اليهم فمجرد بلوغ الدعوة لا يخر جهنم عن كونهم من اهل الفترة  
 وانما يخر جهنم بلوغ دعوة من ارسل اليهم والمتبادر من قوله فلا حكم  
 يتعلق بالخ انتفاء التعلق مع ثبوت الحكم كما هو القاعدة الاغلبية في  
 النفي الداخلي على كلام مقيد بقيد من توجيهه الى القيد وهو ما صرخ  
 به غيره وهو خلاف ما صرخ به الجلال في شرح جمع الجواب من  
 انتفاء نفس الحكم ايضا حيث قال وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب  
 السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التجيزي ( قوله لانتفاء  
 الرسول المبين للحكام اي وانتفاء الرسول يستلزم انتفاء ترتيب  
 الشواب والعقب لقوله تعالى وما كننا مذنبين اي ولا مثبّتين  
 حتى نبعث رسولا وانتفاء ترتيبهما يستلزم انتفاء تعلق الحكم لانه  
 لازمه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملازم كذا قيل وقد يبحث فيه  
 بان انتفاء ترتيب الشواب والعقب لا يستلزم انتفاء التعلق مطلقا  
 وانما يستلزم انتفاء التعلق المقتضي للشواب والعقب فيما يمكن  
 انتفاءهما مع وجود التعلق كما في الاباحة وتأمله ( قوله ومن الادلة  
 المختلفة فيها الاستصحاب ظاهرة ان الاستصحاب مطلقا مختلفا  
 فيه وهو مدافع لقوله احدهما متفق على قوله ويمكن ان يجده  
 بان ال في الاستصحاب للجنس اي من الادلة المختلفة فيها جنس  
 الاستصحاب ويكتفي في تحقق الجنس فرد من افراده فيحمل على  
 الاستصحاب بمعنى الثاني دفعا للمعارض او يقال ان ما ذكر اولا  
 مبني على ما حكاه بعضهم من الخلاف في الاستصحاب بمعنى الاول  
 ايضا وقوله متفق على قوله مبني على ما نقله بعضهم من  
 بني الخلاف فيه فيكون كلامه ملتفقا من القولين وهو بعيد

لانفأء الرسول المبين للحكام  
 ومن الادلة المختلفة فيها  
 الاستصحاب وما كان  
 الاستصحاب له معنیات  
 احدهما متفق على قوله  
 اشار اليه بقوله ( ومعنى  
 استصحاب الحال الذي يحتاج  
 به ) عند عدم الدليل الشرعي  
 كما سيأتي ران يستصحب  
 الاصل اي العدم الاصل  
 ( عند عدم الدليل الشرعي )  
 بالتخصيص والثانية تعود على  
 اصلها بالتخصيص فالتي لا تعود  
 على اصلها بالتخصيص اولى  
 لان التعلق بالعموم اولى  
 استبطاطا ونطقا . والثالث ان  
 تكون احدى العلتين موافقة  
 للفظ الاصل والاخرى مخالفة  
 فتقدمة الموافقة لان الاصل  
 شاهد للفظه . والرابع ان  
 تكون احدى العلتين مطردة  
 منعكسة والآخر غير مطردة  
 غير منعكسة فتقدمة المطردة  
 المنعكسة لان العلة اذا

كما سيأتي ان الدليل الشرعي اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل اي العدم الاصل وعلى وجوب صلاة زائدة على الحمس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه فهو ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الاول فهو حجة عند المالكة والشافعية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال

( واما الادلة فيقدم الجلي )  
منها ( على الحفي )

اطردت وانعكست غالب على الفتن تعلق الحكم بها بوجوتها بوجودها وانعدامها . والخامس ان تكون احدى العلتين تشهد له اصول كثيرة والاخري لا يشهد لها الا اصل واحد فما شهد لها اصول كثيرة اولى لان غبة الفتن انما تحصل بشاهادة الاصول فكل ما كثر ما يشهد لها من

( قوله كما سيأتي ) اي في قوله فان وجد في النطق ما يغير الاصل فواضح والا فيستحصب الحال ولا يتكرر ما ي يأتي مع هذا لان ما هنا بيان لعناء وما يأتي بيان لحكمه ( قوله اذا لم يجده المجتهد ) اشار به الى انه ليس المراد عدمه في نفس الامر وانما المراد عدمه عند المجتهد اذا بحث عنه بقدر وسعه ولو كان موجودا في نفس الامر ( قوله كان لم يجد دليلا على وجوب الخ ) استشكل باه الاستصحاب انما يفيد الفتن وعدم وجوب صوم رجب مقطوع به فكيف يستفاد من الاستصحاب واحبب باه عدم الدليل السمعي قد يكون مقطوعا به كما في هذا المثال وقد يكون مظنونا كعدم وجوب الوتر ولذلك ذهب بعض الائمة الى وجوبه وكان الشارح اشار بالثالين الى ذلك ( قوله اي العدم الاصل ) فسره الجلال باه نفى ما نفاه العقل اي لم يدرك وجوده ولم يثبته الشرع ويندرج فيه استصحاب العموم الى ورود المخصوص والنص الى ورود الناسخ فان الاصل عدم المخصوص وعدم الناسخ وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله بعضهم من عدم انحصر حجيته في العدم الاصل بل له صور اخرى كاستصحاب العموم الى ورود المخصوص والنص الى ورود الناسخ تامل ( قوله واما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه ) فيه اشاره الى ان الخلاف فيه بالمعنى الثاني دون الاول وتقديم الكلام فيه وقوله فهو ثبوت امر المراد من الشبوت الابيات ليوافق ما قاله ابن الهمام من انه الحكم ببقاء امر تحقق ولم يظن عدمه وما قاله في التلويع من انه الحكم ببقاء امر كان في الزمن الاول لم يظن عدمه ومثال عدم وجوب الزكاة في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة اي يرغب فيها بقيمة الكلامة فانه لا زكاة فيها في عهده عليه الصلاة والسلام فيستصحب فيما بعد وهذا خلاف مذهب مالك

من وجوب الزكاة الفرع المذكور مع انه يقول بالاستصحاب ولعله لم تثبت عنده عدم وجوب الزكاة فيها في عبده صلى الله عليه وسلم ( قوله فيقدم الظاهر على المؤول ) هذا مشكل وذلك لأن المؤول قد قامت القرينة فيه على خلاف الظاهر فكيف يقدم الظاهر عليه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يفيد ان المراد بالمؤول المؤول تاويلاً فاسداً بان كان لغير دليل مثلاً بناء على ان ما كان لغير دليل تاويل وقد تقدم عن جمع الجواب ان لعب لا تاويل وحينئذ فيراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالدليل وهو المؤول تاويلاً صححها فكل من الظاهر المطلق والظاهر بالدليل يقدم على المؤول تاويلاً فاسداً وقوله واللفظ في معناه الحقيقى الخ هذا من درج في تقديم الظاهر على المؤول فلا وجه لافرادة بالذكر ويجب تقديره بما اذا لم يدل الدليل على ارادته معناه المجازي وحدة او مع الحقيقة والا فلا يحمل على معناه الحقيقى وحدة ( قوله والدليل الموجب للعلم ) لا يستقيم حل الموجب للعلم على ما يوجب العلم بمعناه لعدم التئامه مع ما فرع عليه وهو قوله فيقدم المتواتر على الآحاد لأن المتواتر لا يلزم منه افاده العلم بمعناه بل قد يكون معناه ظنياً وان حصل العلم بوروده فان حمل المتواتر على ما كان قطعى الدلالة ليفيد العلم بمعناه اشكال عليه الاستثناء في قوله الا ان يكون الاول عاماً الخ لأن مقتضاه تقديم الخاص المنظون الدلالة على المتواتر القطعى الدلالة بان قطع بعمومه وذلك يؤدى الى الغاء القاطع بالمنظون وهو فاسد فان حل المتواتر في الاستثناء على ظني الدلالة كان في غاية التعسف لأن المتواتر في قوله فيقدم المتواتر اريد به خلاف ظاهرة من شموله للقطعى والظني بحمله على القطعى واريد به في الاستثناء خلاف ظاهرة وخلاف ما حمل عليه اولاً بحمله على الظني وذلك غاية التكليف ويؤدى الى كون الاستثناء

فيقدم الظاهر على المؤول واللفظ في معناه الحقيقى على معناه المجازي ( و ) الدليل ( الموجب للعلم على ) الدليل ( الموجب للظن ) فيقدم المتواتر على الآحاد الا ان يكون الاول عاماً فيختص به

الاصول غالب على الظرف صحتها ، وال السادس ان يكون احد القياسين رد الفرع الى الاصل من جنسه والآخر رد الفرع الى الاصل من غير جنسه فيكون من رد الى جنسه اول لان قياس الشيء على جنسه اولى من قياسه على مخالفه . والسابع ان تكون احدى العلتين واقفة والاخرى متعدية فتقدم المتعدية ، والثامن ان تكون احداهما لا تعم فروعها والاخرى تعم فروعها فتكون العامة اولى والعاس ان تكون احدى العلتين متزعة من اصل منصوص والاخرى منتزعه من اصل لم ينص عليه ف تكون

كما تقدم في تخصيص الكتاب  
بالتستة ( و ) يقدم ( النطق )  
أي النص من كتاب او سنة  
( على القياس ) الا ان يكون  
النطق عاما فيختص بالقياس  
كما تقدم ( و ) يقدم ( القياس  
الحلي ) كقياس العلة ( على )  
القياس ( الخفي ) كقياس  
الشبه ( فان وجد في النطق )  
أي النص من كتاب او سنة  
المترتبة من اصل منصوص  
عليه اولى ( والحادي عشر اعم  
فرعا ولا ان كل وصف يحتاج  
في اثباته الى ضرب من الاجتهد  
وكلا استغنى الدليل على كثرة  
الاجتهد كان اولى وصلى الله  
على سيدنا محمد وعلى آله تم  
كتاب الاشارات للشيخ الامام  
ابي الوليد الباجي بعون الله  
وقوته وتوقيقه وأحسانه وفضله  
والحمد لله رب العالمين والعاقبة  
للمتيقين

منقطعا لاختلاف جنس المستنى والمستنى منه وهو خلاف الاصل  
وانما المراد ما يوجب العلم اعم من ايجابه العلم بمعناه او بوروده  
فيقدم المتواتر القطعي الدلاله او الورود فقط على الآحاد الفطني  
الدلالة فان كان الآحاد قطعي الدلاله والمتواتر ظني الدلاله فهل  
يقدم المتواتر والآحاد فيه نظر وكان وجه النظر تعارض علمين  
لان المتواتر الفطني الدلاله يقيد العلم بوروده والآحاد القطعي  
الدلالة يفيد العلم بمدلوله وكلام المصنف في قوله والواجب للعلم  
الخ محتمل لتقديم كل منها فلا يصلح ان يكون سدا لتقديم  
احدهما تاملا ( قوله كما تقدم في تخصيص الكتاب بالتستة )  
من تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الشامل للمولد  
الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
( قوله ويقدم النص على بقياس اي ولو كان القياس ) قطعيا بان  
علمت علة حكم الاصل وعلم وجود مثلها في الفرع ( قوله فيختص  
بالقياس كما تقدم ) من تخصيص قوله تعالى الزانية والزاني  
بقياس الحلي على القياس الخفي ) الذي صدر به في جمع المواتع  
ان الحلي ما قطع فيه ببني الفارق اي الغائه او كان ثبوت  
الفارق اي تاثيره فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد  
في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه  
فانه يقطع فيه بالغا الفارق وهو الذكورة والثاني كقياس العمياء  
على العوراء في المنع من التضحية قال الکمال فان احتمال الفرق  
بينما باع العمياء ترشد الى المراعي الحيد فترعى قسم من العوراء  
توكل الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعا حق الرعي فيكون  
العور مظنة الهزال بخلاف العمى ضعيف والخلفي خلافه وهو ما  
كان احتمال تاثير الفارق فيه قويَا كقياس القتل بمثقل على القتل

بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل قال **الكمال** فإنه يرى أن القتل بمثقل شبهه عمد لا قصاص فيه ويفرق بين المحدد وهو المفرق للجزاء **عالة** موضوعة للقتل والمثقل كالعصاء **اللة** موضوعة للتأديب بالاصالة فكان ذلك شبهة في قصد القتل به فمنعت القصاص وقيل الجلي ما تقدم والخفي الشبه وقيل الجلي الأولى كقياس ضرب الوالدين على التأليف والخفي الأدون كقياس التفاح على البر في باب الربا اذا علمت هذه الاقوال في الجلي والخفي ظهر لك ان قول الشارح بعد الجلي كقياس العلة وبعد الخفي كقياس الشبه لا يوافق بالنظر اليهما قوله من الاقوال السابقة وكأنه ملتفق من قولين منها فقوله كقياس العلة وهو القياس الأولى على ما مشى عليه المصنف موافق للثالث في الجلي وقوله كقياس الشبه موافق للثاني في الخفي ( قوله ما يغير الاصل ) ما واقعة على الحكم او واقعة على النطق اي لم يوجد في النص نص خاص يغير النحو وقوله الذي يعبر عنه باستصحاب الححال ظاهره ان العدم الاصلي يعبر عنه بذلك وليس كذلك فإنه ائمماً يعبر عنه بالحال ويعبّر عن استصحابه باستصحاب الحال فلعل فيه حذفاً اي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال ( قوله وكذا ان وجد اجماع او قياس ) زاده الشارح ليصح قوله وإنما فيستصحب الحال وإنما فمقتضاه انه لم يوجد في النطق ما يغير حكم الاصل فيستصحب الحال ولو وجد في القياس او الاجماع ما يغيره وهو فاسد فراد ما ذكر ليكون التقى منصباً على الجميع وان لم يوجد في النطق ولا في القياس ولا في الاجماع ما يغير حكم الاصل فيستصحب الحال واجب بعضهم بأنه لا حاجة الى زيادة ما ذكر لأن دراجه في النطق لان القياس مستفاد من النص وكذا الاجماع مستند للنص وتامله ( قوله من شرط المفتي )

( ما يغير الاصل ) اي العدم الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع او قياس ( والا ) اي وان لم يوجد شيء من ذلك ( فيستصحب الحال ) اي العدم الاصلي كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال ( ومن شرط المفتي ) وهو المجتهد ( ان يكون عالماً بالفقه اصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً ) مراده بالاصل دلائل الفقه المذكور في علم اصول الفقه

اى بمن المقصية للتبسيط لان ما ذكره بعض شروطه وبقي منها البلوغ والعقل كما ذكره في جمع الجوامع والمراد بالفقه المجتهد وقوله ان يكون عالما بالفقه المراد من العلم العلم التصديقي لا التصوري كما هو ظاهر والمراد من الفقه المسائل لا الفقه بالمعنى المتقدم او هو معرفة الاحكام والا لاقتضى انه يشترط فيه ان يكون عالما بمعرفة الاحكام وليس بمراد كذا قال بعضهم وقد يقال اذا جمل قوله اصلا الخ تميزات محولة عن المضاف الى الفقه فلامانع من ان يراد بالفقه المعنى المتقدم ولا يقتضي ما ذكره لان العلم حينئذ متعلق بالاصل وما بعده لا بالمعرفة اي عالما باصل الفقه بمعنى معرفة الاحكام على اتنا اذا لم نراع ذلك يلزم الفاء قوله وفرعا لان المراد به المسائل المدونة تامل ( قوله وفي ادخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته ) كان اقتضاء العبارة ذلك مبني على اعراب اصلا حالا من الفقه واما على اعرابه تميزا فلامانع عبارته دخوله في الفقه كما هو ظاهر وكان التسمح على الاول باعتبار اطلاق اسم المسبب على السبب ( قوله ومراده بالخلاف المطلق وان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالذهب ما استقر عليه رايته هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المحدث المعتبر فيه راي امامه وفائدة معرفة اى فقد اطلق المصنف المصدر واراد به اسم المفعول اي المختلف فيه من المسائل ( قوله ما يستقر عليه رايته الخ ) كان المعنى يشترط دوام عليه لانه ربما نسي ما استقر عليه رايته والا فاصل عليه به امر حرق لا يتأتى اشتراطه ( قوله وان حمل على المجتهد المقيد ) المراد به الذي يتقيد بذهب من المذهب فيشمل مجتهد الذهب ومجتهد الفتوى ( قوله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول ) الظاهر انه تعليل لاجماع من قبله اي انما اجمع من قبله على نفيه لانهم لم يذهبوا الى ذلك القول ويجوز ان يكون علة لحرق اجماع من قبله اي انما كان خارقا لاجماع من قبله لعدم ذهابهم اليه اي لذهابه الى غير ما ذهبوا اليه فان

علة الحرق انما هو ذهابه لغير ما ذهبوا اليه لا عدم ذهابهم اليه بمجرد تأمل ( قوله كامل الادلة ) هكذا في نسخ الشارح وفي نسخة غيره الادلة وهي في الاصل الواسطة بين الفاعل ومن فعله والمراد هنا ما يتوقف عليه استنباط الاحكام لكن على نسخة الشارح قد يبحث في الاحتمال الاول اعني قوله يتحمل الخ لأن صحة الذهن وجودة الفهم ليس من الادلة الا ان تحمل على ما يتوقف عليه الاجتهاد تأمل ( قوله من النحو ) ويندرج فيه التصريف واللغة التي هي الالفاظ الموضعية لبيان المعانى المفردة ولا بد مع ذلك من معرفة علم البلاغة لأن الالفاظ الدالة على الاحكام الشرعية عربية بلغة قوله ومعرفة الرجال منصوب على انه مفعول معه لا انه معطوف على بما يحتاج اليه وألا لاقتضى انه من صلة عالما فيكون المعنى عالما بمعرفة الرجال وليس بمراد انما الشرط المعرفة بهم لا العلم بالمعرفة ومراده معرفة حال الرواة من قبول او رد لا معرفة ذواتهم وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله ليأخذ برواية المقبول الخ فانه ان لم يكن عارفا لربما اخذ برواية المردود او جمع بينهما عند التعارض ان امكن الجميع مع ان روایة المقبول واجبة التقديم ( قوله وتفسير الآيات الواردة في الاحكام ) وهي كما قال حجۃ الاسلام مقدار خمسين آية باستقراء المجتهدین واستقراء الكتاب امر ممکن لكنه امرا محظورا فلا يرد ما قاله القرافي من ان العلم بحصر دلائل الاحكام يتوقف على استقراء جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدتها فكيف يجوز له الاقتصار وكيف يمكن ان يكون وراء ما حوى وحصل ادلة يمكن استقادة حكم الواقع منها الا ان يجوز له التقليد . اه، لانا لا نقول ان المجتهد يكتفي باستقراء غيره في القرآن بل يتبع بنفسه حق يعلم ذلك لامكانه وكلام حجۃ الاسلام انما هو حکایة لما استقر الا المجتهدون

( و ) من شرط المفتي ايضا  
( ان يكون كامل الادلة في الاجتہاد ) يتحمل ان يريد بكمال الادلة صحة الذهن وجودة الفهم فيكون ما بعده شرطا اخر ويتحمل ان يريد بكمال الادلة ما ذكره بعد فيكون تفسيرا له اعني قوله ( عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال )  
الراوین للحادیث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المخروج واذا اخذ الاحادیث من الكتب التي التزم مصنفوها تخرج الصحيح كالموطا وبالبخاري ومسلم لم يتحج الى معرفة الرجال ( وتفسیر الآيات الواردة في الاحکام والاخبار الواردة فيها )

ليوافق ذلك اجتهاده ولا يخالفه المراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة الفحص ولا يشترط ان يكون حافظا للقراءان ولا آيات الاحكام منه ولا محظيا بالاحاديث او الانوار الواردة في الاحكام قال الشافعي رضي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند احد فلمراد ان يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة عند اهل العلم وعالم بفقها ولا يشترط ان يعرف الاحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيدة تمكنا ( ومن شرط المستقى ان يكون من اهل التقليد اي ليس من اهل الاجتہاد لكونه لم تجتمع فيه شروطه ( فيقلد

المفتی )

كلهم كما اشرنا اليه لا انه حکایة لاستقراء البعض وان غيره يقلده فيه نعم يرد ما قاله بالنسبة للسنة لعدم امكان استقراءها لاتساعها وانتشار الصحابة الحاملين لها في البلاد تاملا ( قوله ليوافق ذلك اي التفسير او المذكور من الآيات والاخبار اجتهادة اي الحكم الذي اداه اليه اجتهاده وقوله ولا يخالفه عطف تفسير على قوله ليسواافق الخ ( قوله ولا يشترط ان يكون حافظا للقراءان ) وكذلك الاحاديث وانما الشرط ان يكون عالما بمواقعها متمكنا عند الحاجة من الرجوع اليها ومن فهم معانيها ( قوله المشهورة عند اهل العام ) صفة للاحاديث لا للاحكام كما يدل عليه قوله بعضهم فالمراد ان يكون عالما بتفسير جملة غالبة من الاخبار الواردة في الاحكام وذلك من الاخبار المشهورة عند اهل العلم واحتظر بذلك من الاحاديث الغريبة وغريب الاحاديث فلا يشترط عليه بها واقتائلا ان يقول قوله بجملة من الاحاديث المشهورة يتضي انه لا يشترط عليه بالاحاديث المشهورة كلها بل يمكنه بعضها وفيه بعد لان الاحاديث المشهورة يمكنها وربما كان فيما لم يعلم منها ما يدل على غير الحكم الذي اداه اليه اجتهاده فكيف يقتصر على علم ببعضها مع انه لا الكبير مشقة في علمها بخلاف السنن كلها فان جمعها عند واحد متغرس فافتقر ( قوله عالما بفقها ) يحمل قوله عالما بجملة من الاحاديث على العلم بوجودها بقرينة هذا ( قوله ولا يشترط ان يعرف الاحاديث على الغريبة ) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان الغريب ما انفرد به الرواية عن امام فجمع حدیثه والعزیز مارواه عن ذلك الامام رجلان او ثلاثة المشهور مارواه عن الجماعة فعلى هذا المشهور اعم من العزیز قوله ولا تفسير غريب الحديث اي الكلمات التي تذكر في الاحاديث غير ظاهرة المعنى بان تفتقر الى التفسير وقوله وان كان معرفة ذلك

اي المذكور من الاحاديث الغريبة وغريب الحديث تزيلاً تمكنا باعتبار ما يستفيده من تلك الاحاديث او نفس الغريب ( قوله اي المجتهد ) المراد المجتهد المطلق وكذا مجتهد المذهب على الاصح بناء على ما حكاه الامدي من الخلاف فيه ولكن الذي قاله الناج السبكي في شرح المختصر وتبعه جمع منهم الزركشي والبرماوي انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في مجتهد الفتوى فيجوز له الاقاء عند عدم المجتهد على الاصح للحاجة اليه لا مع وجوده وحکى في جمع الجواب ع قول بجواز افتاء المقلد وان لم

يقدر على التفريغ والترجيح لانه ناقل لما يفي به عن امامه وان لم يصرح بذلك عنه وقال الجلال في شرحه وهذا هو الواقع في الاعصار المتاخرة ويشرط في الفتى الذي هو المجتهد ان يكون عدلا اهلا معلوم الاحلية والعدالة بان اشتهر بهما او مظنوهما بان انتصب للفتيا والناس يسألونه وخرج بالعدل الفاسق لانه لا يقبل خبرة وبالمعلوم او المظنون اهليته وعدالته محبوهما لان الاصل عدمهما ويجب البحث عن عله بان يسأل الناس دون عدالته فانه يكتفى بظاهره ويكفي اخبار الواحد العدل بعلمه وعدالته ( قوله الثانية ائمۃ يقلدها في الفتوى ولا يقلدها في الافعال ) اي كما يقتضيه معنى التقليد من انه قبول قول القائل فمقتضاه ان قبول الفعل لا يسمى تقليدا وليس له ان يقلده في هذا على ان المراد بالقول المذكور في معنى التقليد ما قبل الفعل وهو ما قاله الجلال في شرح جمع الجواب وقد اعرض التعبير بقول المصنف بأنه ليس من شرط المذهب ان يكون قوله فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل واجب عنه بان القول يطلق على الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل اخرى وشاع هذا الاطلاق حتى صار كأنه حقيقة عرفية وعلى مقتضى هذا الجواب جرى

اي المجتهد ( في الفتوى )  
وأشار بذلك الى مسائلتين  
احداهما انه لا يجوز تقليد  
كل احد بل ائمۃ يقلد المجتهد  
ان وجدہ والثانية ائمۃ يقلدہ  
في الفتوى ولا يقلدہ في  
الافعال فلو رأى المهاهل  
العالم يفعل فعلا لم يجز له  
تقليدہ فيه حتى يسأله اذ لعله  
فعله لامر لم يظهر للمقلد

المتحقق التفتزاني فحمل القول في كلام العضد وابن الحاجب على ما يعم الفعل قال بعضهم أولى بالاعتماد مما ذكره الجلال وعليه قوله الثانية انه يقلدة الخ ليس على ما ينبغي وتقديم ان الاجاع

وعلم منه ان من كان من اهل الاجتہاد لم يجز له ان يقلدة غيره كما به عليه بقوله (ليس للعالم) اي المجتہد (ان يقلد) غيره لتمكنه من الاجتہاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره من الاحکام (يسعى تقليدا) لانه يجب الاخذ بقوله فيما يذكره من الاحکام وان لم يذكر دليل ذلك الحکم لانه قد قام الدليل على قبول قوله اعني المعجزة الدالة على رسالته

(ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدری من اين قاله)

يكون بالفعل وهو يدل على انه يقلدة فيه واحتمال الفرق بان الفعل من اهل الاجماع لكونه حقا بالاحاديث المارة حجة دون فعل الواحد ضعيف لانه يؤودي الى الغاء قوله ايضا لاحتمال الخطأ فلا يكون حجة عند المقلد وهو باطل تامل ( قوله وعلم منه ان من كان من اهل الاجتہاد الخ) هذا علم من ان شرط المستقى اي جواز استفتائة اي طلبه لفتيا ان يكون من اهل التقليد وهذا الشرط منعدم في المجتہد لانه ليس اهلا للتقلید والحكم ينعدم بانعدام شرطه واما اذا عدم الحكم الذي هو جواز الاستفتاء ثبت عدم الجواز ( قوله لتمكنه من الاجتہاد) اي الذي هو اصل للتقلید ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقوله وقيل يجوز اي فيما اذا لم يجتہد لعدم علم عليه بالحكم الان ( قوله قبول قول القائل بلا حجة يذكرها) اي بلا ذكر حجة وتقديم الكلام على صدر هذا التعريف قريبا والمراد من القبول الاعتقاد واحترز بقوله بلا حجة مما اذا قبل قوله حجة ذكرها فانه لا يكون تقليدا بل اجتہادا ان علم تاك الحجة وفهم دلالتها على الحكم وإنما فهو في رتبة التقليد وان ذكرت له الحجة ( قوله لانه قد قام الدليل على قبول قوله الخ) لكن هذا الدليل لم يدل على خصوص ذلك القول بل على القول العام والمراد من نفي الحجة في تعريف التقليد نفي الحجة على خصوص ذلك القول فلا يراد ان يقال كيف يسعى قبول قوله تقليدا مع قيام المعجزة الدالة على قبول قوله تامل ( قوله ومنهم من قال الخ) هذا التعريف اخص من التعريف الذي قبله لصدق الذي قبله بما

اذا علم مأخذ القائل دون هذا قال بعضهم وفيه نظر وكان وجهه ان عليه بالحججة بمنزلة ذكرها في كون قبول قوله لا يسمى تقليدا بل اجتهادا اذ لا يشترط في المجتهد التصرير بالحججة بل علما وحيشند قوله بلا حجة يذكرها في معنى بلا معرفة حجة كما هي عبارة غيره فقد قال في جم الجواجم التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله وهذا يؤتى الى تساوي التعرفيين فلا يظهر التصرير الذي ذكره وقد يقال ان هذه امور اصطلاحية ولكل احد ان يصطلح على ما شاء فالسائل الاول يرى ان التقليد هو ما لم تذكر فيه حجة ولو عرفت بخلاف الثاني فلا بد عنده من نقى معرفتها تأمل وحرر المسالة بمناجمة مطولات الاصول ( قوله اي لا تعلم مأخذ ذلك القول ) اي محل اخذه من نص او اجتهاد ( قوله اي يجتهد ) تفسير للقول بالقياس اشاره الى انه ليس المراد من القول بالقياس خصوصه وانما المراد به مطلق الاجتهاد الشامل للقياس وغيرها من الدلائل الظنية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك اي كان يقول بالاحكام ويشتبها بالاجتهاد لا بخصوص القياس وقوله ولا يقتصر اي في استفادة الاحكام على الوحي لازم لقوله يجتهد ( قوله فيجوز ان يسمى قبول قوله الخ ) عبر بالجواز دون التعين لأن القول باجتهاده لا يفيد التعين لعدم حصر استفادة الاحكام فيه بل تارة منه وتارة من الوحي فالاحتمال قائم ومع الاحتمال انما يكون الجواز ( قوله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى الخ ) احيب عنه من قبل القائل باجتهاده صلى الله عليه وسلم تسلينا بأنه يتحمل ان يكون المعنى وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ان هو اي نطقه بالقرآن الا وحي يوحى والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وفيه نظر اما اولا فلما فيه من الايمان الذي ينزع عنه منصبه الشريف اذ يفيد ان

اي لا تعلم مأخذ ذلك القول عند قائله ( فان قلت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقول بالقياس ) اي  
يجهد ولا يقتصر على الوحي  
( فيجوز ان يسمى قبول  
قوله تقليدا ) لاحتمال ان  
يكون قاله عن اجتهاد وان  
قلنا انه لا يجتهد وانما يقوله  
عن وحي لقوله تعالى وما  
ينطق عن الهوى ان هو  
الا وحي يوحى فلا يسمى  
قبول قوله تقليدا لاستناده  
إلى الوحي وهذه المسالة  
فيها خلاف اعني مسألة  
اجتهاده صلى الله عليه وسلم

والصحيح جواز الاجتہاد للنبي صلی اللہ علیہ وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيرها وقيل لا يجوز الا في الاراء والحروب والصواب ان اجتہاده صلی اللہ علیہ وسلم لا يخطيء ولما ذكر ان الاجتہاد يجب على من اجتمع في شرطه عرفه بقوله ( واما

الاجتہاد فهو بذل الوسم ) اي

تمام الطاقة ( في بلوغ الفرض )

المقصود من العلم لتحقیله

غير القرءان يصدر عن الهوى ولا يخفى ما فيه واما ثانيا فـ لان الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال الاحتمال المساوي لا المرجوح كما نص عليه المقرى في ترتيب القواعد والفرق ولا اشكال في مرجوحية هذا الاحتمال اذ الظاهر من الآية العموم للقرآن وغيره لان حذف العمول يؤذن بالعموم اي وما ينطق بما يتكلم به من قرآن او غيره عن الهوى فلا يكفي هذا الاحتمال بمجرده في الجواب واستدل لهذا القول ايضا بكونه قادرا على اليقين في الحكم وذلك بالتلقي من الوحي بان ينتظره فلا يجوز له الاجتہاد فيه ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته ( قوله والصحيح جواز الاجتہاد للنبي صلی اللہ علیہ وسلم ووقوعه ) اي لقوله تعالى ما كان النبي ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض وقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم عوبث على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر فاقهم في التخلف عن غزوات تبوك ولا يكفي العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتہاد ( قوله وقيل لا يجوز الا في الاراء والحروب ) جمعا بين الادلة السابقة ( قوله والصواب ان اجتہاده صلی اللہ علیہ وسلم لا يخطيء ) اي تزییها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتہاد وقيل قد يخطيء وينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين ول بشاعة هذا القول عبر الشارح تبعا لغيره بالصواب اشارة الى انه خطأ ولكن يحتاج الى الجواب عن الآيتين الشرفتين ( قوله فهو بذل الوسع ) من اضافة المصدر الى المفهول اي بذل الفتى وسعه اي تمام طاقتة في النظر في الادلة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وقوله في بلوغ الغرض اي في الوصول الى الغرض والغرض ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ومن لازم ذلك ان يكون مقصودا فقوله المقصود تصریح بما علم التزاما وقوله من العلم اما صلة المقصود والمراد من

### العلم التصدیقات المرتبة للاستدلال وبالغرض الحكم الشرعي

المقصود من تلك التصدیقات واما لبيان الغرض على ان المراد بالعلم هو علم الحكم وقوله لتحصیله اي ذلك الغرض وهذا يشعر بحمل في قوله في بلوغ الغرض على الظرفية الاعتبارية اذ لو حلت على السببية والتعليق للبدل لاستنقع عن قوله لتحقیله ( قوله بان يبذل تمام طاقته الخ ) هذا البيان من الشارح يقتضي ان المراد من بلوغ الغرض النظر في الدلالة فيكون قد اطلق المصدر الذي هو البلوغ واراد به اسم الفاعل الذي هو المبلغ وهو النظر وحيثئذ فالاتيان بقوله بعده لتحقیله ظاهر وقوله ليحصل له الظن بالحكم اشارة الى ان المراد بالعلم على ان يكون بياناً للفرض هو الظن لانه الحاصل للمجتهد دون اليقين ( قوله الذي تقدم ذكره ) صفة للاجتہاد وفي بعض النسخ التي تقدم ذكرها صفة للادلة ( قوله وهو المتتمكن من تاريخ الدليل منصوصاً على نصوص امامه ) اي المتتمكن من ان يخرج بالدليل حكماً يصير كالنصوص على نصوص امامه اي يجري على نصوص امامه احكاماً تسير كالمخصوصة وهذا المبر عنہ بالتفريع ( قوله واصاب ) اي وافق ما اعتقاده في اجتہاده انه الحكم ما هو الحكم في الواقع فله اجران اي مقداران من التواب يعلمها الله حکمیة وكيفیة اجر على اجتہاده الذي هو مقدورة واجر على اصابته واستشكّل اجرة على اصابته مع انها ليست من صنعه واجب بانها وان لم تكن من صنعه الا انها من اثار صنعه والمرء ثابت على ما هو من اثار صنعه كما قاله التاج السبکی ( قوله ومنهم من قال كل مجتهد الخ ) هذا مقابل لقوله فان اجتہد واصاب الخ اعتبار ما تضمنه من انه ليس كل مجتهد مصیباً وهو الصحيح بناء على ان حکم الله في الفروع واحد وعليه امارۃ والمجتهد کلف

بات يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي ( والمجتهد ان كان كاملاً الادلة في الاجتہاد ) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتتمكن من تحریج الدليل منصوصاً على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب امامه المتتمكن من ترجیح قول على آخر ( فان اجتہد ) كل واحد من هؤلاء ( في الفروع واصاب فله اجران ) اجر على اجتہاده واجر على اصابته ( وان اجتہد ) في الفروع ( واخطأ فله اجر واحد ) على اجتہاده وسيأتي دليل ذلك ولا اثم عليه خطأ على الصحيح الا ان يقصر في اجتہاده فياً من تقصیره وفقاً ( ومنهم ) اي من علمائنا ( من قال كل مجتهد في الفروع ) التي لا قاطع فيها ( مصیب )

بناء على ان حكم الله في حقه وحق من قلده ما اداء اليه اجتهاده وهذا قول الشیعی ابی الحسن والقاضی ابی بکر الباقلاني من الملاکیة وغيرهما والمتقول عن مالک ان المصیب واحد واما الفروع التي فيها قاطع من نص او آجماع فالمصیب فيها واحد وفاما فان اخطأ فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يتم على الاصح ( ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامیة ) اي العقائد الدينية مصیب لانه يؤدی الى تصویب اهل الضلاله من النصاری ( القائلین بالثلثیت ) ( والمجوس ) القائلین بالاصلین للعالم النور والظلمة

ناصبه لاما كانها وان لم يتم لعدم الاصابة حيث بدل وسعه لعدم تقصیره ( قوله بناء على ان حکم الله الخ ) اي انه ليس الله فيها حکم معین قبل اجتہاد المجتهد بل انما يتبع بالاجتہاد ( قوله ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول ) اي القواعد الكلامیة اي المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام اي العقائد بمعنى المعتقدات الدينیة مصیب اي موافق للحكم في الواقع اي بل قد يكون خطا خلافا للعنبری في قوله ان كل مجتهد فيها مصیب وردة العضد کثیرة بأنه ان اراد وقوع معتقدة حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوده اجتماع القدم والحدث فخروج عن المعمول وان اراد عدم الایم فمحتمل عقلا وباطل شرعا للاجاع قبل ظهور الخلاف على قتل الكفار وقتالهم وتخليدهم في النار لا فرق بين معاند ومجتهد بل يقطعون باسم مجتهدون لأنهم لا يعادون الحق بعد ظهوره ومع ذلك حکموا عليهم بما ذكر ( قوله لانه يؤدی الى تصویب اهل الضلاله ) اي تصویب اهل الضلاله باطل فكذا ما ادى اليه ( قوله القائلین بالثلثیت ) اي كون الاله ثلاثة الله والمیسح ومریم على ما يشهد له قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وامي الیعن من دون الله او كون الله ثلاثة ان صح انهم يقولون ان الله ثلاثة اقانیم الاب والابن وروح القدس يريدون بالاب الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة وهم قائلون في الحقيقة بكونها ذات لانهم قالوا بانتقال اقتوه العلم الى بدن عیسی عليه الصلاة والسلام والمستقبل بالانتقال هو الذوات لامتناع الانتقال على الاعراض فقد قالوا بذوات قديمة ( قوله القائلین بالاصلین للعالم النور والظلمة ) قال بعضهم فانهما عندهم قد يعان وتولد العالم من امتزاجهما . اه . والمعروف عنهم ان النور فاعل الحیی والظلمة فاعل الشر فكونهما اصلین باعتبار ان

ايجاد العالم صدر منها وتأمله ولعلهم ارادوا بالنور والظلمة خلاف المترافق وإلا فالظلمة عدم الضوء عما من شأنه ان يكون مضيئا والنور ما قام بالمضيء لغيره كالقمر بخلاف الضوء فأنه ما قام بالمضيء لذاته كالشمس فيما عرضت لا يقونان إلا بالجسم يمتنع قيامهما بنفسهما وقدمهما ( قوله والكفار في نفيهم التوحيد ) كالمشركين الذين يعبدون الاصنام والحجارة ( قوله ان اريد بالاحاد معناه اللغوي ) لانه بهذا الاعتبار يصدق بالمعاصي غير الكفر لانه مائل عن الحق الذي هو الطاعة ( قوله وكونه لا يرى في الآخرة ) هكذا في بعض النسخ وهو معطوف على نفيهم اي وفي قوله بكونه لا يرى في الآخرة وفي بعض النسخ وكونه يرى باسقاط لا وهو معطوف على صفات الله ( قوله ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع الخ ) اقتصر في الدليل على السنة لاختصار المناسب لهذا المقدمة وإلا فالدليل على ذلك كما اشار اليه المحقق الفتازاني في شرح العقائد الكتاب والسنة والآثار والاجماع والمعقول ونحو ذكره نتميما للفائدة فنقول اما الكتاب فقوله تعالى فهم منها سليمان والضمير كما قال البيضاوي للحكومة او الفتيا وذلك انه رفع الى داود عليه السلام بمحضر سليمان عليه السلام خصومة بين اصحاب زرع وقيل كرم تدللت عناقيدة واصحاب غنم نقشت في زرع الاخرين او كرمهم اي رعته فحكم داود بالعنم لاصحاب الحرش فقال سليمان غير هذا اوفق بهما ترد الغنم الى اهل الحرش يتتفعون بالبانيا واولادها وشعرها والحرث الى ارباب الغنم يقرون عليه حتى يعود الى ما كان ثم يترادان وظاهر ان حكم داود انما كان باجتهاد اذ لو كان بالوحى لما ساغ له العدول عنه الى ما قاله سليمان ولما جاز لسليمان مخالفته ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان في تخصيص سليمان بالذكر جهة تصلح

( والكافر ) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله ( واللحدان ) ان اريد بالاحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق وان اريد الملحد اصطلاحا وهو من يدعى انه من اهل ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه لا يرى في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص ( ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيب قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واجطا فله اجر واحد ) رواه الشيخان

ان تكون مناطا للشخصيـن المذكورـ لـ انـهما لو استويا في الاصـابةـ كانـ التـخصـيـصـ تـرجـيـحاـ لـاـحـدـ المـتسـاوـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ قدـ اـصـابـ الـحـكـمـ وـفـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـتـقـدـيرـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ وـكـلـاـ آـتـيـناـ حـكـمـ وـعـلـمـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـصـابـةـ دـاـوـودـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ لـاـحـتـمـالـ اـرـادـةـ الـحـكـمـ وـالـعـلـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ وـاـمـاـ الـاثـارـ فـمـنـهاـ مـاـ روـيـ عـنـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ فـيـ السـكـلـالـةـ اـتـولـ فـيـهـاـ بـرـايـ اـنـ كـانـ صـوـبـاـ بـمـنـ اللـهـ وـاـنـ كـانـ خـطـأـ فـمـنـيـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ حـكـمـ بـحـكـمـ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ الـحـاضـرـينـ هـذـاـ وـالـلـهـ الـحـقـ ثـمـ حـكـمـ بـحـكـمـ آـخـرـ فـقـالـ الرـجـالـ هـذـاـ وـالـلـهـ الـحـقـ فـقـالـ عـمـرـ اـنـ عـمـرـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ اـصـابـ الـحـقـ لـكـنـهـ لـاـ يـالـوـ جـهـداـ وـروـيـ اـنـ قـالـ اـنـ يـكـنـ خـطـأـ فـمـنـهـ وـاـنـ يـكـنـ صـوـبـاـ بـمـنـ اللـهـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـثـلـهـ وـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ اـنـهـ خـطـئـواـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ اـنـكـارـ الـعـوـلـ وـهـوـ قـدـ خـطـأـهـمـ فـيـ اـبـاتـهـ وـاـمـاـ الـاجـمـاعـ فـلـاـتـ الـقـيـاسـ مـظـهـرـ حـكـمـ الـاـصـلـ فـيـ الـفـرـعـ لـاـ مـثـبـتـ لـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـاـلـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـقـيـاسـ صـورـةـ ثـابـتـ بـالـنـصـ مـعـنـيـ ضـرـورـةـ كـوـنـ الـقـيـاسـ مـظـهـرـاـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـنـصـ وـقـدـ اـجـمـعـ وـاـعـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـنـصـ وـاحـدـ فـيـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ فـلـوـ صـوـبـنـاـ كـلـ اـجـهـادـ لـزـمـ تـدـدـ حـكـمـ النـصـ فـيـ صـورـةـ اـخـتـلـافـ اـجـهـادـيـنـ عـنـ قـيـاسـيـنـ ضـرـورـةـ اـسـنـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ اـلـىـ النـصـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ بـاـجـعـهـمـ وـنـظـرـ فـيـ التـقـازـانيـ بـاـنـ الـقـيـاسـ عـنـدـ الـخـصـمـ مـثـبـتـ لـاـ مـظـهـرـ وـبـاـنـ الـحـكـمـ الـاـجـهـاديـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـنـ ثـابـتـاـ بـالـقـيـاسـ اوـ بـغـيـرـةـ مـنـ الـاـدـلـةـ الـفـطـنـيـةـ كـمـفـهـومـ الشـرـطـ وـالـصـفـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـالـخـلـافـ فـيـ اـتـحـادـ الـحـقـ وـتـعـدـدـهـ جـارـ فـيـ الـحـمـيـعـ فـلـاـ اـجـمـاعـ عـلـىـ اـتـحـادـ الـحـقـ إـلـاـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ وـاـمـاـ الـمـقـولـ فـلـاـنـهـ لـاـ تـفـرـقـةـ فـيـ الـعـمـومـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـنـصـوصـ فـيـ شـرـيعـةـ نـبـيـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـ الاـشـخـاصـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ لـاـسـتـوـاءـ

الكل في الاحكام الشرعية فلا يكون الفعل الواحد مباحا في حق شخص محظورا في حق آخر فلو كان كل مجتهد مصريا لزم انصاف الفعل الواحد من افعال المكلفين في نفس الامر بالمتافقين من المطر والاباحة والصحة والفساد والوجوب وعدمه واللازم بين البطلان واما الملازمة فلان اختلاف الاجتهاد يوجب ثبوت الحكمين المتافقين للفعل الواحد فلو قلنا بتصويب كل اجتهاد ثبت للفعل الواحد في نفس الامر حكمان متافقان وهو معنى الاصف بذلك مثلا تصرف الصبي بادن وليه مباح باجتهاد محظور باجتهاد فلو كان كل مجتهد مصريا كان ذلك التصرف منصفا بالمحظوظ والاباحة وهذا بخلاف ما اذا قلنا ان المصيب واحد فان الفعل وان وصف بالمتافقين لحکمه لا يتصل في الواقع بهما واما السنة قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد واستشكّل استدلال المصنف بهذا الحديث من وجوهين اجدهما ان هذا الدليل آحاد والمسألة اصولية قطعية وثانيهما ان القضية الواقعية في الحديث شرطية والشرطية لا تدل على وقوع شرطها ولا على امكانها فتصدق مع امتناع شرطها واحب عن الاول بما اشار اليه التفتازاني من ان الاحاديث والآثار الدالة على تردید الاجتهاد بين الخطأ والصواب اي كل من الامرين الاحاديث والآثار المذكورة وان كانت من قبيل الآحاد إلا أنها متواترة من جهة المعنى وإن لم تصلح للاستدلال على الاصول وقد يبحث فيه بان توادرها انما يفيد العلم بورودها لا بمدلولها ولا يصلح الاستدلال بما هو قطعي إلا بما يفيد القطع بالمدلول تامل وعن الثاني بما قررها اهل المعانى من ان اصل اذا الجزم بوقوع الشرط في اعتقاد المتتكلم بخلاف ان وقد ورد التعبير باذا في بعض الروايات كما في رواية البخاري التي ذكرها الشارح بعد فيحمل عليها غيرها مما

ولفظ البخاري اذا حكم الحكم فاجتهد فاصاب فله اجران اذا حكم فاجتهد فاختطا فله اجر ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا انه قال فاجتهد ثم اصاب الخ ذكره في كتاب القضاء (وجه الدليل) من الحديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى) فان قيل قوله في الحديث من اجتهاد اعم من ان يكون كامل الادلة في الاجتهد او لا والمصنف خصه بكونه كامل الادلة فالجواب والله اعلم ان من لم يكن كامل الادلة فيما اجتهد فيه فليس من اهل الاجتهد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون ائمما غير مأجور والله اعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاختطا فله اجر واحد فان اصاب فله عشرة اجر و قال صحيح الاسناد

عبر فيه بما لا يفيد الواقع واعتراض هذا الجواب بان حمل غيرها عليها ليس باولى من العكس فلا بد من المرجع اي وان كانت القضية الشرطية لا تدل على امكانه كما تقدم واحبب بوجود المرجح وهو ان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام تعليم الامة الحكم الشرعي وهو يدل على امكان الشرط اذ لو لم يكن الشرط ممكناً الواقع بان كان ممكناً لم يكن للاهتمام ببيان هذا الحكم فائدة معتداً بها لكونه قطبي الافتقاء في بيان حكمه لا يحتاج اليه لعدم امكان وقوعه وذلك لا يجوز في حقه عليه الصلاة والسلام وامكان الواقع يستلزم اتحاد الحق اذ لو تعدد لما ممكناً وقوعه واتحاده يستلزم وقوع الخطأ بالفعل ضرورة اختلاف المجتهدین بالفعل في القضية الواحدة على وجوه تأمل (قوله ولفظ البخاري الخ) افاد به ان نسبة رواية الحديث المذكور للشیخین باعتبار معناها لا باعتبار لفظه ايضاً فان اللـفـظ عندهما مختلف لما ذكره المصنف (قوله خطأ المجتهد تارة وصوابه اخرى) اي حكم تارة بخطئه وتارة بصوابه وفيه نظر اذ لم يوجد من النبي صلى الله عليه وسلم حكم وإنما الحكم في القضية بشوت الاجرين والاجر الواحد على تقدير الاجتهد والاصابة والاجتهد والخطأ ويدفع بما من ان المقصود تعليم الامة وذلك يدل على الامكان والامكان يستلزم اتحاد الحكم واتحاد الحكم يستلزم وقوع الخطأ في بعض الاحيان فكونه حكماً بالاصابة وانتخطائه بالفعل انما هو باعتبار المزوم بالوسائل (قوله فان قيل قوله في الحديث الخ) محصله ان الاجتهد في الحديث اعم منه في كلام المصنف والحكم على العام بالاصابة والخطأ لا يقتضي الحكم على جميع افراده اذ لعل الحكم على العام باعتبار بعض افراده فيحوز ان يكون الحكم على الاجتهد بالاصابة والخطأ باعتبار بعض افراده وهو ما يكون بدون

كمال الادلة وذلك يستلزم الحكم على الاجتہاد باعتبار الفرد الآخر وهو ما يكون مع كمال الادلة فلا يفيد الدليل المدعى وهو حصول الخطأ تارة والصواب أخرى في الاجتہاد مع كمال الادلة وحاصل الجواب منع عموم الاجتہاد في الحديث اي بل هو مقصور على الاجتہاد مع كمال الادلة اذ من ليس كامل الادلة لا يعتد باجتہاده فليس هناك اجتہاد إلّا مع كمال الادلة ( قوله وهذا اخر الخ ) المشار اليه بهذه هي المعانی بقرينة قوله في شرح الورقات الذي هو عبارة عن الالفاظ وتلعل المراد معنى الجملة الاخيرة في كلامه ( قوله جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ) اي لا يقصد به غير وجهه كcriاء وفخر ونحو ذلك والدعاء بالاخلاص فيه بعد تمامه مع ان الاخلاص انما يكون قبل العمل او معه لا بعد الفراغ منه كانه باعتبار التمرة والفائدة اي جعله الله مما يترب عليه ثمرة الاخلاص وفائدته كرضي الله الذي لا يعدله شيء وثوابه الاخروي ( قوله انه سميع الخ ) كانه تعليل للدعاء السابق انما طلبت منه ذلك لانه سميع وعليه فهمزة ان مفتوحة ويجوز الكسر على الاستئناف والمراد من القرب في حقه تعالى قرب العلم لا قرب المسافة واجابة الدعاء اما باعتبار تحصيل المدعو به حالا او مثلا او تعويضه ما هو خير ( قوله ونعود بالله من علم لا ينفع الخ ) هذا الدعاء مقتبس من حديث ابي داود والنسائي وابن ماجة والحاکم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشى ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع اعوذ بك من هؤلاء الأربع وقد غيره الشارح تغیر ایسیرا کماتری وهو جائز في الاقتباس والعلم الذي لا ينفع قيل وهو الذي لم يؤذن في تعلم شرعا وقيل العلم بلا عمل وقيل الذي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري منها الى الاعمال الظاهرة وانشدوا

وهذا اخر ما يسر الله سبحانه وتعلى جمعه في شرح الورقات جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وقع به في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب محيب الدعوات ونعود بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشى ودعاء لا يسمع ونفس لا يشبع اعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع

يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس التفاخر بالعلوم الظاهرة  
من لم يهدب عليه اخلاقه لم يستقى بعلومه في الآخرة  
وقوله وقلب لا يخشى اي لذكر الله سبحانه وتعالى ولا الاستماع  
كلامه وهو القلب القاسي الذي هو بعد القلوب عن حضرة علام  
الغيب وقوله ودعا لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتقد به فكانه  
غير مسموع وقوله ونفس لا تشبع اي من جمع المال اشرا وبطرا  
او من كثرة الاكل الحجالبة لكثرة الابخرة الموجبة للنوم وكثرة الوساوس  
والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة وفائدة قوله  
اعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الاربع وان علم مما قبله توكيده الحكم  
وتقويته وانه مما ينبغي الاهتمام به ( قوله ونسال الله العظيم  
بجاه نبيه **الكریم** ) نقل المناوي في حديث اللهم اني اسالك  
واتوجه اليك بنبيك محمد بن الرحمة يا محمد اني توجهت  
بك الى ربى في حاجتي هذه لستقمي لي اللهم فشقعيه في عن ابن  
عبد السلام انه قال ينبغي كون هذا مقصورا على النبي صلى الله  
عليه وسلم لانه سيدبني ادم وان لا يقسم بغيرة من الانبياء والملائكة  
والاولياء لأنهم ليسوا في درجته وان يكون مما خص به تنبئها  
على علو رتبته وسمو مرتبته واعتمد في الخصائص على ما قاله ابن عبد  
السلام فقال يجوز ان يقسم على الله به وليس ذلك لاحد ذكره  
ابن عبد السلام لكن روى القشيري عن معروف الكرخي انه  
قال لتلميذه اذا كانت لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني  
الواسطة بينكم وبينه الان وذلك بحكم الوارثة عن المصطفى  
صلى الله عليه وسلم وقوله ان يصلح فساد قلوبنا من اضافة  
الصفة الى الموصوف اي قلوبنا الفاسدة واصلاحها بازالة فسادها  
وباقى كلامه واضح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ﴿

ونسال الله العظيم بجاه نبيه  
الكريم ان يصلح فساد قلوبنا  
ويوقتنا لما يرضاه عنا ويففر لنا  
ولو الدين ولشائخنا والديه  
واخواتنا واصحابنا واحبابنا  
ولمن اوصانا بالدعاء ولجميع  
المسلمين قال مؤلفه الفقير  
الى عفو الله ومغفرته محمد بن  
محمد ابن عبد الرحمن  
الخطاب المالكي غفر الله  
ذنبه وستر عيوبه وختم  
له بالحسنى ولجميع المسلمين  
ءامين وافق الفراغ من جمه  
يوم الاثنين عاشر شهر صفر  
من سنة ثلاثة وخمسين  
وتسعمائة والحمد لله  
وحدة وصلى الله  
على سيدنا محمد  
وعلى آله  
وصحبه وسلم  
تسليمـا  
كثيرـا  
دائـما

**فهرسة حاشية الشيخ البدة على شرح الورقات**

والنفي وما لا يدخل	٤	خطبة المصنف
مطلوب العام	٩٣	١٠ تعريف اصول الفقه
مطلوب الفاظ العام	٩٤	١٧ مطالب الاحكام سبعة الواجب
مطلوب الخاص	١٠١	الخ
١٠٩ تعريف المجمل	١٩	٢١ تعريف المندوب
١١١ تعريف النص	٢١	٢٢ تعريف المحظور
١١٢ تعريف الظاهر	٢٢	٢٣ تعريف المكرورة
١١٦ مطلب افعال صاحب الشريعة	٢٣	٢٤ تعريف الصحيح
١١٩ مطلب النسخ واقسامه	٢٤	٢٤ تعريف الباطل
١٢٩ فصل في التعارض	٣١	٣١ مطلب الكلام على الحواس
١٤١ تعريف الخبر	٣١	٣١ مطلب الاجماع
١٤٢ تعريف التواتر	٥٢	٥٢ مطلب اقسام الكلام
١٤٤ تعريف خبر الاحد	٥٧	٥٧ تعريف الحقيقة
١٤٥ تعريف المسند والمرسل	٦١	٦١ تعريف المجاز
١٤٨ باب القياس واقسامه	٦٢	٦٢ اقسام الحقيقة
١٦٢ مطلب شروط المجتهد	٧٤	٧٤ تعريف الامر
١٦٩ مطلب ما يدخل في الامر	٨٣	٨٣ مطلب ما يدخل في الاجتہاد

**فهرسة كتاب الاشارات للشيخ أبي الوليد الباجي رحمه الله**

على وجه الاستعلاء والقهر	٥	فاتحة الكتاب
٦ فصل الكتاب على ضررين	٦	٦ فاتحة الكتاب
مجاز وحقيقة	٦	٦ فصل اذا وردت لفظة ا فعل
٦ فصل الحقيقة كل لفظ بقي على	٦	٦ فصل اذا وردت لفظة ا قتضى
الفور	٦	٦ فصل الامر المطلق لا يقتضي
المحتمل ما احتمل معينين	٧	٧ موضوعه
٨ فصل الظاهر ما سبق الى فهم	٨	٧ المتحمل ما احتمل معينين
سامعه معناه الذي وضع له	٨	٨ فصل اذا نسخ وحجب الامر
٩ فصل اذا قال الصحابي امرنا	٩	٩ فصل الظاهر ما سبق الى فهم
١٩ فصل اقتضاء الفعل بالقول	١٩	٩ فصل الامر اقتضاء الفعل بالقول

- رسول الله صلى عليه وسلم من ثلاثة اوجه  
بكتنا ونرى عن ذا وجب حمله ٤٧ باب احكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب  
٢٢ مسائل النبي  
٤٩ فصل الاقرار بان يفعل بحضوره النبي صلى الله عليه وسلم  
٥٥ ابواب العموم واقتسامه  
٤٧ فصل اذا دل الدليل على تخصيص ٥١ باب احكام الاخبار الفاظ العموم بقي ما يتراوله المفظ ٥١ فصل التواتر والاحاد العام بعد التخصيص على عمومه ٥٢ فصل المسند والمرسل  
٢٩ فصل اقل الجموع اثنان ٥٥ فصل المرسل ما انقطع اسناده  
٣١ فصل قد يرد اول الخبر عاماً ٥٨ فصل اذا روى الرواية الخبر فانكره المروي عنه وآخره خاصا  
٣٢ فصل اذا تعارض لفظان خاص ٥٩ فصل روایة العدل الثبت وعام بني العام على الخاص الزبادة في الخبر معمول بها  
٣٣ فصل يجوز تخصيص عموم ٦٠ فصل يجب العمل بما نقل القرآن بخبر الواحد على وجه الاجازة  
٣٥ فصل وقد يقع التخصيص بمعان ٦١ باب احكام الناسخ والمنسوخ من افعال الرسول عليه السلام ٦٢ فصل تضييع بعض الجملة او شرط من شروطها ليس نسخ  
٣٦ فصل في احكام الاستثناء وما ٦٥ فصل ذهب جهور الفقهاء الى ان يتصل بالتخصيص ويجرئ النسخ لا يدخل في الاخبار مجرأ  
٦٥ فصل يجوز نسخ العبادات بمثيلها  
٣٩ فصل الاستثناء المنفصل وبما هو اخف منها واقل  
٤٠ باب حكم المطلق والمقييد وما ٦٦ فصل اذا وردت التلاوة متضمنة حكما يتصل بالخاص والعام والمقييد  
٦٩ فصل يصح ان تنسخ العبادة والمطلق  
٤٣ باب بيان حكم المجمل قبل وقت الفعل  
٤٤ باب بيان الاسماء العرفية وما ٧٠ فصل لا خلاف بين اهل العلم يتصل بهذا الباب في جواز نسخ القراءان بالقراءان والخبر المتواتر بمثله وخبر  
٤٦ فصل عرف الاستعمال يكون

<p>٩٣ فصل دليل الخطاب</p> <p>٩٥ باب احكام القياس</p> <p>١٠٧ فصل اذا ثبت ان القياس دليل</p> <p>٧٤ يجوز نسخ القراءان والخبر</p> <p>٦٥ المتوافق بخبر الاحاد</p> <p>٧٥ فصل ذهبت طائفة الى ان شريعة</p> <p>١١٠ من قبلنا لازمة لنا إلا ما دل</p> <p>٧٦ صحيحه</p> <p>١١٢ فصل الاستحسان هو القول</p> <p>٧٨ فصل الامة ضر بان خاصة وعامة</p> <p>٨٠ فصل لا ينعقد الاجماع إلا باتفاق</p> <p>١١٣ فصل ذهب مالك رحمه الله</p> <p>٧٩ جميع العلماء</p> <p>٨١ فصل اذا اجمع العلماء على حكم</p> <p>٨٢ فصل قول اهل كل عصر حجة</p> <p>٨٣ فصل اجماع اهل المدينة</p> <p>٨٤ فصل اذا قال الصحابي او الامام</p> <p>٨٥ قولا او حكم بحكم فانه اجماع</p> <p>٨٦ فصل اذا اختلف الصحابة</p> <p>٨٧ في حكم على قولين لم يجز</p> <p>٨٨ باب الكلام على معقول الاصول</p> <p>٩٠ لحن الخطاب</p> <p>٩٢ فصل فحوى الخطاب</p> <p>٩٢ فصل الحصر</p>	<p>الواحد بمثله</p> <p>٧٢ فصل يجوز عند جهور الفقهاء</p> <p>٧٣ نسخ السنة بالقراءان</p> <p>٧٤ المتوافق بخبر الاحاد</p> <p>٧٥ الدليل على نسخه</p> <p>٧٥ باب الاجماع واحكامه</p> <p>٧٨ باقوى الدليلين</p> <p>٨٠ جماعة اصحاب الرأي</p> <p>٨١ فصل اذا اجمع العلماء على حكم</p> <p>٨٢ حادثة انعقد الاجماع وحررت</p> <p>٨٣ بالعكس</p> <p>٨٤ المخالفة</p> <p>٨٤ فصل اصحاب الرأي</p> <p>٨٥ فصل اذا قال الصحابي او الامام</p> <p>٨٦ ولا اباحة</p> <p>٨٧ فصل من ادعى نفي حكم</p> <p>٨٨ وجب عليه الدليل</p> <p>٨٩ فصل ليس في العقل حظر</p> <p>٩٠ ولا اباحة</p> <p>٩١ فصل من ادعى نفي حكم</p> <p>٩٢ فصل اذا اختلف الصحابة</p> <p>٩٣ في حكم على قولين لم يجز</p> <p>٩٤ باب احكام الترجيح</p> <p>٩٥ فصل ينعقد الاجماع على الحكم</p> <p>٩٦ من جهة القياس وبقول كافة</p> <p>٩٧ الفقهاء</p> <p>٩٨ باب الكلام على معقول الاصول</p> <p>٩٩ احاديث ثالث</p> <p>١٠٠ احاديث ثالث</p> <p>١٠١ فصل ترجيح المتن و فيه</p> <p>١٠٢ احاد عشر وجها</p> <p>١٠٣ باب ترجيح المعاني وفيه</p> <p>١٠٤ احاد عشر ضر بـ</p>
--	---

